٧٢٩

١٦٧٩١

كتاب فتح الملك القريب بالكلام على اخر شرح

العلامة الخطيب تاليف العالم العلامة

الحبر البحر الفهامة ابي بكر احمد

الدبيبي رحمه الله

المسلمين بركته

امين وصلى

الله على

سيدنا

محمد

واله

وصحبه

وسلم

٢٥٤٦٢

٤١٦٨٩

٧٢٩ و

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي جعل وجود العلماء في الارض رحمة
وفضلهم واظهر فضلهم للخاص والعام احمده سبحانه
وتعالى على الدوام واشكره على ترادف الايادي العظام
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله امام كل امام صلى
الله عليه وعلى اله وصحبه البررة الكرام وبعد فيقول
العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير احمد الدردير
المالكي الخلوتي قد كنت كتبت مسائل شريفة واجوبة
دقيقة على اخر شرح العلامة الخطيب عند ختمي له في
بعض السنين والايام بحضرة جمع من العلماء الاعلام ثم سألني
بعض المتوددين الي من الانام احسن الله الي وله كالمبتدا
الختام في تجريدها وجمعها خوفا عليها من الضياع والذهاب
فاجبته لذلك طلبا للثواب من الملك العزيز التواب واستخرت حز
ختما يعم به الانتفاع على اخر شرح الخطيب المسمى
بالاقناع وسميته فتح الملك القريب المجيب بالكلام على
اخر شرح العلامة الخطيب وانا اسال الله المنان بفضله
ان ينفع كما نفع باصله انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير
وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول
قال المص رحمه الله تعالى فصل في امهات
بيان احكام امهات الاولاد لا يخفى عليك ان المص ختم كتابه

بالعتق

امه
بالعتق وفصوله رجاء ان يعتقه من النار وقد اشار الى
الى ذلك الشارح بقوله ختم المص رحمه الله تعالى كتابه
بالعتق رجاء ان الله يعتقه وقارئه وشارحه من النار فنسأل
الله تعالى من فضله وكرمه ان يعتقنا ووالدينا ومشايخنا
وجميع اهلنا ومحبينا منها امين وختمه ايضا بما ذكر لمناسبة
الختام الافتتاح فالافتتاح بالعبادات والاختتام بالعتق
الذي هو افضل القربات وبين العبادة والقربة تناسب
واضح كما هو من المعلومات ومن اراد المزيد من المناسبات
فعليه بختمنا الكبير على شرح التحرير واخر المص رحمه
الله هذا الفصل عن بقية فصول العتق لانه اي
العتق فيه عتق قهري اي لا اختيار فيه للمستولد ولا لوارثه
مشوب اي مخلوط يقال شابه يشوبه خلطه يخلطه
قضاء وطر اي اغراض كما قاله شيخنا ش ق وقال
العلامة الشوبري اوطار جمع وطر وهو الحاجة والشهوة
ومنه قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا الاية ولان
العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة امر العبد
في الدنيا وتترتب العتق فيه على عمل عمله العبد في حال
حياته اي وهو الوطء كما هو الغالب وبهذا يندفع ايراد النقد
ولان سبب العتق فيه فعل كما علمت وسبب العتق فيما
قبله قول والقول هو الاصل في ازالة الملك فلهذا قدم
المص الكلام على العتق بالاستيلاد ووقع الخلاف بينهم في

الاقوى منهما فقيل العتق باللفظ اقوى من الاستيلاد وهذا ١
ما اعتمده الشمس الرملي في شرحه وعلله بقوله لترتب
مسببه عليه في الحال وتاخره في الاستيلاد ولحصول
المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستو لده
اولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد انتهى
كلامه وقيل الايلاد اقوى وهذا ما اعتمده العلامة
ابن حجر في شرحه وعلله بعضهم بقوله لنفوذه من المجنون
والسفيه دون اعتاقهما وايلاد المريضة من راس المال
واعتاقه من الثلث وقيل هما سوا وهذا القيل حكاه
سم في حاشيته على شرح المنهج ولم يعلله بشي ويوخذ
منه كون اللفظ اقوى انه لا يترتب على عتق المستولدة
ما يترتب على الاعتاق المنجز باللفظ ومنه ان الله يعتق
بكل عضو من العتيق عضوا من المعتق هكذا قاله شيخنا ع
ش في حاشيته على م ر وقال فيها ايضا نقلا عن
بعضهم والحكم المترتب على الاستيلاد خاص بهذه الامة
انتهى والاستيلاد قربة في حق من قصد به حصول ولد
وما يترتب عليه من عتق وغيره كما قاله الشمس الرملي في
شرحه ويوخذ منه ما صرح به البدر الزركشي من انه ان قصد
قضا الوطر ومجرد الاستمتاع لا يكون قربة وكذا لو اطلق
فيما يظهر كما قاله بعضهم وسكت الزركشي وغيره عن صورة
رابعة وهي ما اذا قصد الامرين معا حصول الولد والاستمتاع

وبان

وبان منه ما قاله الامام الغزالي فيما اذا اشترك بين دنيوي ود نيوي
من اعتبار الباعث له كما لا يخفى والامور بمقاصدها كما هو من
قواعدنا المشهورة هذا حكم الاستيلاد نفسه قال
السيد السمهودي واما العتق المترتب عليه بعد الموت
فيثاب المسلم عليه لتنزل استيلاده منزلة اعتاقه لافضا به
اليه والعتق في ذاته قربة وان لم ينو به ذلك انتهى كلامه
ومقتضاه الثواب على العتق الحاصل بالاستيلاد وان
قصد مجرد قضا الوطر قال العلامة الطبلاوي وهو محل
نظر وقد قام الاجماع على ان العتق من القرب ان سوا المنجز
والمعلق وهو من الشرايع القديمة ولا يجب الا لعارض كنذر او
كفارة قال الحافظ بن حجر وعتق الذكر افضل من الانثى عتق ذي به
خلافا لمن فضل عتق الانثى محتجا بان عتقها يستدعي صيرورة
ولدها حرا سوا تزوجها حر او عبد بخلاف الذكر ومقابله
في الفضل ان عتق الانثى غالبا يستلزم ضياعها ولان في
عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الانثى لصلاحيته
للقضا وغيره مما يصلح للذكور دون الاناث انتهى كلامه وعلم
مما تقرر ان العتق الناشي عن الاستيلاد والتعليق قربة
واما نفس تعليق العتق فليس بقربة ان قصد به حث او منع
او تحقيق خبر والا فقربة كما قاله الشمس الرملي في شرحه
وفرق بين التعليق الذي يراد منه نحو الحث والخالي عنه
بان الاول يمين وصيغة قصد التوسل به الى العتق بخلاف

الثاني اي والوسايل تعطي حكم مقاصدها فكان من القربا ت
واما الايصا بالعتق فقربة كالعتق الناشي عنه لانه وسيلة
اليه والفرق بينه وبين التعليق الذي يراد به حث او منع
او تحقيق خبر غير خاف كما قاله بعضهم فان قيل لم يجعلوا
الاستيلاد من القرب المحضة مع انه وسيلة لقربة
ايضا وهي العتق بل جعلتموه قربة بالعرض قلت
قد يقال الاستيلاد وان كان وسيلة الي قربة ليس
وضعه قصد التوسل للقربة كالتعليق الغير الخالي عن نحو
الحث وحينئذ يعلم انه ليس كل وسيلة تعطي حكم مقاصدها
لكن في كلام العلامة ابن حجر ما يفيد ان الاستيلاد من الوسايل
التي تعطي حكم مقاصدها وهو مخالف لما تقدم عن الشمس
الرملي فتامله ولا ينافي ما تقرر من الاجماع علي ان العتق
من القربات قول القاضي حسين العتق ليس بعبادة محضة
ه ولهذا لا يحتاج الي نية لان القربة اوسع من العبادة
لاعتبار النية في العبادة دون القربة والطاعة وفرق
بعضهم بين الثلاثة بان الطاعة امتثال الامر واجتناب
النهي اي ولا تفتقر الي نية ولا الي معرفة المطاع والقربة
به بشرط معرفة المتقرب اليه اي ولا تفتقر الي نية والعباد ة
ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد
بدونهما في النظر المودي الي معرفة الله تعالي اذ معرفته
انما تحصل بتمام النظر والقربة توجد بدون العبادة في

القرب

القرب التي لا تحتاج الي نية كالعتق والوقف انتهي اي
اذا عرف المتقرب اليه والا فطاعة كذا قاله بعضهم وقا ل
سم في شرحه علي الورقات بدل ما ذكر اي علي وجه ووصف
هو كونه قربة وطاعة بان علم ذلك ولا يخلو حينئذ عن
الوجوب والندب انتهي قال بعضهم ويجتمع الثلاثة
في الصلاة انتهي كلامه فان قلت قد صرح الاصحاب
بان عتق الكافر ليس بقربة لتنافي ما تقع القربة به وهو
الكفر فيرد علي اطلاق كونه قربة قلت لا يرد لان
العتق قربة في نفسه كما قررناه وهذا لا يخرجه عن ذلك
علي ان الاصح ان الكافر اذا تصدق ثم اسلم اثيب علي صدقته
والعتق كالصدقة بخلاف الصوم لافتقاره الي نية
وهي لا تصح منه فالصوم عبادة والعتق قربة وتفهم
مما تقدم انه اذا مات كافرا لا يثاب في الاخرة علي صدقته
وعتقه ونحوهما لكن يُطعَم بها في الدنيا ويوسع في
رزقه قلت ولا مانع ان يخفف عنه من عذاب
غير الكفر كما صرحوا بذلك ولما كان الاستيلاد ليس قربة
محضة قدم المص رحمه الله التدبير والكتابة عليه لانهما
من القرب المحضة كما قاله السيد السمهودي واخر الكتا بة
عن التدبير لما فيها من قصد تحصيل العوض ولان العتق
بالتدبير والكتابة من مقتضيات اللفظ فكانا انسب
بما قبلهما بخلاف العتق بالاستيلاد فانه من مقتضيات

الافعال كما علمت ولا يخفى عليك ان تقدير بيان في كلام المص
بيان احكام هو مراده كما اشار اليه في كتاب الطهارة وعبر ت
بها جمعا لمناسبة قوله امهات الاولاد ولتنوعها الى
انواع كتحريم البيع والهبة والوطء لمانع وتحليلها وغير ذلك
مما سياتي بيانه وهل التحريم والتحليل من صفات الافعال
او من صفات الاعيان فيه خلاف شهير والراجح انهما من
صفات الافعال وقد ذكرت الخلاف والفوائد التي تترتب
عليه في شرحنا الكبير على شرح التحرير فمن اراده فليراجعه
وفصل في كلامه يحتمل ان يكون مبتدا والخبر متعلق الجار
والمجرور المحذوف والتقدير فصل كائن او مستقر وفي
في بيان احكام امهات الاولاد او بتقدير الخبر المحذو ف
بنحو هذا موضعه ويجعل الجار والمجرور في محل نصب
على الحال من المبتدا وعلى امتناع مجي الحال من المبتدا
وعلى امتناع مجي الحال من المبتدا على قول الجمهور اذا كان
في الاصل غير صالح للعمل والا فلا يمتنع مجي الحال منه كما هنا
لانه في الاصل مصدر كذا قاله بعضهم فتامله لا يقال كيف
ساغ الابتدا به من غير مسوغ لانا نقول لا احتياج للمسوغ لانه
معرفة لانه اما ان يكون من جنس علم الشخص او من جنس علم
الجنس وهو المشهور ويصح ان يجعل الجار والمجرور في
محل نصب على الحال من فصل على الاحتمال الاول المحكوم
عليه فيه بانه خبر بنا على صحة مجي الحال من الخبر خلافا

لبعضهم

لبعضهم قال بعضهم واذا دار الامر بين كون المحذوف
مبتدا او كون المحذوف خبرا فايهما اولى قال الواسطي
الاولى كون المحذوف المبتدا لان الخبر محط الفايدة وقال
غيره الاولى كونه الخبر لان التجوز في اخر الجملة
اسهل اي ولان المبتدا مقصود لذاته والخبر مقصود
لغيره ولا يخفى عليك ايضا ان الفصل كغيره من التراجم
اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك
المعاني المخصوصة اعني المترجم لها واما ان يكون عبارة
عن النقوش الدالة على المعاني بتوسط تلك الالفاظ واما
ان يكون عبارة عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلول
عليها بتلك العبارات والنقوش واما ان يكون عبارة عن
المركب من الثلاثة او اثنين منها احتمالات سبعة ابدا ها
السيد الجرجاني واختار منها اولها واعتمده فان
كان الفصل مثلا عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب
منهما فلا اشكال في قولهم فصل في كذا او الكتاب الاول
في كذا لان المعنى هذه الالفاظ او النقوش او المركب
منهما مظروف في بيان تلك المعاني فان قلت
قد اشتهر بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني فيلزم من
ذلك ومن كون الالفاظ مظروفة في المعاني كما تقرر ان
يكون كل منها ظرفا للاخر قلت اجيب بانه اي ومظروفا له
لا محذور في ذلك لان ظرف الالفاظ هو بيان المعاني

اذ الالفاظ مسوقة لذلك البيان الذي قد يحصل
بينها فكان البيان ظرف محيط بالالفاظ وظرف المعاني
الالفاظ من حيث ان المعاني تؤخذ منها وتستفيد المعا ني
من بادئها وتتخصص بتخصصها فكان الالفاظ قوالب تتخصص
فيها المعاني بتقدرها فتامل وان كان الفصل مثلا عبارة
عن المعاني فقد اطال السيد في بيان توجيهه ومن جملته
ان يقال في الكتاب مثلا مفهومه طائفة مخصوصة من
المعاني وهذا مفهوم كلي منحصر فيما ذكر فيه من المعاني
المخصوصة فكانه قيل هذا الكلي مظروف في هذا
الجزئي انتهى كلامه وقوله وهذا مفهوم كلي الخ صح
ان كان غير علم فان كان علما فكيف يكون كليا اما ان كان
علم شخص فظاهر انه جزئي حقيقي وان كان علم جنس
فهو جزئي ايضا بناء على ان علم الجنس موضوع للماهية
المتشخصة ذهنا على ما حرره العلامة الدواني ويجاب
بانه وارد على طريقة الجمهور وانه اسم جنس وعليه
فلا اشكال كذا قاله العلامة الطبلاوي وفي تامله
تنبيه اسم الجنس ما وضع للماهية الحقيقية الذهنية
من حيث هي هي وعلم الجنس كاسامة موضوع للحقيقة
باعتبار حضور بتقيد استحضارها في الذهن فاسم الجنس
كاسد موضوع للحقيقة من غير اعتبار قيد معها اصلا
وعلم الجنس كاسامة موضوع للحقيقة باعتبار حضورها

الذهني

الذهني الذي هو نوع تشخص لها مع قطع النظر عن افرا ها
وبيان ذلك ان الحقيقة الحاضرة في الذهن وان كانت
عامة بالنسبة الى افرادها فهي باعتبار حضورها فيه
اخص من مطلق الحقيقة فاذا استحضر الواضع صورة الا سد
ليضع لها ذلك فتلك الصورة الكائنة في ذهنه جزئية
بالنسبة الى مطلق صورة الاسد فان هذه الصورة واقعة
بهذا الشخص في زمانه ومثلها يقع في زمان اخر او في
ذهن اخر والجميع يشترك في مطلق صورة الاسد فان
وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس او من حيث
عمومها فهو اسم جنس قاله المرادي رحمه الله اذا تقرر
ذلك وفرعنا على ما اختاره السيد من ان الكتب والابواب
والفصول عبارة عن الالفاظ المخصوصة فالمعنى هنا
هذا اللفظ مخصوص كائن او مظروف في بيان احكام امها ت
الاولاد هذا وتحقيق الكلام على الظرفية ههنا ما
افاده السيد المحقق عيسى الصفوي في شرح الفوائد
الغياثية حيث قال والمشهور ان الظرفية في
امثال هذا على التشبيه من حيث ان البيان يكتنف
بغير هذه الالفاظ فكان البيان محيط بها فجعل الشمول
المفهومي كالشمول الظرفي لكن ان اريد بالبيان المعنى
المعنى المصدري فجعل شموله اللفظ المخصوص مفهوما
مسامحة وان جعل البيان بمعنى ما يبين به فلا اشكال

سعد التفتازاني

وقال العلامة ظرفية المعنى لكونه حاصلا له اخذا بجوانبه
فلا يخرج طرف من اللفظ عن طرف من المعاني انتهى واقول
او لكونه يستقل اولا ثم يوتى باللفظ على قدره لا ازيد
كما ان المظروف يحصل بعد الظرف على قدره لا ازيد
وتحصل ونتم ما قيل ان الظرفية مجاز عن الدالية بعلاقة
ان المظروف دال على الظرف او في بمعنى اللام والمعنى
انه دال عليه على غير المشهور من الوجوه لا حاجة الى
تقدير البيان وعلى التشبيه اما استعارة بالكناية
ان شبه الدال والمدلول بالظروف والظرف او بالتبعية
ان شبه الحالة التي بينهما بالحالة التي بين الظرف
والمظروف او تمثيلية ان شبه الصورة المنتزعة بالصورة ه
او تشبيه بليغ فاحفظه كذا قاله العلامة الطبلاوي
في ختمه ولا يخفى عليك ان اضافة احكام لامهات
الاولاد من اضافة الاعم الى الاخص كشجر اراك على
احد الاحتمالين فيه **وامهات بضم الهمزة وكسرها
مع فتح الميم وكسرها** جمع ام بضم الهمزة وكسرها
ففي الجمع اربع لغات وفي المفرد لغتان وقد قرئ منه
بهما في السبع واما الجمع فقد قرئ منه بثلاث لغات
فقط وهي كسر الهمزة مع كسر الميم وفتحها وضم الهمزة
مع فتح الميم لكن ليس ذلك في كل جمع وقع في القرآن
بل ذلك في اربعة مواضع في النحل من بطون امهاتكم وكذلك

في النور

في النور والزمر والنجم وظاهر كلام المصنف كغيره من المصنفين
ان هذه اللغات المذكورة ليست احداهن افصح من الاخرى
فراجع ذلك وحرر فاني لم ار فيه شيئا وام التي هي مفرد ا(مهات)
المذكورة تجمع جمع ام عقب قول المصنف وكسرها ولعل
سقوط ذلك منه من غير قصد فتامله **اصلها امهة**
بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري وبهذا
التعريف تعلم ان امهات جمع للفرع دون الاصل وهذا
ما جرى عليه شيخ الاسلام في شرح منهجه ثم قال
ومن نقل عنه اي عن الجوهري انه قال امهات
جمع امهة اصل ام فقد سمح انتهى كلامه وبينت وجهه
في ختمنا عليه وان الشمس الرملي في شرحه نقل كلا من
العبارتين عن الجوهري حيث قال وامهات جمع امهة
اصل ام او جمع ام واصلها امهة بدليل جمعها على ذلك
قاله الجوهري انتهى كلامه وظاهره ان مقول قول
الجوهري ما تقدم كله لا الاخير فقط **وام يقال في
جمعها ايضا امات** بضم الهمزة وكسرها كما في مفرده
قال بعضهم ويحتمل ان يكون جمعا لامهة بحذف الهاء
تخفيفا على مذهب الجمهور انها زائدة فتامله **وقيل** له
يختص الامهات بالناس الشامل للانس والجن
اما الملائكة فلا يتاتى فيهم ذلك لانهم لا يتصفون
بذكورة ولا انوثة كما صرحوا بذلك بل قال بعض

ترس

اصلها امهة جمع ا...
لما يقال من شرط الجمع
ان يناسب المفرد
والمفرد لا ...
والجواب ظاهر لان
اصل ام امهة ...
المفرد يجب الاصل
... في الجمع من الكر...
الاصلية ٥ شوبري

شراح الشفا الطلاق الانوثة عليهم كفر بخلاف الذكورة
قاله العلامة المناوي في شرح الجامع ومما تقرر تعلم
ان قول بعضهم امهات لمن يعقل بتقييد بكونه من الانس
والجن لما مر والامهات بغيرها للبهايم يعني استعمال
امهات في الناس اكثر من استعماله في غيرهم واستعمال
امهات في البهايم اكثر من استعماله في الناس كما ستاتي
الاشارة لذلك في كلامه قريبا وقال اخرون يقال
فيهما اي في الناس والبهايم امهات وامات لكن الاول
اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول
وهو قول البعض المذكور الى هذا القول الذي هو قول
الاخرين بما سبق في تقرير كلامه فتامل وانشد
الزمخشري للمامون بن الرشيد وانما امهات الناس
اوعية مستودعات وللاباء ابناء كذا في شرح مرد عبارة
شيخنا السند ويس في ختمه على المنهاج وانشد
الزمخشري من الشواهد على ذلك قول المامون وانما
امهات الناس اوعية مستودعات وللاباء ابناء وسبب
ذلك ما كتبه اخوه الامين له في اخر مكتوب به ان الامين
ما الامه فاجابه بذلك وكتب تحته ايضا الغنم بمده
والسيف بحده والمر بسعده لا بابيه ولا بجده انتهى
كلامه ولا يخفى عليك ان الهاء في امهات زايدة على القول
بانه جمع امهة مزيدة فيه الهاء فالهاء زايدة في المفرد

والجمع

قوله للمامون اي من كلام المامون لا انه خاطبه الاخ كما عليه الروض اشار لذلك المؤلف

والجمع كما في شرح التوضيح وغيره وحينئذ فهو جمع مزيد
لمزيد والاصل ام ثم زيدت فيه الهاء فصار امهة ووزنها
فعلهة ثم جمع على امهات ووزنه فعلهات قال في شرح
التوضيح والهاء للتكثير او للالحاق عند من اثبت ~~فعلهات~~
كـ فعلل انتهى لا يقال انه امهات كثير في الكلام الفصيح والقران
مشتمل عليه وامهة المزيد فيه الهاء قليل لم يسمع الا في
الشعر فلا يسوغ ان تكون امهة المزيد فيه الهاء مفرد هذا
الجمع الكثير في الاستعمال لانا نقول لا مانع ان يكثر استعمال
جمع بقلة استعمال مفرده واما على القول بان امهات
جمع امهة والهاء فيه اصلية فالهاء في امهات اصلية لان
الجمع تابع للمفرد وحينئذ فوزن امهة فعلة كابهة
وهي العظمة ثم حذفت الهاء فبقي ام ووزنه فع كذا في شرح
التوضيح وغيره ومقتضاه ان الهمزة في ام اصلية اذ لو كانت
زايدة لعبر بلفظها في الميزان كما هو القاعدة من ان
الحرف الزايد ان لم يكن ضعف حرف اصلي يعبر عنه
بلفظه في الميزان فكان وزن امهة افعلة ووزن ام افع
وهذا القول اعني القول باصالة الهاء هو ما قاله ابن
السراج ويقويه قولهم ما حكاه الخليل في كتاب العين
تامهت اي اتخذت اما قال العلامة الاشموني وما قاله
ابن السراج ضعيف واما حكاية صاحب العين فلا يحتج بها
لما فيه من الخطا والاضطراب قال ابو الفتح ذكرت بكتاب

قوله ووزنه فع اي محذوف اللام كما قاله جماعة وغيرهم اي قال ابن مالك في التسهيل وهكذا طهر وبهم نسقنا ثلاثة تاصيلها تحققا اي كذلك يحكم على الهمزة والميم بالزيادة اذا تقدمتا على ثلاثة احرف اصول كاحمر ومكرم ان سبقتا اصلين حكم باصالتهما كما في ابن عقيل

العين يوما شيخنا ابا علي فاعرض عنه ولم يرضه لما فيه
من القول المردود والتصريف الفاسد انتهى قال بعضهم
وسبب الاضطراب الذي وقع في كتاب العين ان هذا
الكتاب على ما نقله الحافظ السيوطي في كتابه المزهر
اول كتاب وضع في اللغة وضعه الخليل بن احمد باسم الليث
الخراساني تحظى عنده جدا ووقع منه موقعا عظيما ووهب
له مائة الف واقبل على حفظه وملازمته يحفظ منه
النصف واتفق انه اشترى جارية نفيسة فغارت منها
ابنة عمه وقالت والله لاغيظنه وان غظته في المال
لا يبالي ولكني اراه مكبا ليله ونهاره على هذا الكتاب
والله لافجعنه فيه فاحرقته فلما علم اشتد اسفه وغيظه
ولم يكن عند غيره منه نسخة وكان الخليل قد مات
فاملى النصف من حفظه وجمع علماء عصره وامرهم ان
يكملوه على نمطه فلم ينفق ذلك ووقع فيه من التخليط عن
والفساد ما لا يجوز ان يحمل على اصغر اتباع الخليل
فضلا عنه نفسه فاختل الكتاب لهذه الجهة ولهذا
ما ركها قاله بعضهم لا يشبه اوله اخره وقيل
غير ذلك وسمي الكتاب بهذا الاسم لانه ابتدا
بحرف العين قيل لانها اكثر دورانا في الكلام وقيل
غير ذلك وقيل يجوز ان يكون كل من ام وامهة
اصلا مستقلا فامهات جمع امهة وامات جمع ام ومن

ثم جمع الشاعر بينهما في قوله
اذا الامهات قبحن الوجوه فرجت الظلام بامهاتكا قيل
في ذميت ورد منع انهما بمعنى لمكان اللبس لا يقال لم لا يجوز
ان تكون الرا في دمثر زائدة كالها في امهة لانا نقول ليست
الرا من احرف الزيادة وان كانت زيادتها قليلة ورد هذا
القيل في شرح الهادي بان نحو دمث ودمثر قليل لا يحمل
به اي فلا يقاس هذا بذاك فتلخص ان في المسئلة ثلاث
مذاهب اصالة الهاء زيادتها اصالة كل من ام وامهة
هذا ما يتعلق بلفظ امهات واما لفظ الاولاد فلا يخفى
عليك انه جمع ولد بفتحتين وهو كل ما ولده شي ويطلق
على الذكر والانثى والمثنى والمجموع كما في المصباح وغيره ٥
والولد وزن الفعل لغة فيه وقد يكون جمعا له كاسد
واسد وجمع ولد على ولد سماعي لا قياسي كما صرح بذلك
العلامة الاشموني وغيره فان قلت لم قال المصنف
امهات الاولاد بلفظ الجمع فيهما ولم يقل ام الاولاد بالا فراد
في الاول والجمع في الثاني او امهات الولد بالجمع في الاول
والجمع في الثاني لما مر ان الولد يطلق على الواحد والمتعدد الافراد
او ام الولد بالافراد فيهما لكون ذلك اخصر مما ذكره قلت 3
لعله انما قال امهات الاولاد بلفظ الجمع فيهما
لكون ذلك من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية للقسمة
احادا المشعرة بالاكتفاء بولد واحد من كل ام وللتبرك

بلفظ الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم امهات
الاولاد لا يبعن الخ ولتعدد افراد ام الولد بالمعنى المعروف
للفقهاء وهو كل امة تثبت نسب ولدها من مالك كلها او
بعضها ولو عبر بام الاولاد لاوهم اشتراط تعدد الاولاد
من الام مع انه لا يشترط ولو عبر بامهات الولد لاوهم خلاف
المراد وان كان مستعملا ولما علم تعدده عبر المصنف
به بصيغة الافراد فتامل ولما كان كل كتاب او باب او فصل
لا بد له من ادلة تدل على احكامه ذكر المص بعض ادلة احكام
هذا الفصل بقوله والاصل اي الدليل في ذلك اي على
اخبار منها خبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا
ايما امة وفي رواية امراة ولدت من سيدها فهي
حرة عن دبر بضم الدال والبا منه اي بعد اخر
جزء من حياته اذ دبر الشي اخره وعقبه والموت دبر
الحياة وعن في هذه الرواية بمعنى بعد كما في رواية
اخرى وهي بعد موته رواه اي الحديث المذكور ابن
ماجه بسكون الهاء وقفا ووصلا كما قاله شيخنا
نقلا عن القاموس وغيره وبه تعلم ان قراته بالتاء في حالة
الوصل خطا ينبغي التحرز عنه ورواه الحاكم وصحح اسناده
٥ اي في مستدركه كما سياتي التصريح به وكذا عن بعضهم ورواه
ايضا الدارقطني والبيهقي واحمد رضي الله عنهم قال
الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي وله طرق وفي

اسناده

قوله من دبر بضم الدال والبا قال في المصباح الدبر بضمتين وسكون البا تخفيف خلاف القبل من كل شي ومنه يقال لاخر الامر دبر واصله ما ادبر عنه الانسان ما كتبه

اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف
جدا قال بعضهم قلت قد رواه الحاكم في المستدرك
من طريقه وقال صحيح الاسناد فهو تنبيه له
وقد قال ابن عدي انه ممن يكتب حديثه
لكن الظاهر ان الارجح ضعفه ولهذا لم يقوله الحافظ
ابن حجر بعد الاسناد لا يدل على عتق ام الولد عليه وقال
عقب ما سبق وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث
ابن عباس ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا واسناده
ضعيف ايضا والصحيح انه من قول ابن عمر انتهى قال
بعضهم قلت ومقتضى كلام البيهقي في معرفة السنة
والاثار انه من قول عمر لا من قول ابنه وصحح بروايته
عن عمر بن عباس ثم قال فعاد الحديث الى قول
عمر وهو الاصل في ذلك انتهى اذا عرفت ما ذكر فكان
الاولى للمولف رحمه الله ان يقدم حديث الصحيحين الذي
هو احد الحديثين اللذين هما اصح الاحاديث في ذلك
كما قاله الحافظ ابن حجر على الحديث الذي قدمه
الا ان يقال قدمه لقول العلامة الملقني هو وان كان
ضعيفا له طرق بمجموعها يقوي بعضها بعضا فيكون
حجة ولصراحته على المقصود ولما في من التنظر في
الاسند لان بحديثهما تاملا واعرانه اي مستند افقه
حبي الشرط ومن ثم قال الكرماني وفائدته

قوله قال الكرماني الخ وقال شيخ الاسلام في شرح الاعلام في نظيره تاكيد وما زايدة لتوكيد معنى الشرط ه

زيادتها زيادة التعميم وامة بالرفع تبدل منه ايضا كما قاله
الكرماني ايضا واقره شيخنا الشبرنبابلي لكنه من
مشايخنا ثم قال شيخنا المذكور او عطف بيان بل هو
اولى وبالجر على الاضافة كما هو واضح وما زايدة ايضا
وجملة ولدت من سيدها صفة لامة وجملة فهي
حرة من المبتدا والخبر خبر ايّ ومنها خبر انه صلى
الله عليه وسلم قال في مارية القبطية ام ابراهيم
لما ولدت اعتقها ولدها رواه الحاكم في مستدركه في كتاب
الورع وقال انه صحيح الاسناد وصححه ابن حزم ايضا
واعله غيرهما ورواه ابن ماجه بسند ضعيف قاله
الزركشي وذكر ابن القطان له اسنادا اخر وقال انه
جيد انتهى قال السمهودي لم يذكر الحافظ ابن حجر عن
ابن القطان تعقب ابن حزم في تصحيحه له قال
بعضهم قلت وبتقدير صحته فقوله اعتقها
ولدها ليس المراد به حقيقته اتفاقا اذ عتقها متاخر
الى الموت على تقدير ثبوته اتفاقا فيحتمل انه اراد
انه اثبت لها حق العتق بحيث يمتنع ابطاله بالبيع
ونحوه فكانه اعتقها باعتبار الاول او يراد انه باعث
على تنجيز عتقها والمنع من بيعها عادة وقد يترجح الاول
بكونه اقرب الى الحقيقة انتهى كلامه وقال العلامة
الخوري في شرحه على البهجة ومعنى اعتقها ولدها

اشرف

اشرف بها على العتق واثبت لها حق الحرية فهو من
قبيل مجاز المشارفة كقوله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن
اجلهن اي تشارفن بلوغ الاجل اي انقضا العدة ويجوز
ان يقال هذا من باب التعبير بالماضي عن المستقبل لتحقق
وقوعه على حد قوله تعالى اتى امر الله كما لا يخفاك وبالجملة
كل من الجوابين صحيح انتهى ومنها قول عايشة رضي الله
عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما
ولا عبدا ولا امة رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وجعله
شاهد الحديث مارية لدلالته على انها عتقت بموته صلى
الله عليه وسلم وهو في مسلم لكن ليس فيه ذكر الامة ثم رواه
البخاري من حديث عمرو ابن الحارث وفيه ذكر الامة
ولفظه ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا امة الحديث
ورواه مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من طريق مسروق
عن عايشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى
بشي كذا في فتح الباري قلت لكن دلالته ما ذكر
على عتق مارية بموته صلى الله عليه وسلم تتوقف على
امرين ثبوت حياتها بعده صلى الله عليه وسلم وقد
ذهب بعضهم الى وفاتها قبله وكونه صلى الله عليه
وسلم لم ينجز عتقها في حياته واجيب بان الاصل
عدم ذلك والاستصحاب كاف في ذلك قال العلامة

الاجهوري نقلا عن سم ويرد قول من ذهب الى وفاتها قبله
ما صححه الحافظ من انها تاخرت وفاتها الى سنة خمسة
عشر من الهجرة في خلافة عمر رضي الله عنه انتهى لكن قد
يقال ان ذلك من وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال ومع ذلك
فيحتمل ان عايشة وعمر وابن الحارث رضي الله عنهم انما
قالوا ذلك لذهابهما الى ان ام الولد تعتق بموت السيد
اجتهادا منهما وانها كالمدبر تعتق بالموت وتباع في
الحياة وعليه فلا دلالة فيه على رد قول من ذهب الى
تحريم بيع ام الولد في الحياة مع العتق بالموت كالمدبر وعن
نحو الصحيحين عن ابي موسى كذا في خط المولف وفي
كلام الشمس الرملي وغيره عن ابي سعيد قلنا يا رسول
الله انا نصيب اي نجامع او نطأ السبايا جمع
سبية ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل وفي رواية
للبخاري جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب
السبايا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل وهو
نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل الماء خارج الفرج 2:
دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمراة تتاذى بذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليكم
ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزية واختار
اما مذهب الشافعي رضي الله عنه جوازه عن الامة مطلقا وعن

الحرة

قوله قد يقال الخ وبعضهم اجاب عن ذلك بان الاحتمال انما يقدح في الاستدلال المحضة لا ما فيه قول كما هنا ولم يثبت انه نجز عتقها ولا علقه بزمان اهـ كلامه

قوله جمع سبية صوابه جمع سبية بلا ميم فقد قال في المصباح الغلام سبي وسبية والجارية سبية وسبية وجمعها سبايا مثل عطايا وعطية والمؤنث سبية كعطية اهـ

الحرة باذنها ثم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل
~~ولذا اورد العزل الواد من الولد مكروه وان اذنت~~
الخفي لذا قاله القسطلاني وعبارة م ر في شرح والعزل
حذرا من الولد مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة
كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل اهـ كلامه ونقل
قبل ذلك عن الغزالي في الاحياء انه قرر ان العزل خلاف الاولى
ما من نسمة اي ما من نفس كائنة في
علم الله تعالى الى يوم القيامة الا وهي كائنة في الخارج
لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزلتم ام لا فلا
فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها
سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص واعراب ما ذكر ما نافية
ومن زائدة وسوغ زيادتها وجود شرطها عند
جمهور البصريين وهما سبق النفي عليها وكون
مجرورها نكرة ونسمة مبتدا وسوغ الابتداء بها
مع كونها نكرة سبق النفي عليها وكائنة صفة لنسمة
الى يوم القيامة جار ومجرور متعلقان بكائنة الا ايجاب
للنفي وهي كائنة مبتدا وخبر والجملة من المبتدا والخبر
خبر المبتدا المجرور بمن الزائدة فان قلت
هل الجار والمجرور في قوله صلى الله عليه وسلم الى
يوم القيامة يسمى ظرفا مستقرا او ظرفا لغوا قلت
هو ظرف لغو لا لغايته عن الضمير اهـ وعامله خاص وهو

قوله مكروه اي في كل حال وكل امراة سواء رضيت ام لا كذا قاله بعضهم نقلا عن النووي في شرح مسلم اهـ

قوله فلا ينفعكم الحرص اي في منع الخلق وما لم يقدر الله خلقه لم يقع سواء عزلتم ام لا اهـ

قوله كائنة بالجر صفة لنسمة باعتبار اللفظ وبالرفع صفة لها باعتبار المحل اهـ

كما بينة لانها معتبرة بصورة مخصوصة ولذا حاز
ذكره وبهذا التقرير اندفع ما قد قيل لم صرح في الحديث
بالكون مع عمومه وقد صرح النحاة بان الكون متى كان
عاما وجب حذفه لما علمت انه خاص لا عام ثنا نها
وفي رواية للنسائي من وجه اخر عن ابي سعيد فكان
منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا
في العزل الحديث وفي رواية لمسلم فطالت علينا العزبة
ورغبنا في الفدا فاردنا ان نستمتع ونعزل قال
البيهقي لولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن
لعزلهم لاجل محبة الاثمان فايدة كذا نقله م ر في شرح
واقره وقد اشار لذلك الشارح بقوله **حتى قولهم**
وحب الاثمان دليل على ان بيعهن بالاستيلاد ممتنع
اي وحيث امتنع بيعهن لم يصلوا الى اثمانهن وقد
اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **واستشهد لذلك**
اي لامتناع بيعهن بالاستيلاد **البيهقي** رضي الله
عنه **بقول عايشة رضي الله تعالى عنها لم يترك رسول الله**
صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة
اي في الرق وفيه دلالة على ان من ذكر من رقيق النبي
صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات
واما اعتقه في حال حياته **قال** اي البيهقي رضي الله
عنه **فيه دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم رقيقة**

وانها

وانها عتقت بموته والا لما صح انه لم يترك امة ونقدم
ما فيه فلا نغفل عنه وهذا الحديث ثاني الحديثين
اللذين هما اصح الاحاديث في ذلك فانه رواه البخاري
من حديث عمرو بن حارث كما تقدم الكلام عليه
ولهذا قال الحافظ ابن حجر اصح ما تمسك به الايمة
في ذلك حديثان وذكر حديث عمرو بن الحارث المتقدم
ثم ذكر حديث الصحيحين المروي عن ابي سعيد رضي
الله عنه المتقدم ايضا ثم قال وفي الاستدلال به
نظر اذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع
البيع فلعلهم احبوا تعجيل الفدا او اخذ الثمن فلو حملت
المسبية لتاخر بيعها الى وضعها انتهى كلامه وقال
بعضهم نقلا عن شم قد يقال هذا خلاف الظاهر والظاهر
بما يكفي في ذلك انتهى لكن نقل بعضهم عن العلقمي ان
الحديث المذكور من وقايع الاحوال انتهى ثم رايت بعضهم
صرح بذلك ايضا بعد ذكره تنظير ابن حجر المتقدم حيث
قال ويحتمل ايضا انه لما كانت النفوس تنفر من بيع الانسان
لام ولده ومن تفريقه بينها وبين ولدها وقد سمعوا اطلاق
النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها كان ذلك كالمانع
من البيع فاقتضت محبة الاثمان رغبتهم في العزل
اتقا لذلك لا ان الشرع منع من بيع ام الولد وهذه القصة
ايضا من وقايع الاحوال فيتطرق احتمال ما ذكر لها قاله ح ر

قوله عن التفريق [illegible] من فرق بين
والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة [illegible]
[illegible] والتفريق المحرم [illegible]
[illegible]

والله اعلم انتهى كلامه ثم قال الحافظ ابن حجر
بعد الكلام على الحديث المتقدم ذكرها واما بقية
احاديث الباب فضعيفة ويعارضها حديث جابر كنا
نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه
وسلم حي لا نرى بذلك باسا وفي لفظ بعنا امهات الاولا د
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان
عمر نهانا فانتهينا وقول الصحابي كنا نفعل محمول
على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين في
صحيحيهما انتهى كلامه قلت والاحاديث
الواردة الدالة على عتق ام الولد وان كانت ضعيفة
كما قاله الحافظ فقد عضد بعضها بعضا وبذلك قال
العلامة الشوبري في ختمه على شرح البهجة واخبار
هذا الباب قد عضد بعضها بعضا فلا يختلج في صدرك
ما في بعضها من ايهام غير المراد لان الاسناد لا وقع في
كلامهم لمجموعها لا لكل واحد على حدته انتهى واما
حديث جابر فسياتي الاجوبة عنه وستاتي ادلة اخرى
وبالجملة فهذه الادلة متضمنة حصول الحرية عند
حصول المنية فان قلت لم قدم المص الدليل على
المستدل عليه وذلك مخالف لقاعدة النظار قلت
تبع في ذلك امامنا الشافعي رضي الله عنه فقد جرت عادته
يذكر الدليل من كتاب او سنة او اثر اول الباب كما قاله

بعضهم

بعضهم ووجهه واضح وما ذاك الا ليعلم السامع له ان ما
يذكره من احكام الباب ماخوذ من الدليل المذكور ومن
ثم قال الفخر الرازي ان المحققين جرت عادتهم بانهم
يذكرون اول الباب ما هو الاصل والقاعدة يخرجون عليه
المسائل ولما فرغ المص من الكلام على الادلة شرع يتكلم على
محققات الاستيلاد وهي اركانه الاربعة التي هي السيد
والامة وعلوقها منه والولد كما قاله العلامة الشوبري في
ختمه على شرح البهجة وقال غيره انها ثلاثة وهي السيد
والامة والولد وهذه الاركان التي يتحقق بها الاستيلاد
مذكورة في قول المص واذا اصاب الخ والواو في كلامه للاستئنا ف
والمص يستعملها كثيرا كما قاله سم شارح الكتاب
في بعض المواضع والمراد بالاستئناف النحوي
لا البياني لان الاستئناف البياني هو الذي يقع في جواب
سؤال مقدر نشا ذلك السؤال من الكلام السابق وهنا
ليس كذلك كذا قاله بعضهم نقلا عن شيخنا ثم
وقال العلامة الشيخ يس في حاشيته على شرح القطر
في مثل هذا التركيب المقول فيه بان الواو للاستئناف
الاظهر انها زائدة لان الواو والاستئناف الداخلة
على مضارع مرفوع حقه النصب او الجزم نحو لا تاكل
السمك وتشرب اللبن كما بيناه في حواشي الالفية انتهى
وقال العلامة الشيخ خالد في شرح القواعد وهي

الواقعة في ابتدا كلام اخر غير الاول ومثل لذلك بالمثال
الاول الاتي في كلام المغني وقال في المغني الثاني
والثالث من اقسام الواو واو ان يرتفع ما بعدها اخذ بهما
واو الاستيناف نحو لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشا
ونحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن فيمن رفع ونحو من
يضلل الله فلا هادي له ويذرهم فيمن رفع ايضا ونحو
واتقوا الله ويعلمكم الله اذ لو كانت واو العطف لانتصب
نقر ولانتصب او انجزم وتشرب وجزم ويذر كما قرا
الاخرون ويلزم عطف الخبر على الامر انتهى ثم قال
والثانية واو الحال الداخلة على الجملة على الجملة الاسمية
نحو جا زيد والشمس طالعة انتهى كلامه وقال في
القواعد والواو الثانية واو الحال وهي الداخلة على
الجملة الحالية اسمية كانت او فعلية وتسمى واو الابتدا
ايضا نحو قولك جا زيد والشمس طالعة ونحو دخل زيد
وقد غربت الشمس وسيبويه يقدرها باذ لانها
تدخل على الجملتين بخلاف اذ لاختصاصها بالجملة الفعلية
على الاصح انتهى كلامه والواو الزايدة التي اثبتها الكوفيون
والاخفش وجماعة هي التي يكون دخولها في الكلام كخروجها
اي بالنسبة الى اصل المعنى المقصود ومن ثم قال
في المنهاج اذا احبل امته نفس واو وتسمى هذه
الواو الزايدة في القران صلة نحو قوله تعالى حتى اذا
جاوها

جاوها وفتحت ابوابها ففتحت جواب اذا والواو صلة
جي بها لتوكيد المعنى بدليل الاية الاخرى قبلها وهي
حتى اذا جاوها فتحت ابوابها بغير واو وقيل ليست زايدة
بل هي عاطفة والجواب محذوف والتقدير كان كيت وكيت
قاله الزمخشري والبيضاوي وقيل واو الحال اي
وقد فتحت فدخلت الواو لبيان انها كانت مفتحة قبل
مجيهم وحذفت في الاية الاولى لبيان انها كانت مغلقة
قبل مجيهم قاله البغوي وقول جماعة من الادبا
والنحويين والمفسرين انها واو الثمانية لان ابواب الجنة
ثمانية ولذلك لم تدخل في الاية قبلها لان ابواب جهنم
سبعة لا ثمانية وان منها واو ونا منهم كلهم لا يرضا
نحوي لانه لا يتعلق به حكم اعرابي ولا سر معنوي والقو
بذلك في قوله تعالى والناهون عن المنكر لانه
الوصف الثامن ابعد من القول بذلك في الاثنين الاول
قبلها والقول بذلك في قوله تعالى ثيبات وابكارا لان
البكارة وصف ثامن ظاهر الفساد لان واو الثمانية
صالحة للسقوط عند القايل بها وهي في هذه الاية
لا يصح اسقاطها اذ لا تجتمع الثيوبة والبكارة وليست
ابكارا صفة ثامنة وانما هي تاسعة اذ اول الصفات
خيرا منكن وقول الثعلبي ان منها قوله تعالى سبع ليال
وثمانية ايام سهو ظاهر لانها عاطفة وذكرها واجب

والزيادة ظاهرة في قوله ولقد رفعتك في المجالس
كلها فاذا وانت تعض من يبغضني وعبر المص باذا التي
هي للمتيقن والمظنون الغالب وجوده كالوطي هنا
فلذلك اثرها على ان التي هي للنادر والمشكوك والموهوم
ونظيره ذلك اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا خص
الوضو باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة بان
لندرتها ومن ذلك كما قال في المختصر قوله تعالى فاذا جاءتهم ثم
الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى
ومن معه لان المراد الحسنة المطلقة التي حصولها مقطوع
به ولهذا عرفت تعريف الجنس والسيئة نادرة بالنسبة الى
الى الحسنة نكرت السيئة قال العلامة ابن حجر وكثرة
اللهو عن الموت حتى صار كانه متيقن مشكوك فيه اتى بان
معه في نحو ولئن متم واتى باذا في نحو واذا مس الناس ضر
مع ان الموضع لان نحو وان تصبهم سيئة لندرتها مبالغة
في تخويفهم واخبارهم بانه لا بد ان يمسهم شي من العذاب وان
قل كما اشار اليه تنكير ضر ولفظ مس انتهى كلامه ولبعضهم نظم
حسن في ذلك معنى كونها اداة تحقيق ولم تجزم وكون ان
من ادوات الشك وجزمت وهو

سلم على شيخ النحاة وقل له عندي سوال من يجبه يعظم
انا ان شككت وجدتموني جازما واذا جزمت فانني لم اجزم

واذا ظرف لما يستقبل من الزمان خافض لشرطه منصوب
بجوابه

فاذا جاءتهم الخ قوم
موسى الحسنة كالخصب
والرخا قالوا لنا هذه
اي هي مختصة بنا ونحن
مستحقوها وان
تصبهم سيئة اي
جدب وبلا يطيروا
اي يتشاموا بموسى
ومن معه من المومنين
جي في جانب الحسنة
بلفظ الماضي مع اذا
لان الماضي على
[illegible] قطعا
[illegible] اللفظ وان
نقل ههنا الى معنى
المستقبل هو

بجوابه اي بما في جوابه من فعل او شبهه كما في المغني قال وهو
قول الاكثرين اصاب فعل ماض والسيد فاعل وامته مفعول
به ومضاف اليه والجملة من الفعل والفاعل في محل جر باضافة
اذا اليها وهذا معنى كونه خافضا لشرطه واختلف في ناصب
محل اذا ولهذا قال في المغني في ناصب اذا مذهبان احدهما
انه شرطها وهو قول المحققين فيكون بمنزلة متى وحيثما
وايان وقول ابي البقا انه مردود بان المضاف اليه لا يعمل
في المضاف غير جيد لان اذا عند هولا غير مضافة كما يقوله
الجميع اذا جزمت كقوله واذا تصبك خصاصة فتجمل
والثاني انه ما في جوابها من فعل او شبهه وهو قول الاكثرين
ويرد عليهم امور احدها ان الشرط والجزا عبارة عن جملتين تربط
بينهما الاداة وعلى الجواب والمعمول داخل في جملة عامله
والثاني انه ممتنع في قول زهير بدا لي اني لست مدرك ما مضى
ولا سابقا شيئا اذا كان جائيا لان الجواب محذوف وتقديره
اذا كان جائيا فلا اسبقه ولا يصح ان يقال لا اسبق شيئا
وقت مجيئه لان الشي انما يسبق قبل مجيئه وهذا لازم
لهم ايضا ان اجابوا بانها غير شرطية وانها معمولة
لما قبلها وهو سابق واما على القول الاول فهي شرطية
محذوفة الجواب وعاملها اما خبر كان او نفس كان ان قلنا
بدلالتها على الحدث والثالث انه يلزمهم في مثل اذا
جئتني اليوم اكرمتك غدا ان يعمل اكرمتك في ظرفين

متضادين وذلك باطل عقلا اذ الحدث الواحد المعين لا يقع بتمامه مه
في زمانين وقصدنا انه وقوعه في الغد لا في اليوم فان
قلت فما ناصب اليوم على القول الاول وكيف يعمل المراد ح
العامل في ظرفين في زمان قلت لم يتضادا كما في
الوجه السابق وعمل العامل في ظرفي زمان يجوز اذا كان ن
احدهما اعم من الاخر نحو ائتك يوم الجمعة سحر وليس بدلا
لجواز سير عليه يوم الجمعة سحر برفع الاول ونصب
الثاني نص عليه سيبويه والرابع ان الجواب ورد مقرونا نا
باذا الفجائية نحو ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم
تخرجون وبالحرف الناسخ نحو اذا جئتني اليوم فاني اكرمك
وكل منهما لا يعمل ما بعده فيما قبله انتهى والكلام على
اذا وما يتعلق بها مما يطول وهو مذكور في المغني وغيره
من كتب العربية وتفسير الشارح اصاب بقوله اي وطئ
تفسير مراد والا فالاصابة اعم من الوطء لانها تكون بدون
ادخال جميع الحشفة بخلاف الوطء فانه لا يكون الا بادخال
جميعها كما قاله بعضهم ولانه يقال اصاب السحاب
الموضع بمعنى امطره واصاب زيد مالا بمعنى وجده
وعبارة القاموس الاصابة خلاف الاصعاد والاتيان
بالصواب وارادته والوجدان والاجتياح والتجمع انتهى
واشار الى الركن الاول من اركان الاستيلاد بقوله
السيد ويشترط فيه البلوغ والذكورة والحرية وكونه

ممن

ممن يمكن لحوق الولد به وافاد المؤلف الشرطين الاولين بقوله
الرجل والثالث بقوله الحر كلا او بعضا وسياتي فيما
يخرج به في كلامه ويخرج بالرجل الصبي والخنثى المشكل فلو
وطئ الصبي الذي لم يبلغ تسع سنين امته واتت بولد لستة
اشهر فاكثر من وطيه لحقه ولم يحكم ببلوغه ولم يثبت ايلاده
على ما فيه من الخلاف الاتي بيانه ولو وطئ الخنثى المشكل
امته فحبلت واتت بولد ثم انه وطيه رجل فحبل ايضا
واتى بولد لم يثبت ايلاده لامته في هذه الحالة
لانتفائه بالانوثة وحبلها يحتمل انه وطي شبهة او زنا
او غير ذلك ولا حد عليها كما هو واضح لعدم تحقق الزنا
الموجب له وكذا لا يثبت ايلاده اذا استمر على اشكاله
ولم يتضح بذكورة ولا انوثة لعدم لحوق الولد به كما قاله
العلامة الشوبري في حاشيته على شرح البهجة وانظر
لو اخبر معصوم بان الولد منه في الحالة المذكورة فهل
يثبت نسبه منه وايلاده لان خبر المعصوم يفيد
اليقين او يثبت النسب دون الايلاد احتياطا للنسب
او لا يثبت واحد منهما وان وجب تصديقه في نظر ما
استقر به شيخنا من عدم سقوط ضرب السنة
للعنين فيما لو اخبر المعصوم بان الذي به عجز خلقي فيه
نظر ولعل اقرب الاحتمالات ثانيها بل هو اولى مما
صرح به شيخ الاسلام في شرح الروض من ثبوت نسب

الولد منه وعدم الحكم عليه بالذكورة فيما لو اخبر الخنثى بميله
الى الرجال ثم جامع واتت موطوئته بولد وعبارته وعلم
من استثنائنا به ميله فقط انه لو اخبر بميله الى الرجال ثم
جامع واتت موطوئته بولد لا يحكم بذكورته وهو كذلك لان
الحس لا يكذب به وينبغي نسب الولد منه احتياطا حكى ذكر
ابن يونس عن جده ثم قال وهو في غاية الحسن
والدقة انتهى كلامه ونقله عنه سم على ابن حجر واقره
وخرج بكونه ممن يمكن لحوق الولد به الممسوح فلو
اتت امته بولد لم يثبت ايلاده ولم يلحقه الولد الذي هو
الاصل في الاستيلاد كما هو ظاهر ودخل في كلامه
العنين والخصي والمجبوب فيثبت ايلادهم لامكان لحوق
الولد بهم ودخل في كلامه ايضا المبعض فلو وطئ امته
التي ملكها ببعضه الحر واتت بولد نفذ ايلاده كتدبيره
كما نقل عن النص وجزم به الماوردي وصححه البلقيني
وغيره ولا يشكل عليه كونه غير اهل للولاء لانه انما يثبت
له بموته فان عتق قبله فذاك والا فقد زال ما فيه من
الرق بموته اما ايلاده لامة فرعه فلا ينفذ كما في اصل
الروضة وولده منها حر كله كما سياتي وفرق بينهما
بان الاصل المبعض لا يثبت له شبهة الاعفاف في مال
فرعه بالنسبة لما فيه من الرق ولا كذلك المبعض في
امته اذ هو مستقل بملكها مع كونه من اهل الملك التام

على

سئل رضي الله عنه عن خنثى مشكل وطئ خنثى مشكل فحملت منه واتت بولد فالولد لمن فاجاب هو ابن من ولد منه والله اعلم [illegible] الشمس الرملي

قوله بان يدخل في قبل امته منيه المحترم او تدخله هي [illegible] الخ

على ما حصله ببعضه الحر فالشرط موجود فيه فيثبت
ايلاده ويشمل ما تقدم ما لو وهب مالك بعضه لبعضه
الحر امته فقبل الهبة وقبضها ثم اولدها فانه ينفذ ايلاده
بخلاف ما لو وهبها لجملته فانه لا يملك جميعها لعدم صحة
تمليك السيد لعبده فلو وطئها واولدها نفذ استيلاد
مشتركة بينه وبين سيده ولا يخفى الحكم ولعل المصنف
اختار التعبير بالسيد دون غيره كالمالك لاشعاره بالتعظيم
والمشاركة للاحاديث فتامل ويشمل تعبيره بالسيد المسلم
والكافر كما اشار اليه الشارح بقوله مسلما كان او كافرا اصليا
كتابيا او غيره كما شمله كلام كثير من المصنفين وخرج
بالاصلي المرتد وسياتي الكلام عليه وانظر هل المنتقل
من دين الى اخر والزنديق وهو من لا ينتحل دينا او من
يظهر الاسلام ويخفي الكفر كالكافر الاصلي او لا هو شامل
لهما او هما كالمرتد لتصريحهم بان كلا منهما لا يرث ولا يورث
كالمرتد فيه نظر والظاهر كما يوخذ من كلامهم الاول فراجعه
وحرره واشار الى الركن الثاني بقوله امته اي من يملك
جميعها كما هو ظاهر الاضافة وخرج به من يملك
بعضها وفيها تفصيل سياتي بيانه ويشترط في الامة
شرطان الاول ان تكون مملوكة للسيد حال علوقها
منه حقيقة او حكما الثاني ان يتعلق بها حق لازم غير كتابة
حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها لم يثبت فيه

قوله كالكافر الاصلي بدليل عدم وجوب قضا الصلوات الفائتة في زمن الانتقال اذا اسلم كما صرح به [illegible]

ولم يملكها السيد بعد وذلك بان لا يتعلق بها حق اصلا او
تعلق بها وهو غير لازم او لازم وهو كتابة او غير كتابة لكنه
زايل عند العلوق او مستمر والسيد موسر او معسر وقد
زال بعد ذلك عنها بنحو اداء او ابراء او لم يزل وبيعت فيه
لكن ملكها السيد بعد ذلك ففي هذه الصور كلها تثبت
الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض
ومثل ارش الجناية ودين التجارة واشار الشارح الي الركن
الثالث وهو العلوق بقوله اي بان علقت بكسر اللام منه
اي السيد المذكور ولو سفيها او مجنونا او مكرها او احبلها
الكافر حال اسلامها قبل بيعها عليه وجعل الشارح هذه
المسئلة من جملة الغاية لوجوب ازالة ملكه عنها قبل
استيلادها واجباره علي ذلك وحرمة وطئها عليه وبعد
استيلادها يمتنع عليه بيعها لكن بحث الزركشي اجباره علي
بيعها من نفسها بثمن المثل اذا طلبت منه ذلك ونظر فيه
في شرح الروض بان فيه اجحافا بالمالك بتاخر الثمن في الذمة
ثم قال نعم ان طلب غيره افتداها منه بثمن مثلها
فالظاهر اجباره انتهي وجزم به في التحفة حيث قال
والاوجه اجباره علي قبول فدا اجنبي لها بما يساوي قيمتها
انتهي كلامه وضعفه العلامة الشوبري حيث قال
عقب نقله ذلك والمعتمد عدم اجباره بل امتناع الفدا 1
اذ لا جائز ان يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كانت

كذلك

كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها ممتنع وان ادي الي
العتق وانما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع انتهي ثم رايته
م ر في شرحه صرح بذلك في كتاب البيع حيث قال والاوجه
عدم اجباره علي بيعها من نفسها بثمن المثل خلافا للزر كشي
لما فيه من الاجحاف بالمالك بتاخير الثمن في الذمة فان
طلب غيره افتداها منه بقدر قيمتها لم يجبر ايضا خلافا
لبعض المتاخرين اذ هو بيع لها وهو غير صحيح انتهي كلامه
ولا يجبر علي اعتاقها بل يحال بينهما بان تجعل عند نحو
امراة ثقة كما قاله في الروض واقتصر عليه قلت
ولعل اقتصارهما علي ذلك لانه الغالب والا فالمحرم الثقة
والممسوح الثقة كالمراة كما هو ظاهر وتستمر الحيلولة
بينهما حتي يسلم فتسلم اليه وعليه مؤنتها حتي يعتقها
او يموت علي كفره فتعتق وله كسبها ويزوجها القاضي
باذنه وان كرهت ومهرها له فلو امتنع من الاذن لم يجبر
عليه تزويجها علي الراجح ومثال ذلك فيما لو احبلها
وهي كافرة ثم اسلمت بعد ايلادها فان لم تسلم فله نقلها
الي دار الحرب ان رجع اليها لبقاء احكام الرق عليها كما قاله
الشمس الرملي وغيره ولا فرق في العلوق بين ان يكون
مباحا عن وطئ مباح كما اشار اليه الشارح بقوله
بوطئ مباح او وطئ محرم لعارض او لذاته كما اشار اليه
بقوله او محرم كان تكون حائضا او نفساء او محرمة

اي يحال بينهما اي
يجب علي الحاكم ذلك
ان علم به فان لم يعلم
به وعلم بعض الاحاد
وجب عليهم اعلام
الحاكم ان امكن

له نقلها اي ان كانت
كافرة اصلية بخلاف
المرتدة فليس له
نقلها لبقاء علقة الاسلام
وفي معني المرتدة
المنتقلة من ملة
الي اخري حيث قلنا
لا يقبل منها الا الاسلام
كما هو ظاهر اهـ م ر
مع بعض تصرف

او محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة كاخته وامه وبنته
بان كان مبعضا وملكها واولدها وكام زوجته او بنتها
اذا دخل بامها بان ملكها ووطيها واولدها اوملكه اما
وبنتها ووطيهما واولدهما والولد في جميع الصور المذكورة
حر نسيب وان تعمد الوطي وعلم تحريمه ولا حد عليه
لشبهة الملك والحدود تدرا بالشبهات كما هو نص الحديث
ثم يعزر او ان تكون مزوجة او معتدة او مجوسية او
وثنية او مرتدة او مكاتبة وبولادتها تصير مستولدة
ايضا وتعتق بالاستيلاد من موت السيد واد النجوم
ويجب لها على سيدها بوطيها مهر واحد وان تكرر
الوطي وطال الفصل بين كل وطيتين كما شمله كلامهم
لاتحاد الشبهة ومحل ما ذكر ان لم تحبله فان حبلت خيرت
بين بقا الكتابة وفسخها فان اختارت الاول اعني بقا
الكتابة وفسخها فمهر اخر وهكذا كما نقل عن النص
وظاهره كما قاله سم وجوب مهر اخر وان لم تكن قبضت
الاول وان اختارت الثاني اعني فسخ الكتابة وفسخها
لتصير ام ولد فقط فلا مهر لها وتحرم الامة المزوجة
على زوجها مدة الحمل الذي علقت به من سيدها عد
وانظر لو اتت بولد يحتمل ان يكون من الزوج ويحتمل
ان يكون من السيد الواطي لها هل يلحق بالزوج رعاية
للفراش او يلحق بالسيد ويثبت به الاستيلاد لتشوف

الشارع

الشارع الى العتق او يعرض على القايف فيه نظر والظاهر
اخذا مما صرحوا به من انه لو وطي رجل زوجة اخر بشبهة
واتت بولد يمكن ان يكون من وطي الزوج ومن وطي الواطي
بشبهة انه يعرض على القايف فيلحق من الحقه به منهما
انه هنا كذلك بل قد يدعي شمول ذلك لمسيلتنا فتامله
وانظر ايضا لو وطيها سيدها في نهار قبلها وزوجها
في دبرها واتت بولد يمكن ان يكون من وطي كل منهما هل
يلحق بالسيد لتشوف الشارع الى العتق ولعدم لحوقه
بالزوج في الحالة المذكورة على الراجح كما سياتي بيانه
او يعرض على القايف لاحتمال علقه من مني السيد ومن
مني الزوج وان لم يلحق به شرعا فيه نظر والاقرب الثاني
لما ذكر وشرط القايف اهلية الشهادات وتجربته في معرفة
النسب بان يعرض عليه ولد في نسوة فيهن امه ثلاث مرات
ثم في نسوة فيهن امه فان اصاب في المرات جميعا اعتمد
قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية
اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد
في رجال كذلك بل ساير العصبة والاقارب كذلك وبما
ذكر علم انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي وذكر بعضهم للعلوق
شرطا وهو ان يكون حال الملك للامة فلو تقدم عليه
عليه او تاخر عنه لم يثبت الاستيلاد ويستفاد هذا
الشرط من قول المص اصاب السيد امته ومن قول الشارح

ايضا بان علقت منه لانه عند تقدمه علي الملك او تاخره عنه
لا يقال اصاب السيد امته او علقت منه ويغني عن الشرط
الاول من شرطي الامة او ان يكون مسببا عن غير وطي
كما اشار اليه الشارح بقوله او علقت منه باستدخال
ماء المحترم في حال حياته او باستدخال ذكره ولو كانت
نايما او مغمي عليه او سكران او مجنونا كما شملهم كلامهم
وصرح به بعضهم ومما تقرر علم ان تعبير المصنف باصابة الغير
بالوطي جري علي الغالب فلا مفهوم له قال بعضهم
ويمكن ادخال ما ذكر في قول المصنف اصاب بجعله من قبيل
الكناية المقررة في فن البيان فتامله والمراد بالماء المحترم
ان لا يخرج علي وجه محرم والعبرة في الاحترام بحال خروجه
فقط علي الراجح عند الشمس الرملي ومن تبعه فلو استدخلت
الامة ماء سيدها المحترم علي اعتقاد انه ماء اجنبي فحبلت
منه واتت بولد لحق السيد وثبت به الاستيلاد او مسح
رجل ذكره بعد انزاله في زوجته او امته بحجر فاستجمرت
به اجنبية عالمة بالحال فحبلت منه واتت بولد لحقه ومن
المحترم كما شمله حده المتقدم ما خرج بوطي اجنبية
ظانا انها زوجته او امته وانظر لو وطي زوجته او امته
ظانا انها اجنبية وخرج منه هل هو محترم اعتبارا بالواقع
او لا نظرا للظن المذكور فيه نظر والظاهر الاول ثم راجعه
ثم رايت سم في شرح الغاية صرح بذلك بحثا حيث قال

والعبرة

[illegible]

والعبرة في الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار
الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطي زوجته ظانا انها اجنبية
فاستدخلته زوجته اخرى او اجنبية اعتبارا بالواقع
دون اعتقاده وان عكسنا في العكس لان ذلك هو الاحتياط
فيهما انتهى قلت ومن المحترم كما شمله حده
المتقدم ايضا ما خرج بسبب تردد الذكر علي حلقة
دبر زوجته او امته من غير ايلاج فيه لجواز ذلك
كما صرحوا به اما الخارج بسبب ايلاج فيه فليس محترما
كما يوخذ من حده المتقدم لانه حرام لذاته خلافا لما
بحثه بعضهم من انه محترم كما لو وطي اخته الرقيقة
ويويد ما قلته ما سياتي من ان الرجل لو وطي امته في
دبرها واتت بولد لا يلحقه فتامل وسياتي ما يخرج بقيد
قوله المحترم وبقيد قوله في حال حياته في كلامه وانظر
لو خرج مني محترم من رجل ثم انه ملك امة فاستدخلته
فحبلت منه واتت بولد هل تصير مستولدة به ام لا فيه
تردد ويوخذ مما تقدم ثبوت الاستيلاد بذلك
اذ الشرط وهو كون الماء محترما حال خروجه وكون
العلوق حال الملك للامة موجود وما نقله الماوردي
في باب العدد عن الاصحاب من ان شرط تاثير الانزال
والادخال ان يقعا معا في العصمة سيل عنه الشمس
الرملي هل هو معتمد او لا واجاب بان المعتمد في
هذه المسلة ان الشرط كون الماء محترما حال خروجه
فقط لا فرق في ذلك بين الزوجة والامة وكلام الناشري
اخرا يرد علي نقل الماوردي وانظر ايضا لو خرج
مني محترم من رجل فاستدخلته امة بعضه ثم ملكها

فاستدخلته باقيه واتت بولد يحتمل ان يكون من البعض
الاول الذي استدخلته قبل الملك ويحتمل ان يكون من
البعض الذي استدخلته بعد الملك هل تصير ام ولد
ام لا فيه نظر والظاهر الاول اخذا مما سياتي من ان
الرجل لو اشترى زوجته ثم وطيها واتت بولد يحتمل ان
يكون من وطيه في النكاح ومن وطيه في ملك اليمين انها
تصير ام ولد وان احتمل العلوق من الوطي في النكاح لان
الحادث يقدر باقرب زمن فتامله وانظر لو خرج المني
من مخنوط بخرق المثانة كان انكسر صلبه فخرج منه هل
يثبت به الايلاد اذا حملت منه او لا راجعه ثم رايت
سم بحث ذلك حيث قال وانظر هل المني الذي لا يوجب
الغسل كالخارج من احد فرجي المشكل والمنفتح الزائد
مع انفتاح الاصلي يوجب العدة والنسب لانه بصفة
المني او لا لعدم الاعتداد به بدليل عدم ايجابه الغسل
اعتمد م ر الثاني وعدم لحوق الولد بعيد انتهى وانظر
لو خرج مني محترم من رجل فمزج بمني محترم خرج
من رجل اخر ثم استدخلته امة احدهما فحملت
منه واتت بولد هل تصير ام ولد تغليبا لمني سيدها
ولتشوف الشارع الى العتق او لا تصير تغليبا لمني
الاجنبي المخلوط بمني سيدها لان سلطنة سيدها
عليها محققة فلا تزول عنها الا بيقين او يعرض الولد
على القايف فان الحقه بمالكها لحقه وصارت ام ولد
له او بغيره لحقه ولم تصر ام ولد له لعدم ملكه لها وهل
الولد حر وعلى ابيه قيمته لمالك الامة او حر ولا قيمة
على ابيه او رقيق تبعا للام راجعه وحرره فاني

لم ار فيه

قوله
وانظر لو خرج مني الخ
صرح الطبلاوي بانه
يلحق المحترم والحال
في ذلك راجعه هو
نتاج

فاني لم ار فيه شيئا والاحتمال الثالث الذي هو عرض
الولد على القايف والحكم عليه بالرق تبعا للامه هو الظاهر
من كلامهم فتامله وظاهر تعبير المص باصابة المني بالوطي
انه لا فرق فيه بين ان يحصل فيه انزال او لا وقد سيل
الشمس الرملي عن رجل وطي امراته ولم ينزل وحصل
حمل هل يلحقه او لا واجاب بانه يلحقه وظاهر تعبير
المص ايضا انه لا فرق فيه بين ان يكون في القبل او الدبر
وليس مرادا بل يتعين تقييده بكونه في القبل بدليل
ما صرح به الشمس الرملي في الاستبرا واللعان واعتمده ه
وايضا اعتمده كذلك ايضا شيخنا ع ش في حاشيته عليه
من ان الرجل لو وطي امته او زوجته في دبرها
واتت بولد لا يلحقه وبه تعلم ان ما قاله المولف
في بيان الطلاق في السني والبدعي تبعا لشيخ الاسلام
من ان الرجل لو وطي زوجته في دبرها واتت بولد
لحقه ضعيف واذا علمت ان الوطي في الدبر لا يثبت
به الاستيلاد فاستدخال المني المحترم فيه كذلك بالاولى
كما قاله شيخنا ع ش في حاشيته على شرح المنهج
في الاستبرا خلافا للشهاب القليوبي في حاشيته
على الجلال القايل فيها بثبوت الاستيلاد باستدخال خال
المني المحترم في الدبر وانظر لو قارن وطي امته قبل
موته فحملت واتت بولد هل تصير ام ولد ام لا لانتقال
الملك فيها للورثة قبل الموت راجعه ثم رايت
الشمس الرملي في فتاويه سيل عن هذه المسيلة
واجاب بعدم ثبوت الاستيلاد فيها ولم يعلله
بشي ولعله ترك التعليل اكتفاء عنه بالتعليل المذكور

في السؤال الاول مراجع وانظر ايضا هل استدخال
المني كالوطء ام لا فيه نظر والظاهر الاول اخذا من التعليل
المذكور فراجعه ثم رأيت شيخنا السند ويه في حاشيته
على المنهاج صرح بذلك حيث قال وينبغي النظر فيما لو
قارن موته استدخالها منيه فهل تثبت امية الولد ام لا
والظاهر الثاني ولم ار من تعرض لذلك فتامل انتهى كلامه
ومما تقرر تعلم ان ما قاله بعض اهل العصر عن شيخه
من ثبوت الاستيلاد في مسئلة الاستدخال المذكورة
غير ظاهر لان الاستدخال اضعف من الوطء بدليل
انه ليس كالوطء في ساير احكامه بل في بعضها كما هو
مقرر في محله وحيث لم يثبت الاستيلاد بالاقوى فبالاولى
ان لا يثبت بالاضعف فتامل واعلم ان الامة
لا تصير فراشا لسيدها الا بوطء في قبلها فاذا اعترف
بذلك او ثبت باي طريق كان ثم اتت بولد لمدة الامكان
من وطء لحقه ان لم ينفه وان لم يعترف به او عزل عنها
لان الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به وهذا
فايدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا
بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وان خلا بها
سنين ونفى الوطء او سكت عنه بخلاف الزوجة فانها
تصير بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلو
بها لحقته وان لم يعترف بالوطء والفرق ان مقصود النكاح
التمتع والولد فاكتفي فيه بالامكان من الخلوة وملك
اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفي
فيه الا بالامكان من الوطء فان نفاه وادعى استبرا
بعد الوطء بحيضة مثلا وحلف ووضعته لستة

اشهر

اشهر فاكثر من الاستبراء لم يلحقه لان الوطء الذي
هو المناط عارضه دعوى الاستبراء فبقي محض
الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين وانما حلف
لاجل حق الولد اما اذا وضعته لاقل من ستة
اشهر من الاستبراء فانه يلحقه للعلم بانها كانت
كانت حاملا حينئذ فان انكرت الاستبراء حلف ويكفي
فيه ان الولد ليس منه فلا يجب التعرض للاستبراء عند
واعلم ان ثبوت الاستيلاد وعدمه في المسايل
المذكورة مرتب على لحوق الولد بالسيد وعدم لحوقه
به فلا تغفل وان استدخال المني المحترم كالوطء
فتصير به فراشا ويعلم باقراره به او البينة عليه
قال في فتح الباري وعن الحنفية لا تصير الامة
فراشا الا اذا ولدت من السيد ولدا ولحق به فمهما
ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه وعن الحنابلة
من اعترف بالوطء فاتت منه لمدة الامكان بولد لحقه
وان ولدت منه ولدا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده
الا باقرار مستانف على الراجح عندهم وترجيح المذهب
الاول ظاهر لانه لم ينقل انه كان لزمعة من هذه
الامة ولد اخر والكل متفقون على انها لا تصير فراشا
الا بالوطء انتهى كلامه فراجعه وتامله واشار الى
الركن الرابع وهو الولد بقوله لم **وضعت** اي
ولو من غير محله المعتاد كما قاله الشهاب القليوبي
في حاشيته على الجلال وصرح بذلك ايضا
العلامة الشوبري في حاشيته على شرح المنهج في
موجبات الغسل وقد يوجه بان امية الولد منوطة

بالولادة وقد حصلت ولو مع عزطها فالمال ولد احيا
او ميتا ولواحد توءمين وان لم تنفصل الاخر لوجود
مسمى الولد والولادة المنوط بها امية الولد في الاحاديث
السابقة وفارق ما صرحوا به في العدد من انه لا بد
من انفصال التوءم الاخر لان المراد فيها على براءة الرحم
وهي لا تحصل الا بذلك وسوا وضعته في حياة السيد
او بعد موته مضغة بعده يحكم فيها بثبوت نسبه
منه وفي هذه الصورة الا وجه كما رجحه بعضهم انها
تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده كما قاله
ابن حجر وغيره قال العلامة الطبلاوي نقلا عن سم
وقضية الجزم بان الاكساب لا تكون لها ان قلنا العتق
من الوضع وفيه نظر وينبغي ان يتخرج على ما لو اوصى
بعتق عبد فتاخر اعتاقه عن الموت والكسب قبل
الاعتاق او ما اي حملا تجب فيه غرة فما نكرة
موصوفة ويجوز ان تكون اسما موصولا بمعنى الذي
اي الحمل الذي تجب فيه غرة وكان الاولى ان يعبر
بمن لانها الاصل فيمن يعقل ويجاب عن ذلك بان
الجنين لما كان امره مبهما عبر عنه بما كما في قوله
تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا قاله العلامة
ابن هشام الانصاري والصفة او الصلة قوله
تجب فيه غرة وهو ما اي لحم تبين اي يظهر لكل
احد او لاهل الخبرة من القوابل جمع قابلة وهي
التي تتلقى الولد عند وضعه فيه شيء من صورة
خلق ادمي كمضغة او بعضها ظهر فيها

او فيه

قوله
وكان الفاسي لا حاجة
اليه لهذا لان المضغة
لا توصف بعقل كما يؤخذ
من قوله الاتي انها
لا توصف بحياة ولا
موت اه سم ع

قوله القابلة قال في
المصباح قبلت القابلة
الولد تلقته عند خروجه
قبالة بالكسر والجمع قوابل
وامراة قابلة وقبيل ايضا
اه

صورة ادمي او شيء من صورته كما شملته عبارة المنهج
كما قاله سم في شرحه وان لم تظهر الصورة الا لاهل
الخبرة ولو من غير النساء ونقصد بالغاية المذكورة الرد
على ابن قاسم الغزي الذي قيد اهل الخبرة بكونهم
من النساء ويجاب عنه بان تعبيره بذلك كما في الروضة
واصلها تبعا للامام الشافعي جري على الغالب
من ان الرجال لا يعلمون ذلك ويعتبر اخبار رجلين
غير بن ط او رجل وامراتين او اربع من النسوة
بما ذكر واستفيد من التعبير بالاخبار الذي عبر
به م ر وغيره انه لا يشترط لفظ الشهادة كما صرحوا
بذلك نعم ان جرت دعوى عند حاكم او محكم اشترط
لفظ الشهادة كما صرحوا بذلك في العدد ولم ار من صرح
بذلك هناك ولو اختلف اهل الخبرة بان قال
بعضهم فيه خلق ادمي ونفاه البعض الاخر الذي
يظهر تقديم المثبت لان معه زيادة علم كذا بحثه
الشارح رحمه الله تعالى وتوقف فيه وظاهره
انه يقدم المثبت وان كان غيره اعلم او اكثر وهو
كذلك كما قاله العلامة الشوبري احتياطا لامية
الولد مع ما فيه من تشوف الشارع صلى الله عليه
وسلم الى العتق كل التشوف ولا يخفى عليك ان قول
الشارح او ما تجب فيه غرة معطوف على قوله
حيا وهي عبارة المنهاج وهذا العطف يقتضي
انه قسيم لما قبله فيفيد كما قاله النجم البنطي ان
المضغة لا توصف بحياة ولا موت بل واسطة
بينهما قلت ويفيد ايضا بجعل ما قبله

صفة لمحذوف كما قدرناه ان المضغة لا تسمى ولدا
وهو كذلك ولا محذور فيه التزاما ان المضغة لا تتصف
بحياة ولا موت وحينئذ تسقط قوله ابن قاسم الغزي
في شرحه على المنهاج ولو اقتصر على ميتا اغنى عما بعده
لان الغرة انما تجب في ميت ولا يخفى عليك ايضا ان لفظ
ما في قول المص ما تبين في محل نصب على انه مفعول
به والشارح جعله في محل رفع على انه خبر لمبتدا محذوف ق
وقدر مفعولا لجزاء لو ضعت ولعل ذلك مقتض عندهم
لعدم ظهور الاعراب فيه لكونه مبنيا وخرج بقوله
المص والشارح لو وضعت حيا او ميتا ما لو انفصل بعضه
كان اخرج راسه او وضعت عضوا منه وباقيه مجتن
فلا تعتق بموت السيد حينئذ بل لا بد من انفصال
كله وان خالف في ذلك الدارمي لكن يثبت لها امية
الولد فاذا انفصل باقيه تبين عتقها من حين
الموت فتستحق ما كسبته بعد موت السيد هذا
هو الظاهر كذا قاله المولف ووافقه الشهاب
القليوبي في حاشيته على الجلال حيث قال
ويثبت بالقا بعضه الاستيلاد لا العتق فان القت
بعضه بعد موت السيد تبين عتقها ولها كسبها
انتهى كلامه وعلم منه ومما قبله انه يحرم عليه
بيعها ورهنها وهبتها وغيرها من بقية التصرفات
الممتنعة فيها لثبوت امية الولد لها بالقا البعض
المذكور وكذا يحرم عليه هذه المذكورات قبل وضعها

بالكلية

بالكلية كما صرح بذلك سم في شرح بقوله وفرض المص
هذه المسئلة اعني الاحكام التي ذكرها فيها بعد
الوضع لا ينافي جريانها حال الحمل ايضا وخرج بقوله
المص ما تبين فيه شيء من خلق ادمي ما لا تبين فيه
شيء من خلقه كان وضعت حيوانا على غير صورة الادمي بي
كقرد او كلب فلا يثبت به الايلاد لانتفا الشرط وهو
ظهور خلقة الادمي في الولد ولو للقوابل وانما
انقضت العدة به كما نقله سم على ابن حجر عن بحث
م ر وافره شيخنا ع ش في حاشيته لوجود الشرط
المذكور في قوله ولو وطيها غير ادمي واحتمل
كون الحمل منه لا يمنع من انقضا العدة بوضعه لان
الشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا وهو موجود
هنا انتهى قلت ويمكن الفرق بين العدة
وما نحن فيه بان العدة منوطة بوضع الحمل وهو صادق
بذلك وبانه الغرض منها براة الرحم وهي تحصل بذلك
ولا كذلك ما نحن فيه فتامل وكان وضعت لحما لم يتبين
فيه شيء من خلق الادمي فلا يثبت به الايلاد ايضا
كما لا تجب به الغرة سوا قال اهل الخبرة انه اصل
ادمي ولو بقي لتصور ام شكوا في ذلك ام توقفوا فيه
وانما انقضت به العدة فيما اذا قالوا انه اصل
ادمي ولو بقي لتصور لان العدة منوطة بوضع الحمل
وهو صادق بذلك وايضا الغرض من العدة براة
الرحم وهي تحصل بذلك قاله في الكامل ولان
العدة تنقضي بدم الحيض فان تنقضي بذلك اولى
والغرة والاستيلاد تابعان لما يسمى ولدا يعني غالبا

حتى لا ترد المضغة التي فيها صورة وهذا لا يسمى ولدا
ونسمى مسئلة العدة وعدم وجوب الغرة وثبوت
الاستيلاد المذكورة بمسئلة النصوص لنص الامام
الشافعي رضي الله عنه على حكمها المذكور فيها في المواضع
الثلاثة قال العلامة الشوبري في ختمه على
البهجة وقد تلخص لنا مما سبق تقريره ان ما تضعه
الامة لا يخرج عن احوال خمسة الحالة الاولى ان تضع
ولدا كاملا خلقا وزمانا ذكرا كان او انثى او خنثى حيا او
ميتا ولا شك في ثبوت الاستيلاد به بقية الشروط
الحالة الثانية ان تضع عضوا كيد او رجل والحكم كذلك
بلا خلاف الحالة الثالثة ان تضع جسدا قد خطط
في العيون بحيث لا يتردد فيه من شاهده من عموم
الناس والحكم كذلك بلا خلاف الحالة الرابعة ان تضع
جسدا فيه تخطيط خفي لا يعرفه الا اهل الخبرة والحكم
كذلك بلا خلاف الحالة الخامسة ان تضع ما ليس فيه
تخطيط لا جلي ولا خفي فان قال اهل الخبرة انه
مبدا ادمي ولو بقي لتخطط فلا يثبت به الاستيلاد
على الراجح كما لا غرة فيه كما تقدم والا فلا قطعا هذا
خلاصة ما تقدم مع مزيد النقطي والخلاف على وجه
التفصيل انتهى والكاف في قول المولف كمضغة استقصا
كما قاله الشهاب القليوبي في حاشيته على الجلال
ويوخذ مما تقدم انها تشمل وتخرج بها العلقة
فلا يثبت بها الاستيلاد وان اخذتها امة الثانية
وادخلتها في فرجها وتخلقت فيه ووضعت بعد
ذلك اما الاولى فلعدم الصورة في العلقة واما الثانية

فلعدم

بينة

فلعدم التخلق من بنيها ومثل العلقة فيما ذكر المضغة
التي خلت عن الصورة بالكلية لكن قال بعض مشايخنا
بثبوت الاستيلاد بها لا منه الاولى التي القتها لتبين
انها كانت فيها صورة خفية وفيه نظر فراجعه فروع
الاول قال في البيان اذا صارت الامة فراشا لرجل
ووضعت ولدا فاقرت بانه ولد لغيره لم يقبل قولها بل القول
قول صاحب الفراش الثانية لو ادعت الامة استيلادا
فانكر السيد الوطء لم يحلف وان كان ثم ولد لان الاصل
عدم الوطء كذا ذكره شيخ الاسلام وغيره في اخر باب
الاستبراء قال بعضهم وقد يشكل عليه ما
لو اختلف السيد وعبده في صدور تدبيره فان
السيد يحلف على نفي ذلك والثالث لو قالت
الامة التي وطئها السيد القيت سقطا صرت به ام ولد
وانكر السيد القاها ذلك فمن المصدق منهما قال
الاذرعي الظاهر ان القول قول السيد لان الاصل
معه لا سيما اذا انكر الاسقاط والعلوق مطلقا وفيما
اذا اعترف بالحمل احتمال والاقرب تصديقه ايضا
الا ان تمضي مدة لا يبقى الحمل بحسبها اليها انتهى الخامس
لو اتفق السيد والامة على انها اسقطت وادعت
انه سقط مصور وقال بل لا صورة فيه
اصلا فالظاهر تصديقه ايضا كما قاله الشمس
الرملي لان الاصل معه قال العلامة البرلسي
ولا يخفى ان التصديق باليمين السادس لو زوج
امته فطلقت قبل الدخول واقر السيد بوطئها فولدت
ولدا لزمن يحتمل كونه منها لحق السيد عملا بالظاهر

قوله وطئها اي السيد ويعلم ذلك بينة او باقراره بوطئها اه

ع

[illegible] قوله ولو ادعت [illegible] حلف السيد [illegible] انتهى

وصارت ام ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين وانث المص
وصفته لانه يجب ان تبنى الفعل بنا ساكنة في اخر الماضي
وبنا المضارعة اذا كان فاعله مونثا في مسئلتين احدهما
ان يكون ضميرا متصلا وثانيهما ان يكون ظاهرا متصلا
حقيقي التانيث فان قلت ما الحكمة في كون
المص عبر بوضعت دون ولدت التي عبر بها المنهاج مع
ان الكلمتين مثنيا وتبان في الحروف قلت
لعل الحكمة في كونه عبر بوضعت دون ولدت لاجل قوله
ما تبين فيه شي من خلق ادمي الصادق بالمضغة اذ وضعها
لا يسمى ولادة كما صرحوا به في باب الغسل فتامل
واستفيد من اضافة الامة اليه عدم ايلاد نفوذ المرتد
حالا لانه موقوف كملكه فان عاد الى الاسلام تبين نفوذ
ايلاده والا فلا لانه يتبين بذلك انها لم تكن امته حالة
الاحبال ولم يكن سيدا لها اذ ذاك لزوال ملكه عنها بالردة
ولا يخفى عليك ان جواب اذا احرم كما ذكره المولف بقوله
وجواب اذا احرم عليه بيعها ونعل الجواب
هو الناصب لمحل اذا وهذا ما قاله الاكثر ون وقال
المحققون ان ناصبها شرطها وقد تقدم الكلام على ذلك
ولا يخفى عليك ايضا ان جواب اذا اختلف في الكتب المتداو لة
بينا فجعله في التحرير صارت ام ولد وجعله في المنهاج
عتقت بموت السيد وجعله المص حرم عليه بيعها
كما علمت وكل صحيح لكن هل الانسب بالترجمة قول
التحرير او المنهاج او المص قلت قال الفضلا وكي
قول المنهاج هو الانسب لانه اصرح في الدلالة على
المقصود لان الوصف بامية الولد لا يفيد ذلك من حيث

مطلق

قوله
ضميرا متصلا ولا فرق في
ذلك بين المونث الحقيقي
والمجازي تقول هند قامت
والشمس طلعت ولا تقول
والشمس طلع فان كان الضمير
تام وطلع فان كان بالتاخير
منفصلا لم يوت بالتا هند الا
هند ما قام الا هي اه

مطلق دلالة ظاهر اللفظ وان كان المراد ذلك عند اهل
الشرع حيث اطلق ولان الذي عقد له الباب انما هو
احكامها لا وصفها بامية الولد وانما خص الجواب
بهذا الحكم لا بما صدق بقية الاحكام انه كلام
يوخذ منه ان قول المص انسب من قول التحرير لما ذكره
فتامله ولما فرغ المص من مقتضيات الاستيلاد التي
هي اركانه شرع يبين الاحكام المترتبة عليه وهي
قسمان قسم للسيد وقسم عليه الذي له يقال في ضابطه
كل انتفاع لا يزيل الملك ولا يودي الى البيع والذي عليه يقال
في ضابطه كل ما يزيل الملك ويخرجها لغيره او يودي
اليه وقدم المص رحمه الله من القسمين ما على السيد
على ما له كصاحب البهجة واصلها وعكس صاحب
المنهاج ولكل وجه فاما وجه صنيع المص فهو الاتما
الى الاهتمام بذلك لان النفس في الغالب تتشاهل
فيما عليها وفيه ايضا التاسي بالحديث الاتي واما
وجه صنيع المنهاج فهو تقديم ما للسيد على ما
عليه حيث قال وله وطي ام الولد الى ان قال
ويحرم بيعها فهو التناسب اللطف بين قوله
اول الباب اذا احبل السيد امته وبين قوله بعده
ولو وطي ام الولد فاحسن ان لا يفصل بينهما باجنبي
في المعنى فتامل ومنه الاحكام المترتبة على الاستيلاد
تحريم البيع كما ذكره المص فيحرم عليه بيعها حيث
كان عالما بالتحريم او جاهلا ولم يعذر ولو حكم بصحته
عليه بالغرابة كما صلها وفرعها او بيعها بشرط
العتق او ممن اي لمن اقر بحريتها فانا

ولو قلنا انه من جهة المشتري افتدا فهو بيع من جهة
البايع يثبت له فيه الخيار ان فيمنه نقل الملك كما في الصور نبين
الاولى فيعن وهو ممتنع ويثبت فيها الخيار ان لا للمشتري
وحده في الصورة الاولى حتى لو شرط له فيها الخيار
بطل العقد لهما فاة لان الملك له حينيذ فيعتق عليه
المبيع واذا اعتق بطل الخيار وشمل البيع المذكور البيع
الضمني بان يقول شخص كلاخر اعتق مستولدتك
علي بكذا فيفعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن
الطالب ولا عوض لانها لا تقبل النقل من شخص
الى اخر فان قال له اعتق مستولدتك ولو سح
قولم عنك بكذا او علي كذا فاعتقها فورا نفذ الاعتاق
به لالتزامه اياه وكان ذلك افتدا من المستولدة كاختلا ٤
الاجنبي فان قال له اعتق مستولدتك عنا بكذا
في عتقها عتقت ولزمه نصف المال كما قاله الشهاب
القليوبي في حاشيته على التحرير ويحرم عليه
رهنها وهبتها واشار الشارح الى الاعتراض
على المص بقوله مع بطلان ذلك المذكور من البيع
والرهن والهبة ايضا والى انه كان من حقه
ان يعبر بنفي الصحة لانه لا يلزم من التحريم البطلان
ومن ثم عبر في المنهاج بنفي الصحة ثم قال
في شرحه وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويحرم
بيعها ورهنها وهبتها اي لايهامه صحة ما ذكر مع
الحرمة لان الحرمة لا تستلزم البطلان كما قاله
الزركشي لكن اعترضه بعضهم بقوله قد يقال
نفي الصحة لا يدل على تحريم تعاطي ذلك الا بدليل

خارجي

خارجي واما التحريم في العقود فيدل على البطلان
اذا تعلق بامر يرجع الى ماهية العقد ومعلوم ان هنا كذلك
لكون عقد البيع يبطل حق العتق المؤكد في البيع فيستفاد د
من التعبير به الامران انتهى كلامه فتامله قال
الشمس الرملي في شرحه وانما صرح المتن بالرهن
مع فهمه من تحريم البيع لان ما يمتنع بيعه يمتنع رهنه
للتنبيه على ان تعاطي العقود الفاسدة حرام
وان لم يتصل به المقصود كما نص عليه في الام كذا
قاله الزركشي والدميري وغيرهما للتنبيه قال
على انه لا فرق في التصرف فيها بين مزيل الملك عنها ك
بعوض كالبيع او بلا عوض كالهبة وبين ما لا يزيل
الملك عنها ولكن يحمل على ازالته كالرهن فان قيل
ما الحكمة في ذكر الرهن بين البيع والهبة مع انهما
اخوان في نقل الملك قلت اجاب العلامة النجم
الغيطي بان الرهن قد يفضي الى البيع فكان ادخل
في المناسبة من الهبة قال المؤلف في شرحه على المنهاج
واشعر قرنه البيع بالهبة انه حرم حيث بيعها حرم
هبتها وعكسه لكن استثني منه المرهونة والجانية
فانه يجوز بيعها ولا تجوز هبتها وقال الزركشي
تبع فيه المنهاج وتبعه المؤلف ايضا قد تشمل عبارته
منع كتابتها لان الكتابة اعتياض عن الرقبة ونقله
الروياني عن النص لكن رجح الرافعي الجواز انتهى كلامه
واعترضه العلامة النجم الغيطي بقوله قد يمنع
الشمول لانه لم يعبر بالمعاوضة بل بالبيع وهو اخص
من مطلق المعاوضة والكتابة ليست بيعا فلا ترد وان

وان اراد الزركشي ان تعبير المص بالبيع يشملها بطريق
القياس بجامع الاعتياض فيفرق بانها اعتياض يتضمن
الصيرورة الى العتق ولا كذلك البيع انتهى وظاهر
انه يصح تعليق عتقها بصفة وتعتق بالاسبق من
موت السيد ووجود الصفة ثم لا يصح تدبيرها وان
قلنا انه تعليق عتق بصفة كما هو الراجح حتى لو كانت
مدبرة واولدها سيدها بطل تدبيرها وصارت ام ولد
وفايدته تظهر فيما لو قال كل مدبرة لي حرة فلا تدخل
هذه واشار المولف الى الدليل على بعض الاحكام المذكورة
بقوله خبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدار
قطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وقال ابن القطان رواته كلهم ثقات ونقل عنه
شيخ الاسلام في شرح منهجه ايضا انه صحح رفعه
وحسنه وقال ابن حجر الهيتمي في شرحه عقبه فصحح رفعه
وهو المقدم لان مع راويه زيادة علم وانظر هل علمت
هذه الرواية بلفظة من اللفظات المتقدمة في كلامه
اولا واذا لم تعلم هل يخرج المكلف من العهدة بقراءتها
ملفقة من اللفظات المذكورة او بلا فصح منها ان وجدا
ولا يخرج من العهدة الا بقراتها بجميع اللفظات كذا
قاله بعض مشايخنا قلت وظاهر احد
من نظاير ذلك ان الرواية ان علمت تعين اتباعها
والاجاز قراتها باي لفظة من اللفظات المذكورة وقال
بعض مشايخنا لا يخرج من العهدة الا بقراتها بجميع
اللفظات فان قلت جمع صلى الله عليه
وسلم

امهات الاولاد لا يبعن اي
اعراب الحديث امهات مبتدا
وسعا في اليه ويبعن فعل
مبني على الا تصاله بنون
النسوة ونون النسوة فاعل
في محل رفع والجملة خبر عن
امهات وقوله ولا يوهبن
ولا يورثن معطوفات
عليه واعرابه مثله وقوله
يستمتع بها سيدها جملة
فعلية لا محل لها من الاعراب
وقوله ما دام حيا ما مصدرية
ظرفية ودام فعل ماض
واسم دام محذوف تقديره
هو وحيا خبرها فاذا مات
الفا زايدة لتحسين اللفظ
واذا شرطية ومات فعل
الشرط وقوله فهي حرة جواب
اذا الشرطية كذا قاله بعض
الفضلا

وسلم تارة وافرد اخرى فهل لهذا من حكمة قلت
نعم يجوز ان تكون الحكمة في ذلك الاشارة الى جواز الافراد
والمطابقة لان الافصح في جمع القلة لما لا يعقل المطابقة
وفي جمع الكثرة منه الافراد وفي جمع العاقل مطلقا
المطابقة وفي جمع الكثرة منه الافراد وفي جمع العاقل
مطلقا المطابقة كما قاله العلامة الاشموني وامهات
جمع مونث سالم وهو من جموع القلة كما قاله سيبويه
ويجوز ايضا ان تكون الحكمة في ذلك كما قاله سم الاشارة
الى ان الحكم ثابت لكل فرد فرد لا للمجموع فقط ا
وقد استفدنا من هذا الحديث امتناع التمليك
بسائر انواعه فانه اما اختياري او قهري والاختيار
اما بمعاوضة او بغيرها فاشار صلى الله عليه وسلم
التمليك الاختياري بمعاوضة بقوله لا يبعن وبدا
بالبيع لانه الاصل الغالب في ازالة الملك والى
التمليك الاختياري بغير معاوضة بقوله ولا يوهبن
وذكرها عقب البيع لاشتراكهما في التمليك المطلق
واشار الى القهري بقوله ولا يورثن واخره عن
البيع والهبة لتعلقه بالموت وهما بالحياة السابقة
عليه وقد اشتمل صدر الحديث على ما اشرنا اليه
من الاشارة الى منع التصرف في ام الولد بكل ما يزيل
الملك واشتمل عجزه على ما يجوز للسيد من الوطء
ونحو ما نبه وذلك في قوله يستمتع بها سيدها
ما دام حيا وبالجملة فاشتمل هذا الحديث على ما
يمتنع على السيد وما يجوز له واشتمل ايضا على بيان
ما حصل لام الولد بسبب الولادة من فك قيد الرق

وفي جمع العاقل الا لان الافصح الافراد
كما قاله الا مرد جمع كثرة
لما لا يعقل لان الافصح الافراد فيه
بالقلة وما سواه الافصح المطابقة
كوصفات والات لايقة في
فيجلي انك قلت انا نعمل
ليس من جموع القلة لان جمع
المذكور في قولها فعلة افعل
ثم فعلة ثمت افعال جمع
قلة قلنا انه من جموع
القلة الزايدة اهـ

عنها بموت سيدها وذلك في قوله فاذا مات فهي
حرة وهذا هو المخرج الى التاويل البعيد في قوله
صلى الله عليه وسلم في حق مارية ام ابراهيم لما ولدته
اعتقها ولدها وحينئذ لا يقال ما الذي احوجكم الى ارتكاب
المجاز في خبر مارية والاصل الحقيقة فانا حملنا الخبر
على ما يفيد الحقيقة من العتق في الحال لا بعد الموت
اولى لانا نقول صدنا عن الحقيقة قوله في الخبر
الاخر فاذا مات فهي حرة فهذا المسلك فيه الجمع بين
الاخبار وهو مطلوب عند التعارض على انا نقول
هذا من قبيل تفسير الخبر بخبر اخر وهو على حد اذا بلغ
الما قلتين لم يحمل خبثا وقد فسر بالرواية الاخرى
وهي اذا بلغ الما قلتين فانه لا ينجس قال العلامة
الحافظ زين الدين العراقي في الفيته وخير ما فسرته
بالوارد كالدخ بالدخان لابن صايد ومن اسرار هذا
الحديث الايما الى امكان تعليق وانها قد تعلق بصفة
ومن اسراره ايضا الاشارة الى الجواب عن السؤال الوارد
على الخبر المذكور اولا وهو لاي شي كانت حريتها عن
دبر منه ولم تحصل لها الحرية في حياته فاشار الى
الجواب عن ذلك بقوله يستمتع بها سيدها ما دام حيا
فكانه قال وانما تكون حرة عن دبر منه لان
سيدها يستمتع بها في حياته ولو تعجلت الحرية
الحرية لانقطع استمتاع السيد واللايق بمحاسن
الشريعة تجبرها على القيام بحقوق سيدها الى
انقضا اجله فيجازي على ذلك الصبر بعتقها بعد
موته من راس المال مقدما على الديون والوصايا هذا

وقد

وقد استدل ايضا على امتناع بيع ام الولد بقوله
تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم فقد روي ان عمر رضي الله عنه قرا هذه
الاية وقال اي قطيعة اقطع من ان تباع ام امرئ
منكم وكتب الى الافاق لا تباع ام امرئ حر حبلى من السيد
فانه قطيعة وانه لا يحل وبقوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فقد روي ان عكرمة
سيل عن بيع ام الولد فقال هي حرة يعني بموت
سيدها فقيل له باي شي تقول قال بقوله
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكان عمر من اولي
الامر ولامامنا الشافعي رضي الله عنه عبارة لطيفة
جامعة لما يمنع منه السيد حيث قال ام الولد مملوكة
بحالها الا انه لا يجوز للسيد بيعها ولا اخراجها لشي
غير العتق لكن قال قلته وهو تقليد لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه انتهى واعلم ان العلما رضي
رضي الله عنهم اختلفوا قديما في جواز بيع ام الولد
وعدمه فممن جوز بيعها ابن القاص والمحاملي ويحكى
عن ابن عباس والشيعة كما قاله العمريطي ويحكى
ذلك ايضا عن قول قديم لامامنا الشافعي رضي
الله عنه وممن حكاه صاحب التقريب وابو علي السنجي
والصيدلاني والجويني وولده امام الحرمين وتلميذه
الغزالي وغيرهم وبذلك يعلم رد ما قاله صاحب الحاوي
من انه لم يختلف مذهب الشافعي في قديم ولا جديد
في تحريم بيعها في حياته وعلى القول القديم المذكور
لو لم تبع هل تعتق بموت السيد فيه وجهان احدهما

و[illegible] ان تفسدوا في الارض اي تعودوا الى الفساد واخر [illegible] واشراط [illegible] بينهم
وجواب كذلك وقدرة لانه عسيتم عليه او هو خبر فهل عسيتم عند من يرى تقديمه وقرا الحكم رضي
الله عنه ان توليتم بضم التا والواو وكسر اللام مبنيا للمفعول من الولاية اعوان ولاتهم امور الناس
ويجيم من الولاية ايضا ومعناه ان بدلا عنا على ان توليتم [illegible] العاصة من ذلك وجوزوا ان لا اعتراض
وهو الظاهر وقيل قوله عسيتم اي التفات عن غيبة في قوله الذين في قلوبهم مرض الى الخطاب بذلك

زيادة في توبيخهم وقرا
العامة وتقطعوا بالتشديد
على التكثير وابو عمرو في
رواية سلام ويعقوب
بالتخفيف مضارع قطع
والحسن بفتح التا والطا
مشددة اصلها تتقطعوا
بتاءين حذفت احداهما
وانتصاب ارحامكم على
هذا على اسقاط حرف
الجر اي في ارحامكم انتهى سمين
وعلى القراتين الاولتين
مفعول واعرابها عسى فعل ماض
ناقص واذا كان برفع
الاسم وينصب الخبر والتا اسمها
والميم علامة الجمع وان تفسدوا
خبر عسى وهو في تاويل مصدر
والفعل فهل عسيتم جواب
الشرط الدال عليه قوله
فهل عسيتم او يكون فهل
عسيتم جواب الشرط تقدم
عليه عند من يرى تقديمه
كما ذكره بعضهم

لاوية قال صاحب التقريب والسنجي واصحهما نعم
كالمدبرة وقال ابو محمد والصيدلاني وغيرهما قال
امام الحرمين وغيرهم فلو اعتقها احتمل ان تعتق من راس سى
المال ويحتمل ان تعتق من الثلث قال النووي
في شرح المهذب الاقوى عتقها من راس المال لتاكد
حقها واذا بيعت هل نقول بطل الاستيلاد كالتدبير
ام هو باق فتنتقل للمشتري مستولدة تعتق بموته
كما في المكاتب اذا بيع على القول القديم قال ابن
ابن الرفعة لم ار فيه شيا والظاهر الاول انتهى وقول
الاصحاب في توجيه بطلان البيع على الجديد لانه
يفوت العتق بخلاف الاجارة صريح فيما استظهره لكن
انظر حينئذ ما الفرق بينها وبين المكاتب اذا بيع
قلنا يباع وكانه والله اعلم وجود العوض وعدمه
وممن قال بجواز بيعها ايضا الامام داود الظاهري ى
رحمه الله ولذلك قال لما سيل عن بيعها جوزنا لانا
اتفقنا على جواز بيعها قبل ان تصير ام ولد فوجب
ان يبقى اذ الاصل في كل ثابت دوامه وكان ذلك
بحضرة ابي سعيد البردعي فعارضه وقال له
قد زالت تلك الحالة بالاتفاق وامتنع بيعها بالاتفاق
لما حملت بولد من سيدها قدام ذلك اذ الاصل
في كل ثابت دوامه فانقطع داود لانه استصحب ب
حكمها في حال الحمل الى ما بعد الولادة اولى بالاعتبار
لكونه اقرب للحالين وهذا كما لا يخفى من قبيل المعارضة
بالمثل قال بعضهم وكان لداود ان يقول
لابي سعيد تلك الحالة انما زالت لمانع طرا عرض

وهو

وهو وجود الحمل في بطنها وزال بانفصاله وبزوال
المانع يعود ما كان وهو جواز البيع الى ان يثبت المزيل اي
فاندفع بما تمسكت به من استصحاب المنع فليتامل
قال بعضهم وقد يرد القول بزوال المانع المذكور لانه
ليس هو مجرد حملها بالحر بل كون جزئها ثبتت له الحرية
انفصل منجزة فتسري اليها تبعا لكن متاخرة كما هو شان
تراخي التابع عن متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان
الحق ما استدل به ابو سعيد رحمه الله اذا علمت ما ذكر
فالمعتمد في المذهب عدم صحة بيعها وقد اشار الى ذلك
المؤلف بقوله وقد قام الاجماع اي من التابعين وغيرهم
كاجماع علماء الامصار على عدم صحة بيعها قال النووي في
شرح المهذب هذا هو المعتمد في المسئلة اذا قلنا الاجماع
بعد الخلاف يرفعه قال شيخنا ع ش في حاشيته على
م ر والمقرر في الاصول ما ذكر انتهى كلامه ورجح النووي
في شرح مسلم انعقاد الاجماع بعد سبق الاختلاف وتبعه
على ذلك البرماوي لكن قال السبكي في شرح المختصر ان منعها بلغ
هو الاصح عند اصحابنا وقال امام الحرمين اليه ميل الشافعي
قال ومن عباراته الرشيقة المذاهب لا تموت بموت
اربابها ونقله ابن برهان وغيره عن الشافعي وقال
السنجي انه اصح قوليه وقد اوضح السبكي في فتاويه
ان ذلك هو الاصح من مذهب الشافعي وانه المرجح عند

المالكية والحنابلة فان قلت يرد دعوى اجماع علما
الامصار على عدم صحة بيعها قول الماوردي في الحاوي ذهب
الى جواز بيعها داود وبقية اهل الظاهر والشيعة
قلت هذا لا يرد الدعوى لتصريح الامام النووي
في شرح المهذب بانه لا يعتد بخلاف داود وبقية اهل
الظاهر والشيعة ومثله امام الحرمين حيث قال
ان المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم
لا يعتبر انتهى لكن قال التاج السبكي محل هذا
عندي على ابن حزم وامثاله واما داود فمعاذ الله
ان يقول امام الحرمين او غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد
كان جبلا من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة
العلم ونور البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة والتا بعين
والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه وقد دونت
كتبه وكثرت اتباعه وذكره الشيرازي في طبقات
من الائمة المتبوعين في الفروع وقد كان مشهورا في
زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس وما
والاها الى ناحية العراق وفي بلاد المغرب قال السيد
وكان التاج لم يستحضر ما ذكره في شرح المهذب من قوله
وقد حكى الاصحاب عن داود جواز بيعها ثم زعم
انه مجمع على بطلانه الان فكانهم لم يعتدوا بخلافه
ولا خلاف غيره من اهل الظاهر انتهى وامتنع بيعها ايضا

لما روي

لما روي عن علي رضي الله عنه من قوله استشارني
عمر رضي الله عنه فرايت انا وهو انها عتيقة فقضى
بذلك عمر حياته وعثمان بعده فلما وليت انا رايت
انها رق وفي رواية ناظرني عمر بن الخطاب في بيع
امهات الاولاد فقلت يبعن وقال لا يبعن فلم
يزل يحاجني حتى قلت بقوله فقضى بذلك
حياته فلما افضى الامر الي رايت بيعهن وقد اشتهر عنه
ايضا ما ذكره المؤلف بقوله واشتهر عن علي رضي
الله عنه انه خطب يوما على المنبر اي منبر الكوفة كما قاله
بعضهم فقال رضي الله عنه في اثناء خطبته اجتمع رايي
وراي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان
اري بيعهن فقال له ابو عمرو وعبيدة بفتح العين
السلماني باسكان اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حي من
مراد قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون اللام كذا قاله
شيخ الاسلام في شرحه على الفية العراقي وقال العلامة
الاجهوري في حاشيته على الكتاب عبيدة السلماني بفتح
العين وكسر الموحدة ثم دال مفتوحة اخره تا تانيث
والسلماني بفتح السين واسكان اللام ويقال بفتحها
قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ذكر من اسمه عبيدة
بفتح اوله وعد جماعة ثم قال عبيدة بن عمرو السلماني
بسكون اللام ويقال بفتحها المرادي ابو عمرو الكوفي تابعي

كبير مخضرم ثقة ثبت كان شريح اذا اشكل عليه شي ساله
مات سنة اثنتين وسبعين او بعدها والصحيح انه مات
قبيل سنة سبعين انتهى عن وفقه رايكم مع راي عمر
وفي رواية مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك فقال
رضي الله عنه اقضوا فيه اي في هذا الحكم ما انتم قاضون
فاني اكره ان اخالف الجماعة واقضوا همزة الوصل فيه
مكسورة عند الابتدا به لان عينه في الاصل مكسورة
وانما ضمت لمناسبة الواو والاصل اقضيوا سكنت
اليا للاستثقال ثم حذفت لالتقا الساكنين وضمت
العين لمجانسة الواو ولتسلم من القلب يا وان شئت قلت
استثقلت الضمة على اليا فنقلت منها الى ما قبلها بعد
سلب حركة ما قبلها وحذفت لالتقا الساكنين فالضمة
على الاعلال الاول مجتلبة وعلى الثاني منقولة فان قلت
كيف ساغ لعلي رضي الله عنه ان يخالف الاجماع المنعقد في
زمن عمر بعد موافقته عليه واتفاقهم معصوم عن
الخطا لان الامة لا تجتمع على ضلالة ويمكن الجواب
باحتمال ان يكون علي رضي الله عنه يرى اشتراط انقراض
العصر وقد خالف قبله والاصح انه لا يشترط الانقراض
قال العلامة عميرة بعد ذكر الايراد المذكور وجوابه
ثم رايت بعض ايمة الحنابلة اورد ذلك واجاب بان الا جماع
قطعي وظني وهذا من الظني فيجوز مخالفته قال

كما يمتنع

كما يمتنع منهم مخالفة النصوص الظنية ولا يخرج بذلك عن
كونها حجة انتهى ومراده بالظني ما كان سكوتيا لكن لك
ان تقول الامام احمد يشترط الانقراض فعلا اعتذر عنه
بذلك انتهى وقد يقال اعتذر بالاول لانه اقيد فتامله
ثم لا يخفى ان جواب البعض المذكور يفيد ان ما تقرر في
الاصول من امتناع خرق الاجماع محله في الاجماع القطعي
واطلاقهم منع خرقه يابى ذلك ثم قالوا الاجماع القطعي لا
تقع معارضته بقطعي ولا ظني اي بخلاف الاجماع الظني
فانه تجوز معارضته بالادلة ثم يصار الى الترجيح ومقتضاه
كما ترى كالصريح في جواز خرقه لان الخارق لابد له من دليل
ويحتمل ان يقال يمتنع مخالفته بعد انقراضهم بخلاف
ما قبله نعم جمع الجوامع لما حكى الخلاف في حجية السكوتي
قال ورابعها اي الاقوال حجة بشرط الانقراض قال
الشارح لا من ظهور المخالفة بينهم بعده بخلاف ما قبله
ثم قال فرع قولهم الاجماع يقدم على النص
شامل للظني فيما يظهر وكذا قولهم ينقض القضا اذا خالف
الاجماع فليتامل والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى قال
العلامة ابن قاسم لكن تجويز مخالفة السكوتية بالدليل
يقتضي جواز التمسك بالنص المخالف له انتهى وقد اختلف
في كون السكوتي حجة واجماعا حقيقة والمرجح عند علما
الاصول انه حجة واجماع حقيقة وانه مع ذلك ظني انتهى ملخصا

فان قيل كيف يسوغ للشافعي رضي الله عنه انه يقول
وهو تقليد لعمر او قلته تقليدا لعمر مع انه يرى ان
قول الصحابي ليس بحجة حيث قال العبرة بما رواه لا بما
راه كحديث ابي هريرة في غسل السبع من ولوغ الكلب
مع اعتقاده الاكتفا بالثلاث قلت قد وقع له
مثل ذلك في مواضع منها انه قال عند الكلام على البراة
من العيوب قلته تقليدا لعثمان وقال في الفرايض
قلته تقليدا لزيد وفي محل اخر قلته تقليدا لعلي
وهو لا ينافي قوله المذكور اعني العبرة بما رواه لا بما
راه لانه رضي الله عنه يريد ان محل كون قول الصحابي
ليس بحجة حيث لم يكن عاضده الدليل من نحو كتاب او سنة
خفي وجه الاستدلال به ولا عمل به اي اعتمد عليه
في الاستدلال وهو محمل قوله رضي الله في بعض المواضع
راي الصحابة لنا خير من راينا لانفسنا فظهر انه لا معارض صح
بين قوليه المذكورين هذا غاية ما ظهر فلم ار من
نبه على ذلك فامامنا رضي الله عنه لما راى الدليل الذي
استدل به على امتناع بيع ام الولد لا ينهض بمجرده حجة
ووجد قول عمر موافقا لما فهمه من الدليل اعتمد عليه
وسماه تقليدا وليس مراده حقيقة التقليد الذي هو
الاخذ بقول المجتهد من غير دليل وكذا قوله في قول
بعض الصحابة او فعله لو ثبت عنه لقلت به ليس من باب
التقليد

التقليد بل من باب تحسين الظن به في انه لا يقع منه ذلك
الا عن توقيف بسماع منه صلى الله عليه وسلم او نحوه
لان التقليد ابي من امامنا رضي الله عنه قطعا كما نبه
عليه التقي السبكي وعبارة الشافعي رضي الله عنه كيف
اخذ بقول من لو عاصرته لحاججته انتهى كذا قاله
بعضهم قال الشمس الرملي ونص الشافعي رضي الله
عنه على منع بيع ام الولد في خمسة عشر كتابا انتهى ولذلك
قال المولف كالشمس الرملي فلو حكم حاكم بصحة بيعها
نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في بيعها من خلاف
بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه
لكن ذكر في اصل الروضة في باب القضا عن الروياني
ان الاصح عدم النقض لان المسالة اجتهادية والادلة
متقاربة وقال ابن حجر كالرملي نقض قضاوه على
ما حكاه الروياني عن الاصحاب لانه مخالف لنصوص
واقيسة جلية ثم قال كذا قالاه هنا لكنهما صححا في
محل اخر عدم نقضه لان المسالة اجتهادية والادلة
فيها متقاربة انتهى واما رواه ابو داود عن جابر رضي
الله عنه المقتضي لجواز بيعها وهو كنا نبيع سرارينا
امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي
لا نرى بذلك باسا فقد اجيب عنه بارعة اجوبة
اولها ما اشار اليه بقوله بانه اي الخبر المذكور منسو

فان قلت شرط النسخ عدم امكان الجمع وهو هنا
ممكن بحمل النهي على التنزيه قلت يجاب عن ذلك
بان حمل صيغة لا يبيعن على الكراهة خلاف الظاهر وبان
الاجماع المتقدم ذكره منع من حمل النهي على التنزيه
فلا امكان لصحح النسخ فتامله وثانيها وهو ما سلكه العلا زمي
رحمه الله ما اشار اليه بقوله **أنه منسوب الى النبي**
صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا يعني من
جابر كما قاله العلامة الحلبي في حاشيته **فيقدم عليه**
ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه
وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر قال الشيخ عميرة
وكان مراده والله اعلم ان قول الصحابي كنا نفعل كذا اى
انما جعل في حكم المرفوع بطريق الاستدلال والاجتهاد
من الايمة ويحتمل ان يقال ان استفادة جواز البيع
انما حصلت للصحابة رضي الله عنهم بطريق الاجتهاد والا
ستنباط من تقريره لهم من حيث انه لا يقر على خطا فكان
طريق الحكم الاستنباط لا صريح النص والقول وهذا
الثاني هو الوجه فيكون كلام الخارجي رحمه الله تعالى
اشارة اليه ما تقرر في الاصول من ان قوله عليه الصلاة
والسلام متقدم على فعله وتقريره بل الفعل ايضا متقدم
على التقرير وثالثها يجوز كما قال البيهقي انه صلى
الله عليه وسلم لم يشعر بذلك كما ورد في خبر المخابرة عن ابن

عمر

عمر قال كنا نخابر ونرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن
خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها
وهذا الكلام يعني من البيهقي يدل على ان قوله لا نرى
بالنون لا بالياء وقد صرح بذلك ثم رفي شرحه ثم قال عقبه
وقال البيهقي ليس في شيء من الطرق انه اطلع عليه
انتهى ومع ذلك لا يتعين قراءة ما ذكر بالنون بل يجوز قراءته
بالياء كما قاله بعض مشايخنا ولو قلنا انه صلى الله
عليه وسلم يطلع على ذلك ويكون المراد لا يرى احدنا او النبي بج
بذلك باسا وتلوين الخطاب جائز بل هو من طرق البلاغة
نحو حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم انتهى ففي الاية
التفات من الخطاب الى الغيبة والقياس بكم مكان بهم قال
العلامة عميرة وفي هذا الجواب الثالث نظر لما سلف
من ان مثل رواية جابر المذكورة لها حكم الرفع انتهى ورابعها
حمل الاولاد فيه على الحاصلين من غير السيد كالحاصلين
قبل الشري اذ لا صراحة فيه بكون الاولاد من السيد ولم
يقع فيه ايضا فهم النبي لانه قال نبيع امهات الاولاد
ولم يقل امهات اولادنا فلا تنافي حينئذ فيه بينه وبين
خبر امهات الاولاد لا يبعن لا يقال في جوابك نظر لان
الحديث الاخر وهو قوله امهات الاولاد لا يبعن ليس
فيه تصريح بكون الاولاد من السيد ولم يقع فيه ايضا فهم
النبي ايضا لانه قال امهات الاولاد لا يبعن دون

امهات اولاد السيد لانا نقول قوله في اخر هذا الحديث يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة دليل على ان المراد بالاولاد اولاد السيد لانها لا تكون حرة عقب موت سيدها الا ان ولدت منه بشهادة ما ورد ايضا من قوله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وقد تقدم هذا الخبر وايضا لم يقل احد بانها اذا لم تلد من السيد ولد من غيره بانها تعتق بموت السيد وقد علقت حريتها في عجز الخبر على موته تعالى فاذا مات فهي حرة فتعين في صدر هذا الخبر ان يراد بالاولاد اولاد السيد فلا اشكال اصلا قاله عميرة فان قلت هل يمكن جواب ايضا عن حديث جابر بغير ما سبق قلت نعم وذلك لان حديث جابر صحيح واحاديث النهي محرمة والحظر مقدم على الاباحة وادلة النهي متعددة فترجح ويجمع على معناها والاجماع مقدم على النص لا من النسخ في الجمع عليه قاله العلامة الطبلاوي فان قلت قد تقرر في الاصول ان الاجماع ليس بناسخ ولكن يمنع مخالفته لان اجماعهم يدل على وجود ناسخ قبل هذا البحث منه على تقدير صحة الاجماع قلت ان كان قطعيا فنعم وان كان ظنيا وهو السكوتي فلا لامكان معارضة الادلة ثم يتجه ان يكون تقدمها على معارضه لا من النسخ فيه

انتهى

انتهى والسراري جمع سرية بضم السين وكسر الراء المثقلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين ايضا سميت بذلك لانها مشتقة من التسرر واصله من السر وهو من اسماء الجماع ويقال له الاستسرار ايضا او اطلقه عليها ذلك لانها في الغالب يكتم امرها عن الزوجة كذا في فتح الباري وقال النووي في تحريره والسرية بضم السين قال الازهري وغيره هي فعلية من السر وهو الجماع سمي سرا لانه يفعل سرا وقالوا سرية بالضم ولم يقولوها بالكسر ليفرقوا بين الزوجة والامة كما قالوا للشيخ الذي اتت عليه دهور دهري بالضم وللملحد دهري بالفتح وكلاهما نسبة الى الدهر وقال ابو الهيثم هي مشتقة من السر وهو السرور لان صاحبها يسر بها قال الازهري بهذا القول احسن والاول اكثر وقال الجوهري هي مشتقة من السر وهو الجماع ومن السر وهو الاخفا لانه يخفيها من زوجته ويسترها ايضا من ابتذال غيرها من الاما قال ويقال تسررت جارية وتسريت كما قالوا تظنيت وتظننت من الظن اهـ فتامله ونسخ جمع التسري في هذا الزمن لعدم التخميس مردود كما افاد بانه انما يتجه فيمن تحقق ان سابيها مسلم ولو كان اخذه لها بطريق السرقة او الاختلا على المشهور لا فيمن شك هل سابيها كافر او مسلم او هل اخرج الخمس من تلك الغنيمة ام لا لان الاصل الحل وهذا

هو المعتمد خلافا لبعضهم ولا فيمن تحقق ان سابيها كافر
من كافر او اشتري خمس بيت المال من ناظره لحلها يقينا
انتهى ملخصا من شرح م ر وكان بعض المتورعين بعد شراء الجارية
من مالكها يقينا ط ويشتري خمسها من وكيل بيت المال قال
الزركشي رحمه الله وهو لا يخلص بالكلية فالاولى شراؤها
من القاضي فان له علي بيت المال ولا ولا ينبغي بعد هذا
الاحتمال ثبات الثمن او بعضه في الذمة وهو سهل انتهى كلامه
نقله عنه سم في حاشيته علي شرح المنهج ويستثنى من عدم
صحة بيعها بيع ام الولد مسائل يصح بيعها فيها ذكر المولف
رحمه الله بعضها بقوله ويستثنى من منع بيعها بيعها
من نفسها فانه يصح ولو كانت عيبا بناء علي انه عقد عتاقة
وهو الاصح ولذلك لم يثبت فيه خيار لواحد منهما وانظر لو اطلع
علي عيب فيها هل ترجع بالارش ام لا ويوخذ مما بحثه
شيخنا ع ش فيما لو باع العبد من نفسه واطلع علي عيب
فيها حيث قال بعدم الرجوع بالارش انه هنا كذلك
وينبغي عليه اي علي كون بيعها من نفسها عقد عتاقة
انه اي السيد لو باعها بعضها كنصفها مثلا انه يصح
ويعتق ذلك البعض ويسري اي الاعتاق الي باقيها علي
سيدها ولو كان معسرا كما لو اعتق بعض رقيقه ولذلك
لا يلزمها قيمة ما سري بل لا يلزمها الا ما التزمته وانه
اذا كان السيد اي سيدها مبعضا انه لا يصح منه بيعها
من نفسها

من نفسها لانه اي السيد المبعض ليس من اهل الولاء وهذا
ظاهر وان لم ار من ذكره وهو كما قال اذ لم ار من ذكره الا
ان الهبة كالبيع في جميع ما تقرر بخلاف الوصية
بها من نفسها فلا يصح لاحتياجها الي القبول وهو انما
يكون بعد الموت وعتقها ينجز عقبه وظاهر كلامهم ان
الهبة لا بد فيها من القبول ثم صرح الرملي وغيره ان السيد
لو قال لرقيقه وهبتك نفسك ناويا العتق عتق ولم يحتج
لقبول او ناويا التمليك عتق ان قبل فورا كما في ملكتك نفسك
فيجري ذلك هنا ان لم يكن كلامه شاملا له وانظر لو قال
لمستولدته ذلك ولم تقبله وتعذرت مراجعته هل يحمل اللفظ
علي حقيقة الهبة فلا تعتق لعدم القبول او علي انه نوى
العتق فتعتق فيه نظر والاقرب اخذا من كلامهم الاول
حملا للفظ علي حقيقته ولان الملك فيها محقق فلا يزول
الا بيقين و ح فلا وجه لبحث بعضهم حيث قال وينبغي
ان تلحق حالة الاطلاق بنية العتق انتهى ويحل المنع
اي منع البيع وغيره في ام الولد اذا لم يرتفع الايلاد فان
ارتفع بان كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت
قنة فانه يصح جميع التصرفات فيها كما قاله المولف
كالشمس الرملي وكذا يصح بيعها في صور منها مستولدة الراهن
المقبض المعسر تباع في الدين اذا لم يمكن بيع بعضها به وانظر
لو استولد الراهن المعسر المقبض امته المرهونة عند

علي غرماء بغير اذن المرتهن وقلنا بعدم نفوذ الايلاد ثم بيعت
في الدين ثم اشتراها رجل اخر ورهنها واقبضها ثم وطيها
واولدها وهو معسر وقلنا بعدم نفوذ الايلاد ثم بيعت في
الدين ثم ملكهما معا فهل يثبت الايلاد للاول لسبقه او للثاني
لتعلق به او لهما لعدم اولوية احدهما علي الاخر فيه نظر ثم رايت
الشهاب الرملي في فتاويه اجاب بالثالث قلت
وقد يجري مثل ذلك في الصورة الاتية ولو جنت المستولدة عن
المذكورة قدم حق المجني عليه علي حق المرتهن ولم يجب علي
السيد فداؤها لجواز بيعها في الحالة المذكورة وعبارة م ر في
شرحه في فصل جناية الرقيق في اثنا الكلام علي وجوب
فدا المستولدة علي سيدها ومن ثم لو جاز بيعها لكونه
استولدها مرهونة وهو معسر لم يجب فداؤها بل يقدم
حق المجني عليه علي حق المرتهن كما قاله البلقيني بل
ولا يتعلق بذمتها خلافا للزركشي بل بذمة سيدها كما بحثه
الشيخ لانه المانع لبيعها انتهي كلامه ولو اولد المستولدة المذكو ره
التي لم ينفذ ايلادها ابوه فهل نقول بثبوت ايلاد الاب لانه
تاخر او لا حتي لو ابرا المرتهن الولد تبينا ان ايلاده هو الثابت
والذي يتجه وفاقا لما اجاب به بعضهم الاول لما تقدم
ويكون الايلاد بمثابة خروجها عن ملكه ويحتمل ان يحكم
باستيلاد الاب الان ثم اذا حصل رفع المانع تبين خلا ف
ويعود ايلاد الابن فليحرر كاتبه كذا قاله العلامة الشو بري

في حاشيته

في حاشيته علي شرح المنهج في كتاب الرهن وما نقله الزركشي
عن القفال من انه لو استعار امة ابنه للرهن ورهنها ثم اولد ها
لا ينفذ ايلاده لان ايلاده ابطال عقد عقده بنفسه بخلاف
ما لو رهن امة فاولدها ابوه فانه ينفذ ايلاده لانه لا يؤدي
لذلك مردود كما قاله الرملي لان الراهن لو احبل امته
المرهونة وهو معسر صارت ام ولد له وبطل الرهن مع ان فيه
ابطال عقد عقده بنفسه قال بعضهم والاوجه
نفوذ الايلاد من الراهن اذا كان المرتهن فرعه مطلقا
ونفوذ ايلاد الاب امة فرعه المرهونة ان كان موسرا
او فرعه سواء رهنها هو باذن فرعه او رهنها ولده انتهي
ومنها اي الصور التي تباع فيها ام الولد جارية التركة
التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو معسر
فانه لا ينفذ ايلاده وتباع في دين الميت فان كان موسرا
نفذ ايلاده وغرم قيمتها وقت احباله والجارية المذكورة
من المرهونة رهنا شرعيا والتي قبلها من المرهونة
رهنا وضعيا قال العلامة الطبلاوي ولم يقيدوا
صاحب الدين بكونه غير الوارث وهو محتمل والظاهر
التقييد بل هو اولي بما مر فتامل قال شيخنا ثم
انظر لو سقط الدين بابرا او غيره هل ينفذ ايلاد الوارث
كما في نظيره من الراهن المعسر يحتمل ان كلا ما لك منع من نفوذ
استيلاده تعلق الحق فاذا زال التعلق نفذ الاستيلاد

اويفرق بينهما بمقارنة التعلق الملك هنا فيه نظر انتهى
والقول الظاهر النفوذ كذا قاله العلامة الطبلاوي
وهو ظاهر ومنها اي الصور التي تباع فيها ام الولد
ما اذا استولد السيد الامة الجانية على غير فرعه منها
جناية توجب مالا اي لا قودا متعلقا برقبتها اي لا بذ
وهو اي السيد المستولد معسر فانه لا ينفذ ايلاده
وتباع في دين الجناية اي المال المتعلق برقبتها
وليس لسيدها المذكور تزويجها بغير اذن المجني عليه
كما قاله ابن العماد ومنها ما اذا استولد السيد
امة العبد المأذون له في التجارة المديون بغير اذن
العبد والغرما وهو اي السيد المستولد كما هو صريح كلا
م ر في شرحه وظاهر كلام المؤلف معسر اي لا موسر
فانه لا ينفذ ايلاده في الامة المذكورة بل تباع في
دينه اي دين العبد المذكور واضافة الامة اليه
لكونها اشتراها وتحت يده والاضافة تاتي لادنى
ملابسة وهي هنا للاختصاص لا للملك اذ الملك فيها
لسيده كما هو ظاهر ومع ذلك يحرم عليه وطيها
بغير اذن العبد والغرما ويجب عليه المهر بوطيها
وقيمة الولد اذا كان معسرا فان قلت لا يجب بوطي
الجانية والمرهونة مهر ولا قيمة ولد فما الفرق
قلت تتعلق الغرما بمهرها ولان حق المرتهن

قوله وليس لنا صورة يحجر العبد فيها على سيده الا هذه الغرض منها شيخنا السجاعي رحمه الله بقوله
ما صورة فيها العبد قد ثبت حجره على المولى فهي هذا خفا واجاب رحمه الله ورضي عنه بقوله
امة لماذون التجارة معسر وعليه دين للغريم بلا وفا فالمنع للتزويج منها ظاهر
من غير اذن للرقيق وقد كفى ه سجاعي

ورب الارش لا يتعلق بالولد فان قلت ينبغي اعتبار
اذن الغرما فقط حيث اذنوا ارتفع الحجر عن السيد قلت
لان له حقا لاجل براءة ذمته فلا بد من اذنه ايضا انتهى
كذا قاله بعضهم في ختم ملتقى البحرين وفي قيمة
الولد نظر ولذلك لم يتعرض لها العلامة الطبلاوي وانما
تعرض لوجوب المهر حيث قال فان وطي بدون اذن
الغرما ففي وجوب المهر وجهان قال النووي لعل
الاصح الوجوب لتعلق حق الغرما بمهرها بخلاف المرهونة
انتهى كلامه وقال العلامة ابن العماد فان لم يكن على
العبد دين جاز للسيد تزويجها بغير اذن العبد المأذون له
في الاصح وان كان عليه دين زوجها باذن العبد والغرما
فان زوجها باذنه دونهم او باذنهم دونه لم يصح على الاصح
وليس لنا صورة يحجر العبد فيها على سيده الا هذه ونظيرها
ولو وطي السيد هذه الجارية بغير اذن الغرما لزمه
المهر على الاصح في الروضة وليس لنا صورة يجب المهر
فيها على السيد بوطي امته الا هذه وهذا اذا لم يحجر الحاكم
على العبد المأذون له فان حجر عليه نفذ حجره كما قاله
الرافعي في باب الضمان وعلى هذا فيتعذر تزويج الجارية
المذكورة في حال الحجر لان السيد لا يمكنه استئذان
العبد المأذون بعد الحجر ولا يصح تزويج السيد باذن
الغرما فلا بد من اذن العبد باذن الحاكم ولا يكفي اذن الحاكم

قوله وليس لنا صورة يجب المهر فيها على السيد بوطي امته الا هذه [illegible] رحمه الله [illegible] سجاعي

وتعدد في التوشيح انتهى ولا يتعلق دين تجارته برقبته
لانه ثبت برضى مستحقه ولا بذمة سيده وان اعتقه او با عه
بل يتعلق بمال تجارته اصلا وربحا وبكسبه باصطياد ونحوه
قبل حجر فيؤدي منهما لاقتضاء العرف والاذن ذلك
ثم ان بقي بعد الاداء شيء من الدين يكون في ذمة
الرقيق الى ان يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر من
ان ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به اذ لا يلزم
من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة بدليل مطالبة
القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر والمراد
ان يطالب ليؤدي مما في يد الرقيق لا من غيره ولو مما
كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفائدة مطالبة السيد
بذلك اذا لم يكن في يد الرقيق وفاء احتمال انه يؤديه لان
له به علقة في الجملة وان لم يلزم ذمته فان اداه برئت
ذمة الرقيق والا فلا كذا قاله شيخ الاسلام في شرح
منهجه قال المؤلف رحمه الله وقد ذكر في الروضة
عدة الصور الاربعة اواخر الباب الخامس من النكاح
وقال ان الملك اذا عاد في هذه الصور الاربعة اليه
المالك بعد البيع عاد الاستيلاد انتهى اما الصورة
الاولى المذكورة قبل الصور الاربعة وهي مسألة
السبي فالذي يظهر فيها انه لا يعود الاستيلاد اذا
عادت الامة المسبية لمالكها بعد ذلك لانشاء ابطاله

بالكلية

بالكلية بخلاف هذه المسائل اعني الصور الاربعة المذكو رة
فانها لا تبطله بالكلية ومن المسائل التي تباع فيها ام الولد
ما اذا سبي سيد المستولدة واسترق فيصح بيعها ولا تعتق
بموته لزوال ملكه عنها كبقية امواله ومنها ما اذا كانت
حربية وقهرها حربي آخر ملكها اي وجاز له التصرف
فيها بالبيع وغيره قاله الشمس الرملي في شرحه وقال
في فتاويه ومنها ما اذا باع حربي مستولدته صح بيعه
فيصح بيعه لام ولده مستأمنا بطريق الاولى ويستثنى من نفوذ
الاستيلاد ما لو نذر التصدق بها او بثمنها ثم استولدها فانه
يلزمه التصدق بها في الصورة الاولى وبيعها والتصدق
بثمنها في الصورة الثانية ولا ينفذ استيلاده فيها
اي الامة التي نذر التصدق بها او بثمنها لسبق حق النذ ر
كما قاله البلقيني قال الشمس الرملي كابن حجر ويجاب
بمنع استثنائها لزوال ملكه عنها بمجرد نذره التصدق
بها او بثمنها انتهى قال المؤلف في ختمه على المنهاج وهذا
ظاهر فيما اذا نذر ان يتصدق بها واما اذا نذر ان يتصد ق
بثمنها فانها لم تخرج عن ملكه لكن يلزمه بيعها والتصدق
بثمنها ولا ينفذ استيلاده انتهى كلامه فان قلت
هل نذر العتق كنذر التصدق في منع الاستيلاد ام يفرق
بينهما قلت يفرق بان الاستيلاد لا ينافي العتق
بالمنذر ونفوذه بالاسبق من الموت والاعتاق عنه

وكذا ان نقول ينبغي الخ لاحتمال ان يسبق الموت الاعتاق
عن النذر فيتعذر بكل يوخذ ذلك من مسئلة نذر التصدق ف
بالثمن انتهى وهذا البحث يجري فيما لو اشترى امة
بشرط العتق ثم اولدها وقلنا بنفوذه فان قلنا به ثم قلنا
به هنا وعلى النفوذ ينبغي النظر في ضمانه اذا مات قبل
الاعتاق وبعد التمكن منه والاقرب ان عليه الضمان
ويأثم بالتمكن وكذا ان نقول ليس الاعتاق بفوري فلا
ضمان قلت وان كان غير فوري لكنه فوته
بالايلاد انتهى كذا قاله بعضهم في ختمه على ملتقى البحر ح
فتامل قلت قد صرح الرملي وغيره بثبوت الايلاد
في الامة التي نذر مالكها اعتاقها لانه لا يزول ملكه عنها
قبل اعتاقها قال السيد السمهودي فلو مات الناذر
قبل عتقها واستيلادها فمقتضى ما ذكروه في نذر الحج
ونحوه من القرب وجوب اعتاق الوارث لها عن مورثه
فلو استولدها الوارث لم ينفذ ايلاده كما في نظيره من
الموصى بعتقها لما يأتي ولو لم يكن وارث فالظاهر ان الذي
يعتقها الوصي ثم الحاكم فتامل انتهى ويستثنى من نفوذ
الاستيلاد ايضا ما اذا اوصى بعتق جارية تخرج من
الثلث اي ثلث مال الموصى فالملك فيها للوارث ومع ذلك
لو استولدها قبل اعتاقها لم ينفذ ايلاده لافضائه
الى بطلان الوصية وعدم حصول الثواب الذي يترتب

عليها

عليها للموصي واما اذا استكمل الصبي تسع سنين ووطئ
امته فولدت لاكثر من ستة اشهر فان الولد يلحقه قالوا
ولكن لا يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم اي
الاصحاب يقتضي انه لا يثبت استيلاده والذي صوبناه ٥
الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد امته فعلى كلامهم يستثنى
هذه الصورة وعلى ما قلناه لا استثناء انتهى كلامه
والمعتمد عند اهل المذهب الاستثناء فلا ينفذ ايلاده
ولا يحكم ببلوغه ولكن يلحقه الولد ويفرق بين النسب
وغيره بان النسب يحتاط له ما لا يحتاط لغيره قاله ابن حجر
وقال الشمس الرملي لان النسب يكفي فيه الامكان والاصل
بقا صغره وعدم صحة تصرفه والاصل عدم المانع من ازالة
ملكه عن الامة انتهى كلامه فتامله وقال بعضهم في ختمه
على الارشاد وقد يجاب بان النسب يحتاط له ويثبت بمجرد
الاحتمال الا ترى انه يكفي فيه قرينة الفراش من امكان
اللحوق واما كل من الاستيلاد والبلوغ فلا يثبت بالاحتمال ل
بل لا بد من تحقق سببه ولم يوجد ولا تلازم بين لحوق
النسب والاستيلاد كما لا يخفى مما مر واما البلوغ ولحوق
النسب فهما وان كان بينهما تلازم الا انه قد يوجد الانفكاك ك
بين المتلازمين لعارض انتهى وقول الرملي في شرحه في هذه
المسألة لو وطئ صبي لم يستكمل تسع سنين غير ظاهر
ومن ثم قال الشبراملسي في حاشيته عليه صوابه

استشكل بدليل قوله لان المنتسب يكفي فيه الامكان ودون
النفع لا يكفي انتهى ويوخذ مما ذكر انه يلغو بالصبي المذكور
ويقال فيه لنا ان غير بالغ واختلف في نفوذ استيلاد
المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني
واعتمده شيخ الاسلام في شرح منهجه ورجح السبكي خلافه
حيث قال بعدم النفوذ وقاسه على ايلاد الراهن المعسر
وهو لا ينفذ وعلى ايلاد الوارث المعسر جارية تركة المورث
المدين وهو لا ينفذ ايضا وعدم النفوذ الذي رجحه السبكي
هو الافقه في النظر والحق احق ان يتبع ولان اعيان المفلس
كالمرهونة بديون الغرما بل صارت مرهونة حكما فالحاقه
بايلاد الراهن اقرب ولان الحجر قسمان قسم لمصلحة النفس
وقسم لمصلحة الغير فبينهما جامع قوي ولان فايدة الحجر
على المفلس تضيع بنفوذ ايلاده وهي منعه من التصرف
بما يضر بالغرما وما ذكر بعضهم بلا شك لما فيه من تفويت
المال وتقليله ويلزم من قال بالنفوذ ان المفلس لو لم يكن
في ملكه سوى الامة وحجر عليه واستولدها ان ينفذ
ايلاده وهو في غاية الاشكال اذ لا فايدة حينئذ للحجر
ولا يمكن ان يفصل ويقول ان لم يكن في ملكه سوى الامة
لم ينفذ ايلاده والا نفذ انه لم يذهب الى ذلك ذاهب
ولم يقل به احد ولان النفوذ يصير حكم القاضي وحجره
لا اثر له ولا ثمرة والقول بان حجر المفلس دائر بين حجر

المرض

المرض والسفه وكلاهما ينفذ معه الايلاد يرد بانه
امتاز عن حجر المرض بعموم الحجر عليه فيما منعه خلاف
حجر المرض فانه بالنسبة لما زاد على الثلث وامتاز عن
حجر السفه بكونه لمصلحة الغير فقوي به المنع فيه خلاف
حجر السفه فانه لمصلحة النفس فخف المنع فيه كما تشهد
النظائر له وظاهر اطلاقهم انه لا فرق في الدين المحجور
به بين ان يكون لفرعه اولا لان الحجر يثبت على العموم
فتامله وتبعه اي السبكي الذي رجح عدم النفوذ الا
ذرعي والزركشي ثم قال اي الزركشي لكن سبقه عن الحاوي
والغزالي النفوذ انتهى كلامه واشار المؤلف الى ترجيح قول
السبكي بقوله وكونه اي استيلاد المحجور عليه
بالفلس كاستيلاد الراهن المعسر اشبه من كونه كاستيلاد
المريض لما تقدم فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن
يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر وخرج بقيد الحر كلا او
بعضا المكاتب اذا احبل امته ثم مات رقيقا قبل العجز او
بعده وكذا لو مات حرا كما قاله المؤلف في تحفته على
المنهاج فلا تعتق بموته لعدم صيرورتها ام ولد له لعدم
كونه حرا وقت احباله لها وان عتق بعد واما تعليل العلامة
ابن حجر عدم نفوذ ايلاد المكاتب بانه ليس من اهل الولا ففيه
نظر لا يخفى مما قررناه في المحض ثم رايت سم عليه اعترضه
بذلك حيث قال بالموت يصير من اهل الولا كما قيل به

في المبعض انتهى وبامة المكاتب الخارجة عن الاسلام
الاسنوي في طراز المحافل حيث قال تختص بملك امة
ويجوز له بيعها واذا وطئها وحبلت منه لا تصير ام ولد
انتهى كلامه ولا يعتق ولدها بموته ايضا والكلام في الولد
الذي اتت به في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه
لدون ستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد
ان وطئها ولو مرة مع العتق او بعده لظهور العلوق
فيها مع الحرية او بعدها ولا نظر الى احتمال كون العلوق
وقع من الرق تغليبا للعتق لتشوف الشارع اليه ومن
اراد المزيد على ذلك في هذه المسالة فعليه بحاشيتنا الكبرى
على شرح التحرير وهنا فرع يتعلق بالمكاتب ذكره بعض
المتاخرين وهو ان تدبير المكاتب ليس كاحباله قال فلو
دبر المكاتب رقيقه ثم مات عتق فيما يظهر لانه لا اثر
للتدبير الا بعد الموت وبالموت ينقطع رق المكاتب كذا قاله
العلامة الشوبري في حاشيته على البهجة ولو اوصى المبعض
بعتق مملكه ببعضه الحر او دبره او علق عتقه بصفة
بعد الموت صح لانه بالموت يزول عنه الرق فيصير اهلا للولاء
كذا قاله شيخنا ح ف في حاشيته على م ر وخرج
بالمحترم ما اذا كان غير محترم ولو قال المؤلف بدل
هذه الجملة غيره لكان اخصر وهو الخارج على وجه محرم
لعينه كالزنا حقيقة ولو مكرها عليه لان الاكراه لا يبيحه
بل

بل هو اثم وان كان لا حد لشبهة الاكراه فلا يثبت به استيلاد
اذا استدخلته امته في قبلها بخلاف الزنا صورة بان
وطئ مجنون امراة اجنبية فخرج منيه بسبب ذلك
ثم اخذته امته واستدخلته في قبلها فانه يثبت به
الاستيلاد قاله سم في شرح الكتاب وهل خروجه
باستمنائه بيده محرم وجه بالزنا بجامع حرمة كل منهما لذاته
حتى لا تجب العدة باستدخاله ولا يلحقه الولد المنعقد
منه نظر انتهى كلامه وقال في حاشيته على ابن
حجر بعد استقرابه ان حجر كالرملي بان خروج المني بيده
محرم وجه بالزنا ويفارق استنزاله بالاستمتاع بنحو الحائض
بانها محل الاستمتاع وتحريم الاستمتاع بها عارض بخلاف
الاستنزال باليد فانه حرام في نفسه كالزنا ولا ينافي كونه
حراما في نفسه انه قد يحل اذا اضطر له بحيث لولاه وقع
في الزنا لان الحل حينئذ بسبب عارض م ر انتهى كلامه
وخرج بحال الحياة ما اذا استدخلت الامة منيه اي مني
سيدها المنفصل في حال حياته بعد موته فلا يثبت به
امية الولد لانها تستحق لها حال علوقها لانها بالموت انتقلت
الى ملك الوارث وان ثبت نسب الولد منه وورثه لكون
المني محترما كذا قاله م ر في شرحه وعلم من كلام المؤلف
بالاولى انه لو انفصل منه بعد موته واستدخلته واتت
بولد لا يثبت به الايلاد لما تقدم ولكن يثبت نسب الولد

منه وورث لانخرام الملك كما صرح بذلك العلامة الحلبي
في ختمه على المنهاج خلافا لما بحثه بعض أهل العصر من عدم
ثبوت النسب معللا له بكونه خرج من حيثية منفكة عن
الحياة وإنما ورث مع كونه لم يكن حين الموت اكتفاء بوجوده
منيا بعد موته يحجب لانعقاد الولد منه نزل منزلة وجوده
وقت الموت وخرج بقيد استيلاد أمة لغيره ما لو
استولد أمة فرعه فلا يثبت به الإيلاد كما قاله
بعضهم نقلا عن الشارح وعبارته وخرج بقولهم لو وطئ
أمة فرعه استولد خالها فيه فلا يثبت به الإيلاد إذ لا عبرة
شبهة ملك حينئذ انتهى كلامه وسيأتي الكلام على
هذه المسألة إن شاء الله تعالى ويدخل في عبارته أيضا المستو
أمة التي اشتراها بشرط العتق فإنه إذا استولدها نفذ
إيلاده وإن لم يسقط عنه طلب الإعتاق ولا يلزمه الإعتاق
فورا إلا عند الطلب أو ظن الفوات فإن امتنع أجبره الحاكم
عليه فإن أصر أعتقها عليه كما يطلقه على المولي والولاء مع
ذلك للمشتري وإن ماتت قبل أن يعتقها هو أو الحاكم
فإنها تعتق بموته لصيرورتها أم ولد له فلو مات المشتري
للأمة بالشرط المذكور قبل عتقها واستيلادها لزم الوارث
إعتاقها عن مورثه فلو استولدها لم ينفذ إيلاده لأن نفوذه
مانع من الوفاء بالعتق من جهة مورثه وقول الزركشي لو
اشترى الابن أمة بشرط العتق فأحبلها أبوه فالظاهر

أي من إبائه أو الحاكم

نفوذ

نفوذ إيلاده ويؤخذ منه القيمة وتكون كقيمة العبد
المشترى بشرط العتق إذا قتل والأصح أنها للمشتري
فكذا هنا تكون للولد ورد بأنه لما منع الشارع من بيعها وسد
باب نقلها على المشتري به أشبهت مستولدة الابن لا تصير
مستولدة للأب فلا يقال إن إيلاد المشتري إياها نافذ
فكذا إيلاد أبيه لأن الوفاء بالشرط مع إيلاد المشتري ممكن
ولا كذلك مع إيلاد أبيه كذا قاله م ر في شرحه ولم أجد
لفظ مع قبل إيلاد أبيه من كلامه فزدتها لظهور المعنى بذكرها
ويدخل في عبارته أيضا ما لو تزوج مالك الأمة المغصوبة
من الغاصب جاهلا بأنها أمته ووطئها وأتت بولد فإنه
ينفذ إيلاده لها ويبرأ الغاصب من الضمان بذلك على المذهب
كما قاله في أصل الروضة وقد توهم عبارته أنه لو أحبل
الجارية التي يملك بعضها أنه لا ينفذ الاستيلاد فيها وليس
مرادا بل يثبت الاستيلاد في نصيبه فقط إن كان معسرا
بحصة شريكه والولد الحاصل حينئذ مبعض على الراجح
وفي كله إن كان موسرا كما مر ذكره في كتاب
العتق وسيأتي الكلام أيضا على ما لو وطئ الشريكان
ووجه الإيهام الذي ذكره المؤلف أن إضافة الأمة إلى السيد
تقتضي أنه يملك جميعها كما هو ظاهر الإضافة وقد يقال
الإضافة تأتي لأدنى ملابسة فيشمل كلامه ما لو كان يملك
جميعها أو بعضها وعلى الأول يقال خرجت المشتركة وفيها

ذكره في أبحاثه وسيأتي الكلام ح

تفصيل والمرهون اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وحينئذ
فاعتراض المؤلف بقوله المذكور ليس بظاهر فتامله ولما
فرغ المص من بيان الاحكام التي علي السيد شرع يتكلم
علي بيان الاحكام التي تجوز له فقال وجاز له اي
السيد التصرف فيها اي ام الولد وولده بان لم تكن مكاتبة
بالاستخدام وان كثر خلافا للامام مالك القائل بجواز الاستخدام
القليل دون الكثير والاجارة والاعارة كما فهمت بالاولي
من جواز اجارتها لبقاء ملكه عليها وعلي منافعها فان كانت
مكاتبة بان سبقت الكتابة الاستيلاد او عكسه لم يكن
له استخدامها ولا غيره مما ذكر وان كان ملكه باقيا عليها
لما فيه من ابطال مقصود عقد الكتابة وهو التمكن من
الاكتساب لتحصيل النجوم وظاهره انه يمتنع عليه استخدامها
اذا كان كافرا وهي مسلمة فان قيل قد صرح الاصحاب
بانه لا يجوز اجارة الاضحية المعينة كما لا يجوز بيعها الحاقا
للمنافع بالاعيان فهلا كان هنا كذلك كما قال به اي بعدم
جواز اجارتها كعدم جواز بيعها الامام مالك رضي الله عنه
وعورض دليله بالموقوفة وكذا بالمدبرة عنده فانه منع
بيعها دون اجارتها اجيب بان الاضحية خرج ملكه
عنها بالنذر او بالتعيين عن المنذور في ذمته ولا كذلك
ام الولد تنبيه محل صحة اجارتها اذا كان من غيرها
اما اذا اجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة
نفسه

نفسه وهل لها ان تستعير نفسها من سيدها فيناسب
ما قالوه في الحر انه لو اجر نفسه وسلمها ثم استعارها جاز
انه هنا كذلك اي فلها ان تستعير نفسها من سيدها
وذلك لانها بالاعارة انما تملك الانتفاع لا المنفعة وفائدة
صحة اعارتها من نفسها تظهر في الحلف والنفقة
ولا يخفي عليك انه قد ينازع في القياس المذكور بوضوح
الفرق بين المقيس والمقيس عليه لان الحر يملك بخلاف
الرقيق فلا يقال انها تملك ان تستنفع ومن ثم قال
الشمس الرملي بعدم صحة ذلك ولو مات السيد بعد
ان اجرها قبل انقضا مدة الاجارة انفسخت الاجارة
بموته في المدة المستقبلة بعد الموت لانها بموته
تملك منافعها وحينئذ يرجع المستاجر بقسط المسمي
علي التركة ان كانت والا فلا مطالبة له به كما قاله شيخنا
ع ش في حاشيته ومثلها في ذلك ما لو علق عتق عبده بصفة
ثم اجره ثم وجدت الصفة في اثنا المدة كما قاله شيخ الاسلام
في شرح منهجه وبقي ما لو اجر ام ولده ثم اعتقها وينبغي
ان لا تنفسخ الا بالموت ايضا كذا قاله سم علي ابن حجر ومثلها
في ذلك ما لو اجر عبده ثم اعتقه في اثنا مدة الاجارة فانها
لا تنفسخ وبهذا تعلم ان ايراد المؤلف بقوله فان قيل لو
اعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان هنا
كذلك اجيب بان السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة

فاعتاقه نزل علي ما يملكه وهو الرقبة مسلوبة المنفعة

مدة الاجارة وام الولد ملكت نفسها بموت سيدها فا
نفسخت الاجارة في المستقبل عن ظاهر ما علمت ومن ثم لو
لم تملك المستولدة منافع نفسها بموت سيدها لم تنفسخ الاجا
كما اشار اليه ذلك المولف بقوله ويوخذ من هذا انه لو اجرها
ثم احبلها ثم مات السيد لا تنفسخ الاجارة وهو كذلك وان سبق
عقد الاجارة علي استحقاقها العتق خلافا للامام مالك
وابي حنيفة لان الاستيلاد لم يثبت لها الا مسلوبة المنفعة
مدة الاجارة وعلم مما تقرر ان كلا من المستولدة والعبد
اذا كان مستحقا للعتق قبل الاجارة ثم وجد مقتضيه
من موت السيد ووجود الصفة في اثنا مدة الاجارة لم
تنفسخ وان كان كل منهما ليس مستحقا للعتق قبل
الاجارة بل وجد سببه من استيلاد او تعليق بصفة
بعد الاجارة ثم وجد مقتضيه من موت السيد ووجود
الصفة في اثنا مدة الاجارة لم تنفسخ وان السيد لو اعتق
عبده الموجر او مستولدته الموجرة لم تنفسخ الاجارة بالعتق
كما تقدم عن سم وله اي السيد تزويجها اي مستولدته
بغير اذنها سوا كانت بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة
ولو لغير نسب او حرفة لبقا ملكه عليها وعلي منافعها
هذا اذا كمل استيلادها واما اذا ثبت الاستيلاد
لبعضها فالراجح انه انما يزوجها السيدان والكلام في السيد

الكامل

الكامل الحرية اما المبعض فينبني علي الخلاف في ان السيد
هل يزوج بالملك ام بالولاية فان قلنا بالاول وهو الاصح فللسيد
المبعض تزويجها وان قلنا بالثاني وهو المرجوح فلا نعم
ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها وان
اذنت له وقلنا انه يزوج بالملك لانه لا يملك التمتع بها
اصلا وهذا بخلاف ما لو كان السيد مسلما وهي كافرة فله
تزويجها لغير مسلم والتعبير بالكافرة شامل للوثنية والمجوسية
وفيهما وجهان احدهما لا يجوز وجزم به البغوي لانه لا يملك
التمتع بها والثاني يجوز وهو المعتمد لان له بيعها واجارتها
وعدم جواز التمتع بها الذي علل به البغوي جزمه بالمنع في
غير الكتابية لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كاخته قال ابن
العماد والقول بجواز التزويج مشكل علي القول بان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة لكن قد يجاب بانهم لا يعتقدون
حرمة نكاح المجوس فجاز كما يجوز تمكينهم من اللبث في المسجد
وان كنا نعتقد حرمة ذلك عليهم في حال الجنابة اه كلامه
ثم قال وينبغي ان يكون محل الخلاف اذا قلنا انه لا يجبر
علي الاسلام فان قلنا انه يجبرها علي الاسلام وهو اختيار
القفال فيملك تزويجها قطعا اه كلامه فان قلت
اذا امتنع الكافر من تزويج مستولدته المسلمة فمن يزوجها
قلت يزوجها الحاكم باذنه رعاية لحقه فان امتنع من
الاذن لم يجبر كما افاده السراج البلقيني لان الرجل لا يجبر

على تزوج امته وان طلبته كما مر واعلم ان الحضانة لها
على ولدها وان كانت رقيقة لتبعيته لها في الاسلام ولغوا عنها
لمنع السيد من قربانها ولو نوى شحنتها ما لم تتزوج او يعرض
مانع اخر قال الشيخ عميرة كذا قالوا انظر هل غيرها
عند فقدها كذلك اذا كان رقيقا قريبا ام يفصل بين من تقدم
على الاب وغيره ام يختص ذلك بالام انتهى واقول الظاهر
اختصاصه بالام لان الاصل انه لا حضانة لرقيق والاستثنا
معيار العدم وايضا فهو مقتضى التعليل وفي الخادم ان
استحقاق الام الحضانة انما هو بالنسبة للاب لان كلا منهما
فيه نقص وكمال وذهبا فيهما الرق والاسلام وفيه الكفر والحرية
فلم يبق الا الابوة والامومة فترجح الام بها قال اما لو كان
هناك غيرها من مستحقي الحضانة وهو حر مسلم فقدم
عليها وفيه ايضا ان الام اذا قام بها مانع انتقلت الحضانة
للاب اذا لم يكن ثم غيره من المستحقين الاحرار المسلمين انتهى
قال بعضهم وفي هذا الاخير نظر بل ظاهر اطلاق قوله
في الروضة هنا لا حضانة لكافر على مسلم انها لا تنتقل
اليه وان حضانته للامام حينئذ وهو ظاهر انتهى وفي
كلام الخادم تابعا لما ذكرنا فتامله كذا قاله العلامة
الطبلاوي وقد تقدم ثم ما لم تتزوج ومع تزوجها الاحق
للاب كغيره ثم قال فيه ايضا ولو قام بكل من الاقارب مانع
من الحضانة رجع في امرها للقاضي الامين فيضعه عند

الاصلح

الاصلح منهن او من غيرهن كما بحثه الاذرعي وغيره خلافا للماوردي
في قوله لا يختلف المذهب في ان ازواجهن اذا لم يمنعوهن
تمكن باثباتهن على حقهن فان اذن زوج واحدة فقط فهي
الاحق وان تعددن او زوج اثنتين قدمت قرباهما انتهى
وله اجبار ام ولده على ارضاع ولدها ولو من زنا ولو بعد
حولين اذ انما يتضرر هو او هي بالارضاع سواء كان عن غير
اللبن ام لا لان لبنها ومنافعها له وله ان يجبرها على ارضاع
غيره ان فضل لبنها عن كفاية ولدها لغزارته او لقلة شربه
او لاغتنائه بغيره في اكثر الاوقات او لمونته اما اذا لم يفضل
عن كفاية ولدها فلا يجوز له اجبارها على ارضاع غيره ولو
باجرة لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولو وهبت
الامة ولو عبر ام ولد ارضاع ولدها لم يجز له منعها منه
لان فيه تفريقا بين الوالدة وولدها نعم له ذلك عند الاستمتاع ع
ووضعه عند غيرها الى فراغه ونقل ابن الرفعة عن الماوردي
واقره انه له منعها من ارضاع ولدها الحر من غيره او المملوك
لغيره ويسترضعها غيره لان ارضاعه على والده او مالكه
وله طلب اجرة الرضاع من اب ولدها الحر ولا يلزمه
التبرع به كما لا يلزم الحرة التبرع وله ان يجبرها الا زوجته
على فطام قبل الحولين ان اجتزا بغير اللبن وكان في فصل
معتدل لانه قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر على
الولد في ذلك اما الزوجة ولو رقيقة كما لا يخفى فليس له

اجبارها على ارضاع بعد الحولين ولا قبلهما ولا على فطام
قبلهما فعلم ان الامة ليس لها استقلال عن سيدها
بارضاع ولا فطام لانه لا حق لها في التربية بخلافه مع الزوجة
فانه لا يجبر احد الابوين الحرين على الفطام قبلهما لان
لكل منهما حقا في التربية ومن ثم لم يكن لاحدهما الاستقلال
به قبلهما لانهما مدة الرضاع فان اتفقا على فطامه
حينئذ جاز ان لم يتضرر به وعلى الاب الاجرة لها
او لغيرها اذا امتنعت من الفطام قبلهما وان لم يتضرر به
الولد ومحل الانفراد بالفطام بعدهما ولها الزيادة في
الارضاع عليهما ان لم يتضرر الولد به في الصورتين وبحث
الاذرعي انه لو كان الفطام قبلهما اصلح للولد كان حملت امه
او مرضت ولم يجد الاب مرضعة سواها اجيب الى الفطام
قبلهما وحمل اطلاقهم المنع على الغالب وافتى الحناطي
بانه يحصل قطع الرضاع عند عدم الحاجة وله ارش جناية
عليها بسبب قطع يدها او رجلها مثلا ولا يسقط بعتقها
لانه بدل الطرف الفائت ولم يشمله العتق وهذا
بخلاف المكاتبة فان ارش الجناية عليها لها وله قيمتها
اذا قتلت او غصبها غاصب وماتت في يده او ابقت
من عنده لكن لو مات السيد في حال الاباق وقد علمت
حياتها استرد الغاصب قيمتها من التركة لعتقها بموته
فلو جهل موتها عند موت السيد ينبغي استردادها

لان

لان الاصل حياتها كذا قاله سم في حاشيته على شرح
المنهج وتوقف فيه في حاشيته على ابن حجر وقال شيخنا
ع ش في حاشيته على م ر بعد ذكره عبارة سم على
ابن حجر وتوقفه ولا يبعد عدم الرد لتحقق ضمان الغاصب
باستيلائه ولا يسقط الا بعوده لمالكه او ما يقوم مقام
العود ولم يوجد واحد منهما انتهى كلامه وله وطء ام
ولده بالاجماع ولحديث الدارقطني المتقدم هذا اذا
لم يحصل هناك مانع منه والموانع كثيرة نحو اثني عشر مانعا
منها ما لو احبل الكافر امته المسلمة قبل بيعها عليه
او التي اسلمت بعد احبالها فانه يحرم عليه وطؤها في
الصورتين كما مرت الاشارة اليه في ذلك ومنها ما ذكره
بقوله او احبل الشخص امته المحرمة عليه بنسب او رضاع
او مصاهرة فانه يحرم عليه وطؤها كما تقدم التنبيه
على ذلك ومنها ما لو اولد مكاتبته فانه يحرم عليه وطؤها
ما دامت الكتابة الصحيحة باقية للزوم من جهتها ومنها
ما لو اولد المبعض امته فانه يحرم عليه وطؤها وان اذن
مالك بعضه لان شرط حل التسري كما قاله ابن العماد الحرية
الكاملة ولم توجد ومنها ما لو اولد موطوءة فرعه التي لم تكن
مستولدة له فتثبت امية الولد على الاصح ويحرم عليه
وطؤها كما هو ظاهر ومنها ما لو وطئ بنت امته وكانت
ممن تحل فاستولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته

بكسر كي بجاعبد البكون مثلها رقيقة للوارث ومنفعته
للموصى له ويلزمه مهرها للموصى له على الراجح خلافا
للبلقيني هنا وبصير ام ولد تعتق بموته مسلوبة المنفعة
ويحرم عليه وطئها الا باذن الموصى له بالمنفعة على الاصح
في اصل الروضة بخلاف من لا تحبل فيجوز له وطئها بغير اذنه
كما صححه في اصل الروضة وقضية الجواز عدم وجوب المهر
وهو كذلك فيما يظهر ومن اراد الزيادة على ذلك في هذه
المسالة فعليه بشرحنا الكبير على شرح التحرير ولما فرغ
المص من بيان الاحكام التي تجوز للسيد شرع يتكلم على
ثمرة الاستيلاد بقوله واذا مات السيد ولو كان
موته بقتلها له بقصد الاستعجال عتقت بلا خلاف للامر
من الادلة الشاملة لما اذا كان موته بقتلها لاجل العتق
ولما روى البيهقي عن ابن عمر انه قال ام الولد اعتقها
ولدها اي اثبت لها حق الحرية ولو كان سقطا وعبارة م ر
في شرحه وان كان سقطا وصحح ابن عباس بروايته
عن عمر وقد تقدم الكلام على ذلك ويثبت عليها القصاص
بشرطه فلو لم يرث ولدها شيئا من دمه ان يقتلها
فان قتلته خطا او شبه عمد ضمنته بالدية في ذمتها
لان غرامة الفعل حصل وهي حرة وعند الحنابلة اذا قتلته
خطا ضمنته باقل الامرين من قيمتها او ديته في ذمتها
قاله صاحب المنتهى ويوخذ مما تقدم انها لو قتلت

سيدها

سيدها المحض عمدا انه يجب عليها القصاص لانها حال
الجناية رقيقة والقصاص يعتبر بحال الجناية والدية بالزهوق في
كذا قاله المولف في ختمه على المنهاج وانظر لو ماتا معا
او شك في المعية والسبق ما الحكم محل نظر قاله عميرة
قال ابن قاسم قد يقال حكمها العتق في الاولى بناء على
ان العلة تقارن المعلول بخلاف الثانية للشك في سبب
الحرية والاصل دوام الرق فليتامل قال الطبلاوي في
بعد نقله ما ذكر وقد يتوقف في الاولى لانه اجتمع
مقتضى ومانع فيقدم المانع ويشهد له منع التوارث في
مثل هذه الحالة انتهى كلامه وفيه نظر ظاهر فتامله
وانظر ما فائدة الحكم بالعتق في الاولى وما يترتب
عليه اذ الرق ينقطع بالموت كما صرحوا به الا ان يقال فائدته
تظهر في الحلف والتعاليق فليتامل وبقي ما لو علم سبق
احدهما ولم يعلم عين السابق منهما او علم عين السابق منهما
ونسي ففي الاخيرة يوقف الامر الى البيان ان رجي وفي الاولى
عتق اخذا مما تقدم فتامل وهذا اي الحكم بعتقها مع
قتلها لسيدها لاجل العتق احد الصور المستثناة من
القاعدة المعروفة وهي اي القاعدة المعروفة وفي نسخة
وهو بتذكير الضمير مراعاة للخبر وهي اولى من استعجل شيئا
وفي نسخة شيا قبل اوانه عوقب بحرمانه ويعبر عنها بعبارة
اخرى وهي من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بنقيض المقصود

هذا انظر ما وجه النظر فيه

ويمكن ان فائدته غير ذلك وهي لزوم تجهيزها وتكفينها فان قلنا بالعتق فلا يلزم السيد [illegible] يلزم [illegible] وعلى ما قلناه [illegible] يلزم [illegible] السيد [illegible]

بحرمان قاتل المورث من الارث فكان القياس ان لا تعتق
بقتلها لسيدها معاقبة لها بالحرمان ومعاملة لها بنقيض
قصدها كما فعل ذلك بقاتل مورثه حيث منع الارث لذلك
واشار الرافعي رحمه الله الى الجواب عن ذلك بقوله ان الايلاد
كالاعتاق بدليل سرايته الى نصيب الشريك فكما ان الاعتا ق
لا يضر فيه قتل العتيق لمعتقه كذلك الايلاد لا يرفع اثره
قتل المستولدة لسيدها وبحث العلامة ابن قاسم في كلام
الرافعي المذكور حيث قال قد يفرق بين حصول نفس
العتق وحصول سببه فليتامل قلت وفرق الرافعي
ايضا بان في العتق حظا للمقتول اي وهو حصول ثواب العتق
بسبب احباله بخلاف الارث فانه لا حظ فيه للمقتول لانه
لا يثاب على ما تاخذه ورثته لانهم انما اخذوا ذلك قهرا
عليه وان فرض انه بجهه بقصدهم لانه لم يعطه لهم كذا قال
العلامة الحلبي في حاشيته على البهجة فتامله قال النجم
الغيطي رحمه الله ومن اللطائف ان لهذه القاعدة مثالا في
العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفائه
معموله فان نعته قبله امتنع عمله من اصله فهذا نظيره
وبيان كون ما ذكر من افراد القاعدة المذكورة ان اسم الفا عل
لما كان لا يعمل الا ان تاخر نعته عن معموله فلما تقدم
نعته كانه تعجل ذلك فعوقب بحرمان العمل في المعمول
هذا وقد خرج عن القاعدة المذكورة ام الولد كما تقرر

وهنا

ونظائر كثيرة متفرقة في ابواب الفقه لا يعارض فيها بنقيض
المقصود منها ما لو قتل المدبر سيده ليعتقه فانه
يعتق لان التدبير تعليق عتق بصفة وقد وجدت ومنها عليه
ما لو قتل الدائن المدين ليحل الدين المؤجل فانه يحل لان
الاجل انما ثبت لرفقه من عليه الحق بالاكتساب فيه فاذا مات
فالحظ له في التعجيل لتبرأ ذمته ومنها ما لو طلق زوجته بائنا
في مرض موته فرارا من الارث فينفذ ولا ترثه على الجديد
ومنها مسائل اخر لا نطيل بذكرها قال بعضهم والقاعدة
المذكورة مشكلة على مذهب اهل السنة وذلك لان القتيل
انما مات بانقضاء اجله لا لان القاتل قطع اجله بقتله وانما
شرع القصاص للزجر ولئلا يتقدم الناس على هذا
الفعل الوضيع وقد يجاب بان ما ذكر استعجال
بحسب الظاهر فتامل ومثل موت السيد ما لو وصل بالجنا ية
الى حركة مذبوح بان لم يبق فيه ابصار ونطق وحركة
اختيار وهذا يعطى حكم الاموات مطلقا كما يقتضيه
كلام م ر في شرحه وقد نقل بعضهم عن العلقمي انه
لا يعطى حكم الميت من كل وجه بل بالنسبة لعدم ردته
وصحة اسلامه وصيرورة المال للورثة لا بالنسبة
لغير ذلك كالدفن والصلاة والتجهيز كما هو ظاهر
وعدم انقضاء العدة عدة زوجاته وعدم صحة تزوجهن
لو صغرن انتهى ومثل موت السيد ايضا ما لو مسخ له

حجرا كما صرح به في العدد وقد اختلف كلام سم في كتبه
فقال في بعضها لو مسخ النصف الاعلى حيوانا والنصف الاسفل
جمادا كان حكمه حكم ما لو كان جمادا وقال في حاشيته
على شرح المنهج ولو مسخ نصفه حجرا ونصفه حيوانا قال
م ر الاقرب انه ان كان الحجر النصف الاعلى فكما لو مسخ
كله حجرا او الاسفل فكما لو مسخ كله حيوانا انتهى كلامه
وقال في شرح الكتاب ولو مسخ بعضه حجرا والبعض الاخر
حيوانا فيتجه ان يقال ان كان فيه خاصية الحيوان من
الحركة والاحساس فله حكمه والا فله حكم الحجر انتهى
اما لو مسخ كله حيوانا فلا تعتق بذلك لانه حي وينفق
عليها من كسبها وما فضل لبيت المال كما قاله الرملي في
الفتاوى وقال الشهاب القليوبي في حاشيته على
الجلال ولو مسخ حيوانا فحكم امواله للامام لا لورثته
ولا يعود ملكه ايضا بعوده انتهى قال م ر ولو مسخ
نصفه طولا حجرا ونصفه الاخر طولا حيوانا ينبغي ان
يكون كما لو مسخ كله حيوانا انتهى كذا قاله سم ومثل
موت السيد ايضا ما لو قهرته وهو حربي فتعتق في الحال
كما قاله م ر وغيره لانه يدخل في ملكها بذلك وبدخوله
في ملكها خرجت عن ملكه فتعتق لانها لم تخرج عن ملكه
الى مالك فتصير حرة كذا قاله بعضهم نقلا عن تحفة
ع ش وفي كلام السيد السمهودي ان قهرها لسيدها

بمنزلة

بمنزلة اعتاقه اياها وانظر هل يكون الولاء عليها لمن اذ يتعذر
ثبوت الولاء للمتخلص على نفسه ويتعذر ثبوته للسيد مع كونه
صار رقيقا ويتعذر ثبوته لعصبته لان ثبوته لهم فرع
عن ثبوته له والاقرب ان يقال بانتفاء التعذر وثبوت الولاء للسيد
مع كونه صار رقيقا حتى لو اعتق كان ولاء السابق ثابتا له
عليها اخذا مما صرح به صاحب الفصول من ان الذمي لو اعتق
عبدا ثم التحق بدار الحرب فاسترق لا يبطل ولاءه على
عتيقه على الراجح حتى لو اعتق كان ولاء السابق ثابتا له
عليه فتامل ذلك وحرره فاني لم ار فيه شيئا قلت وقد يتوقف
في القياس المذكور لان المقيس عليه ثبت له الولاء في حال حريته
ولا كذلك المقيس فتامل وانظر حكم ولدها الحادث بعد
ايلادها هل يعتق تبعا لها ام لا لزوال ملك السيد عنه
فيه نظر والاقرب الثاني لما ذكر فيه ولما تقدم عن السيد
السمهودي من ان قهرها لسيدها بمنزلة اعتاقه اياها
فراجعه وكذا لو هاجرت امة مستولدة او غيرها قبل
الهدنة او بعدها ثم اسلمت فانها تعتق لانها اذا جاءت
قاهرة لنفسها ملكت نفسها بالقهر فتعتق او اسلمت
ثم هاجرت قبل الهدنة فانها تعتق لوقوع قهرها
حال الاباحة انتهى ملخصا من شرح الروض وعتقها
اي المستولدة يحسب من راس ماله لظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها فهو ليس نصا في ذلك

تعود لبقي لخناعي وصواحبلها في المرض ام لا اعتقها في المرض
ام لا او وصي بها من الثلث رفقا بورثته ام لا لان عتقها
حاصل بمجرد الموت فلا دخل للوصية فيها على الراجح ومعني
كون عتقها من راس المال عدم حسبان قيمتها من التركة
وهذا بخلاف ما لو اوصي بحجة الاسلام من الثلث
رفقا بورثته فان الوصية بها تصح وتحسب من الثلث
اي ثلث المال وحينئذ تخرج اجرتها منه ان وفي بها
والا فيصرف للحجة ما يخصها من الثلث وتكمل من التركة
قاله شبخنا ع ش في حاشيته علي شرح المنهج فان لم يوص
بحجة الاسلام من الثلث اخرجت من التركة مقدمة على
الوصايا كلها قاله الشهاب القليوبي في حاشيته على الكتاب
وهذا معني كون حجة الاسلام من راس المال واشار المؤلف
لتعليل كون الاستيلاد والعتق المرتب عليه وان حصل
في مرض الموت من راس المال بقوله لان هذا الاتلاف
حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات
المباحة في مرض الموت ويؤخذ مما تقرر انه لا حاجة لقوله
وبعد اعتقها ولو قال بدله وحينئذ تعتق لكان واضحا
قبل قضا الديون التي عليه ولو لله تعالى كالكفارة واخراج
الوصايا التي اوصي بها ولو لجهة عامة كالفقرا اي وغيرها
كمؤنة التجهيز والمال المتعلق برقبتها بجنايته وما تستيدها
قبل الفدا ولو لم يملك غيرها عتق جميعها كما قاله م ر وغيره

ولما

ولما فرغ المص من تحققات الاستيلاد واحكامه شرع
يتكلم علي حكم ولد المستولدة فقال وولدها اي المستولدة
من لا الحاصل قبل الاستيلاد الناشئ من زنا اي من
الواطي وان كان لها هي شبهة او من زوج حرا ورقيق
لم يغر في تزوجه بحريتها او من شبهة لا تقتضي الحرية
بان وطيها رجل علي ظن انها زوجته الرقيقة وترك المؤلف
التنبيه عليها لندرته وتوعها لا يعتقون بضمير الجمع تبعه
وفي الضماير الثلاثة الاتية بعده وصوابه الافراد فيها
لان لفظ الولد مفرد في كلام المص كذا قاله بعضهم وهو
ظاهر وقد يقال افرد في الوصف وجمع في الضماير المذكورة للاشارة ره
الي ان لفظ ولد يطلق على الواحد والمتعدد كما بينته في ختمنا
علي شرح التحرير فتامل بموت السيد لما سيانية في كلامه
وله اي السيد بيعهم والتصرف فيهم بسائرا اي باقي التصرفات
بعد وثم قبل ثبوت حق الحرية للام وهذا بخلاف الولد
الحاصل بعد الاستيلاد الناشئ من غيره اي السيد
بنكاح لا غرور فيه بحريته او غيره من زنا او شبهة لا تقتضي
الحرية فانه اي الولد الحاصل بعد الاستيلاد الناشئ
بمنزلتها اي المستولدة حالا في جميع احكامها سوي ما ياتي
التنبيه عليه في كلامه من منع التصرف فيه بما يمتنع عليه
التصرف به فيها وجواز التصرف له فيه بما يجوز له التصرف
فيها فيجوز له استخدامه واجارته واجباره على النكاح الخ

كانه انثى لا ان كان ذكرا و من عتقه بموت السيد وان كانت امه
قد ماتت في حياة السيد كما قاله في الروضة لان الولد
يتبع امه رقا وعتقا وحرية فكذا في سببه اللازم فالضمير
في سببه يرجع للعتق وهو اي سببه الاستيلاد وهو
وصف لازم للمستولدة لا يمكن زواله وان ماتت فتامل
وقال الشهاب القليوبي في حاشيته علي الكتاب الضمير
في سببه عايد للحرية فالوجه تانيثه ولا يخفى ان السبب
ملزوم لا لازم فتامل ولانه اي العتق حق استقر له
اي للولد في حياة امه فلم يسقط بموتها وهذا احد المواضع
التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما في نتاج الما شية
في الزكاة حيث يبنى حوله علي حول اصله وضابط ذلك
انه اذا كان التابع مقصودا في نفسه لا يسقط بسقوط المتبو ع
فمن افراده ما تقدم وله افراد اخر ذكرها العلامة الشوبري
في خطه علي المنهج فمن ارادها فليراجعها ولو اعتق السيد
مستولدته لم يعتق ولدها بعتقها المنجز في حياة السيد
بل يعتق بموت السيد وهذا بخلاف ولد المكاتبة فانه
يعتق بعتقها المنجز والمعلق كما قاله القاضي الحسين
ان اعتاق المكاتبة جا من جهة الاستحقاق فانها
تعتق تارة بالاداء وتارة بالابراء واعتاقها يحصل به
الابرا ضمنا واعتاق المستولدة انما يستحق بالموت انتهى
اما ولدها من سيدها فهو حر وان ظنها زوجته الامة

سوا

سوا الذي حصل به الاستيلاد ام لا ومثل ولد المستولدة
ولد الامة التي قال لها سيدها انت حرة بعد موتي بعشر
سنين مثلا ان ولدته بعد موت السيد وقبل مضي المدة
المذكورة فانه يعتق من راس المال وان كانت امه تعتق من
الثلث اذا مضت هذه المدة من حيث الموت وليس للوار ث
التصرف فيه بما يودي الي ازالة الملك كذا قاله المولف
في خطه علي المنهاج نقلا عن الشيخين وقد ذكره في شرحه
علي هذا الكتاب في التدبير وقال في اثنا كلامه ويوخذ
من القياس ان محل ذلك اذا علقته به بعد الموت انتهى
ولا يخفى الحكم اذا لم يخرج من الثلث الا نصفها مثلا وانظر
لو مات الولد مع السيد او شك في المعية والسبق والظاهر
اخذا مما تقدم عن سم انه يعتق في الاولي دون الثانية
لما مر عن سم انه يعتق وليس لهم اي السيد وطي بنت مستولد ته
فيحرم عليه ذلك وعلل ذلك حرمتها بوطي امها لما مر في
النكاح من ان الرجل اذا وطي امراة بملكه حرم عليه امها تها
وبناتها وهو اي تعليل التحريم بالوطي جري علي الغالب
فان مثله لانا استدخال المني المحترم الذي تثبت به الاستيلا د
كذلك لانه كالوطي في اكثر الاحكام فلو ازيل به التحريم عاد
ووطيها اي بنت مستولدته هل تصير مستولدة كما لو كانت
ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا اولا يشبه ان تصير
بنت مستولدته بوطيه لها مستولدة وهو كذلك ومشكل

استشكال المبني المعتزم وقد بينته اي في بدء كونها
تصير مستولدة بالحلف والتعاليق تنبيه سكت المص عن
اولاد اولاد المستولدة بنا على ان الولد في كلام المص في
حقيقته فقط فان اريد به وان شمله كلامه ولكن
يجب حمله على الاول لاجل ما ذكره المولف وقوله
ولم ار من تعرض لهم اي من الاصحاب صريحا والظاهر اخذا
من كلامهم انهم ان كانوا من اولادها الاناث فحكمهم حكم
اولادها او من الذكور فلا لان الولد يتبع الام رقا وحرية
ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث بعد
الاستيلاد او بعد موت السيد فهو حر وانكر السيد
او الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد فهو
قن صدق بيمينه فانه نكل ردت عليها فان نكلت فهل
الولد قن اولا بل يحلف اذا بلغ وجهان وتسمع دعواها لولدها
حسبة وهذا بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت انها اكتسبته
بعد موت السيد في مدة يمكن فيها ذلك وانكر الوارث
فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها فترجح بخلافها في المسالة
الاولى فانها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد ولو ادعى
وارث سيد المستولدة مالا بيدها قبل موته فادعت
تلفه اي قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الاذرعي وكلام
التنبيه يوهم ان ادعواها تلفه بعد الموت فيظهر عدم
تصديقها فيه لان يدها عليه حينئذ يد ضمان لانه ملك

الغير

الغير وهي حرة ولما فرغ المص رحمه الله من الكلام على
ما يتعلق بوطء الرجل امته شرع يتكلم على ما يتعلق بوطئه
امة غيره فقال ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح
لا غرور فيه بحرية او زنا او بشبهة لا تقتضي الحرية
فولده منها حينئذ مملوك لسيدها بالاجماع لانه اي الولد
يتبع الام في الرق والحرية سوا نسب للواطئ كما في الوطء
في القبل الواقع في النكاح اولا كما في الوطء زنا والوطء في الدبر
في النكاح كما مرت الاشارة اليه لذلك ولا يخفاك ان كلام المص
شامل لما لو كان الواطئ فرعا لمالك الامة كان وطئ الابن امة
ابيه او امه بنكاح او زنا فحبلت منه واتت بولد فهو رقيق مملوك
للسيد لكن يعتق عليه في مسالة النكاح لكونه ولد ولده ولا قيمة
عليه لا صله كما هو ظاهر وانظر لو وطئ امة ابيه او امه
ظانا حلها له فهل الحكم كما ذكر ام لا راجعه ثم رايت م ر في شرحه
تعرض لذلك واستظهر فيهما نقلا عن الاذرعي ان الولد
يكون رقيقا قال شيخنا ع ش في حاشيته ولا حد عليه
اذا كان ممن يخفى عليه ذلك وهل يثبت نسبه منه في هاتين
الصورتين ام لا فيه نظر والظاهر الثبوت فيترتب عليه
الارث اذا عتق وعدم القتل بقتله الى غير ذلك من الاحكام
فليراجع انتهى كلامه فتامله وشامل ايضا لما لو كان الواطئ
زوجا لمالك الامة كان وطئ امة زوجته بنكاح او زنا فحبلت
منه واتت بولد فهو رقيق ولو وطئها ظانا حلها له فالحكم

فيها عند شيخنا ش كالحكم في المسائل التي قبلها من كون الولد
يكون رقيقا ولا حد على الواطئ ويثبت نسبه منه اي مما مر
عنه وشامل ايضا لما لو كان الواطئ مرتهنا والحكم فيها كما ذكر من
كون الولد مملوكا لسيد الامة وانظر لو وطئها ظانا انها حلال له
فهل يأتي فيه ما تقدم عن شيخنا ش ام لا ويفرق فيه نظر والظاهر
الاول وشامل ايضا لما لو كان الواطئ ابن احد الشريكين في امة
بان وطئ الامة المشتركة بنكاح بان زوجاها له فاتت بولد
منه فهو رقيق مملوك للسيد لكن يعتق نصفه على الجد ولا يسري
الى النصف الاخر لانه يعتق بغير اختيار الجد ولا نظر الى انه
زوج برضاه لان الوطئ والعلوق لا يتعلقان باختيار المزوج
وشامل ايضا لمسائل كثيرة تركتها خوفا من التطويل واشار
المؤلف لمحترز القيد الذي ذكره بقوله اما اذا غر بحرية
امة فنكحها واولدها سواء كان ذلك بوطئ او باستدخال
مني محترم فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والا
عفاف والكلام على هذه المسالة مما يطول ذكرت بعضه
في ختمنا على شرح المنهج وكذا اذا نكحها اي امة الغير
بشرط ان اولادها الحادثين منه احرار فانه يصح الشرط
وما حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام الروضة
في باب الصداق وافتى به شيخ الاسلام واعتمده الطبلاوي
لكن الذي اعتمده الشمس الرملي كوالده واعتمده شيخنا ش
في حاشيته والنور الزيادي في حاشيته والعلامة ابن قاسم

ان

ان الشرط يلغو وتنعقد الاولاد ارقاء لان الشرط وقع قبل
وجود الولد وسببه ولان الحرية لا توجد في المستقبل الا بالعتق او
بالتعليق وليس الشرط منه ثم ان ظن الواطئ تاثيره لم يبعد
انعقادهم احرارا كما في نظائره وتلزمه قيمتهم لمالكها كما افتى
بذلك الرملي وعلم مما تقرر ان السيد لو علق حريتهم بولادتها
كان قال ان زوجتك امتي ان اتت منك بولد فهو حر او كلما
ولدت ولدا فهو حر او بشرط ان كل ولد تلده يكون حرا صح
التعليق ووقع حريتهم بولادتها وهو اتفاق ويؤخذ من ذلك
ان الولد ينعقد رقيقا ثم يعتق بالولادة وهو كذلك كما صرح به
الزيادي وغيره ويترتب على ذلك انه لا يكون كفوا لحرة اصلية
وانه اذا جنى على الام فالقت جنينا ففيه عشر قيمة امه
لا غرة حر لانه رقيق ويكون لسيد الامة لانه انعقد رقيقا
في ملكه وعلم مما تقرر ايضا ان الحر لا ينكحها الا بشرط نكاح
الامة ويجب عليه تقديمها على امة لم تعلق حرية اولادها
على ولادتها كما صرح بذلك الشهاب القليوبي في حاشيته على
الكتاب فان قلت ما وجه كون الولد ينعقد حرا فيما لو وطئ
الرجل امته وينعقد رقيقا فيما لو وطئ امة غيره بنكاح او زنا
قلت اشار العلامة الشوبري في ختمه على المنهج لذلك
بقوله وفي الحاوي للقاضي الماوردي رحمه الله توجيه
حسن لطيف لكون الولد من النكاح مملوكا ومن المالك حرا حاصله
ان الولد مخلوق من مائه ومائها وماؤها حق لسيدها فتبعه

بها الرجل لان الولد يتبع لامه نصار الماذن في النكاح ملكا لغيره
فانعقد الولد مملوكا ولما كان في وطي امته ملكا لنفسه انعقد
حرا انتهي كلامه مع بعض تصرف فيه ولو نكح حر جاريه
اجنبي ثم ملكها ابنه ولو عبر بالفرع لكان اولي او تزوج عبد
جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح في الصورتين لان الاصل
في النكاح الثابت الدوام فلو استولدها الاب بعد عتقه في
الصورة الثانية وملك ابنه لها في الصورة الاولي لم ينفذ
استيلادها كما قاله ابو حامد والعراقيون والشيخ ابو
علي والبغوي وغيرهم ورجحه الاصفوني وجزم به ابن المقري
والحجازي لانه رضي برق ولده حين نكحها وجعل امة الغير
ام الولد والاب رقيق ولا يعتق الولد بملك اخيه له
ولان النكاح حاصل اي موجود محقق فيكون الاب واطيا بالنكاح
لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن اي يوجد نكاح فان استيلادها
ينفذ وان كان عامدا عالما بالتحريم والولد حر نسيب لانا نقدر ر
دخولها في ملكه قبيل العلوق كما يجري علي ذلك الشيخان في
باب النكاح وقيل ينفذ الايلاد وينفسخ النكاح وبه قال
الشيخ ابو محمد ومال اليه الامام ورجحه البلقيني وافره
ابن حجر والمعتمد الاول وخرج بقوله استولدها الاب
ما لو استولدها الفرع فانه يثبت الايلاد وينفسخ النكاح
كما هو ظاهر ولو ملك المكاتب زوجة سيده الامة انفسخ نكاحه حـ
فاذا احبلها السيد بعد ذلك نفذ ايلاده فان قلت

هذا

هذا يخالف ما تقرر في الفروع في الفرق قلت اشار شيخ
الاسلام في شرح منهجه وفي شرح الروض للفرق بينهما بقوله
لان تعلق السيد بملك مكاتبه اشد من تعلق الاصل بملك فرعه
فنزلوا ملك مكاتبه منزلة ملكه فان قلت لو ملك مكاتب ابا
سيده لم يعتق عليه ولم ينزلوه منزلة ملكه قلنا لان الملك
قد يجتمع مع القرابة والملك والنكاح لا يجتمعان انتهي ولما فرغ
المص رحمه الله تعالي من الكلام علي ما لو وطي الرجل امة غيره شرع
يتكلم علي ما لو وطيها بشبهة فقال وان اصابها اي وطيها
لا بنكاح بل بشبهة منه تقتضي الحرية كان ظنها امته او زوجته جنه
الحرة فولده حينئذ منها حر نسيب اي منسوب اليه بلا
خلاف اعتبارا بظنه المذكور ولكن عليه في هذه الحالة
قيمته وقت ولادته بان يقدر رقيقا فيها بالغة قيمته ما بلغت
اي ما بلغ وقال بعضهم الاولي دفعها للسيد اي سيده
الولد وان لم يكن سيد الامة بان كان موصي به لتفويته الرق
عليه بظنه المذكور سواء كان الواطي حرا كلا او بعضا او مكاتبا
او قنا وعليه ايضا مهر مثلها ان لم تكن زانية ويطالب
الحر بالمهر وقيمة الولد في الحال والرقيق بقيمة الولد بعد
عتقه وبيساره لتعلقها بذمته مع عدم ملكه وانما تعلقت
بذمته لانه لا اختيار له في انعقاد الولد حرا والمهر ان وجب
تعلق برقبته عن المكاتب كسائر الجنايات لانه اما المكاتب
فيتعلق بذمته كالحر لانه يملك وحينئذ يطالب في

الحال بقيمة الولد والمهر لما ذكر والمبعض يطالب بقيمة الولد
بقدر الحرية حالا وبقدر الرق بعد عتقه وخرج بالظن
المذكور ما لو وطئ امة غيره وظنها المشتركة بينه وبين
غيره او امة فرعه المشتركة بين فرعه وغيره خلافا
لبعضهم فلا يكون الولد حرا كما قاله الشمس الرملي و
وشيخنا ش في حاشيته بل هو رقيق او ظنها حرة اجنبية
فلا يكون الولد حرا ايضا بل هو رقيق لان ظن الزاني الحرية
في الامة المزني بها لا يؤثر حرية في ولدها لانقطاع النسب
بينه وبين الواطئ ومن ثم لو ملكه احدهما الاخر لم يعتق
عليه كما هو ظاهر ولو ماتت الامة المذكورة الموطوءة بشبهة
في حالة ولادتها ضمنها الواطئ المذكور بخلاف ما لو وقع مثل
ذلك في الحرة او في الزنا بامة مكرهة فلا ضمان لان الحرة
لا تدخل تحت اليد والوطء سبب ضعيف والشرع منع
من نسبة ولد الزنا اليه كذا قاله العلامة الطبلاوي وك
وخرج بالشبهة المقتضية للحرية غيرها كما اشار الى
ذلك المؤلف بقوله اما اذا ظنها زوجته الامة فالولد
رقيق للسيد اعتبارا بظنه واطلاق المص ينزل على هذا
التفصيل كما نزلت عليه عبارة المنهاج في شح اذ هو المذكور
في الروضة وغيرها ولو اقتصر به كان اولى ولو تزوج شخص
حر كامل الحرية حرة وامة بشرطه ومثله المبعض والمكاتب
والقن وفي اثباته بالبا في قوله حرة اشارة الى جواز

تعدد

تعدد في الفعل المذكور بها كما يتعدى بنفسه يقال تزوجت امراة
وبامراة وتزوجت زيد امراة وبامراة لغتان مشهورتان نقلها
الكسائي وابو عبيد وابن قتيبة واخرون والاول افصح
واشهر وبه جاء القران قال الله تعالى فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها والثانية لغة تميم وقوله تعالى وزو
جناهم
عو رعين قال الاكثرون معناه قرناهم وليس من عقد
النكاح قاله النووي في تحريره فوطئ اي الحر المذكور وما
الحق به الامة ظنها زوجته الحرة فالاشبه ان الولد حر
كما في امة الغير يظنها زوجته الحرة ولو وطئ زوجته
الحرة يظنها زوجته الامة فالولد حر لانه يتبع امه
في الرق والحرية ولا نظر لظن الواطئ المذكور وكذا لو وطئ
امته يظن انها زوجته الامة واتى منها بولد فانه يكون حرا
كما قاله ابن حجر في شح لان ولد الامة من سيدها لا يكون الا حرا
ولا عبرة بالظن المذكور تنبيه اطلق المص الشبهة ومقتضى
تقييدهم شبهة الفاعل فخرج شبهة المفعول به بان
ظنته الامة الموطوءة سيدها او زوجها فالولد رقيق
وعلى الواطئ حيث كان عامدا عالما بالحال الحد والمهر
وخرج ايضا شبهة الطريق وهي التي اباح الوطء بها
عالم اي مجتهد فلا يكون الولد بها حرا كان تزوج شافعي امة
وهو موسر وبعض المذاهب يرى بصحته يكون الولد
رقيقا وكذا لو تزوجها بلا ولي او بلا شهود ووطئها وحبلت

منه او وطيها بنكاح المتعة واحبلها واتت بولد فانه يكون رقيقا
كما قاله العلامة الطبلاوي ويخرج ايضا بشبهة الاكراه كما اشا
اليه ذلك المولف بقوله وكذا لو اكره علي وطي امة
الغير بنا علي الاصح من ان الزنا يتصور الاكراه عليه
فان الولد يكون رقيقا كما قاله العلامة الزركشي لكون
ذلك زنا وهذا لا يلحقه الولد ويأثم بهذا الوطي لكن لا حد
عليه لشبهة الاكراه والظاهر انه يجري هنا ما تقدم عن
شيخنا من اذا وطيها ظانا حلها له بالاكراه وهو ممن
يخفي عليه ذلك وانظر لو اكره علي وطيها فوطيها ظانا انها
امته وهو مكره علي وطيها فهل الولد يكون حرا نظرا للظن
المذكور او يكون رقيقا نظرا للاكراه مع كونه في امة الغير
الواقع فيه نظر والظاهر الاول لان حكم ولده من امته مع
الاكراه الحرية وقد وقع ظنه كذلك فكان الولد حرا فراجعه
وان ملكه الواطي بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك اي
بعد ولادتها من النكاح كما قاله الشارح او بعد تطليقها
كما قاله سم في نهاية شرحه علي الكتاب لم تصر ام ولد
بما ولدته منه بالوطي الواقع في النكاح لكونه رقيقا
لانها علقت به في غير ملك اليمين والاستيلاد انما يثبت
تبعا لحرية الولد كما قاله في الروضة تنبيه
تقييد المص بالمطلقة لا معني له بل قد يوهم قصر الحكم عليه
وليس مرادا فانه اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان
الحكم

الحكم كذلك بلا فرق اي فلا تصير ام ولد للتعليل المذكور وكذا
اذا ملكها في نكاحه حاملا منه لا تصير ام ولد لكن يعتق
عليه ولده وولاه عليه له ان وضعته لدون اقل مدة
الحمل من الملك سوا وطيها بعد الملك ام لا او لدون اكثره
من حيث وطي بعد الملك هكذا في خط المولف وهو غير
مستقيم وصوابه او لاربع سنين فاقل من الملك ان لم يطاها
بعده فان وضعته بعد الملك لدون اقله من الوطي
اي الواقع بعد الملك هكذا في خط المولف التعبير بدون
اقله وهو غير مستقيم وصوابه ستة اشهر من الوطي
الواقع بعد الملك ويمكن ان يجاب عن المولف بان يقال
ان الضمير في اقله راجع للاكثر فتامله وحينيذ فيحكم
بحصول علوقه اي الولد في ملكه وان امكن كونه سابقا عليه
كما قاله الصيدلاني ووافقه في الروضة لان الاصل عدم
السبق قال شيخ الاسلام في شرح الروض والتعبير بستة
اشهر فيه تسمح لانه يقتضي انها لم تكن حاملا منه قبل
تملكها والمقسم فيه يقتضي خلافه انتهي كلامه قال
الشارح ولو حذف المص لفظ المطلقة لكان اولي واشمل اي
للاعم منه وصارت اي الامة التي ملكها بعد ولادتها
بكرا وغيره او قبل ولادتها زنا بانت لا يصح بيعها لان بيع
الحامل حرا لا يصح وان يبعضه لا بيعه لانه لا يدخل في
البيع فكانه استثني ام ولده بما ولدته منه بالوطي

حال الشبهة المغر ونه نظمه علي احد القولين وهو المرجح لانها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب الحرية بالموت والقول الثاني وهو الاظهر كما في المنهاج وغيره لا تصير ام ولد لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في النكاح نسبه بمحل الخلاف المذكور فيه الواطي الحر اما وطي العبد جارية غير بشبهة ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد بلا خلاف لانه اي الولد لم ينفصل من حر

خاتمة رحمنا الله لنا كالعبد الختام بجاه محمد عليه افضل الصلاة والسلام وهي في كلامه خبر لمبتدا محذوف تقديره هذه خاتمة هذا موضعها ولا يصح ان تكون مبتدا والخبر محذوفا والتقدير خاتمة هذا موضعها لعدم المسوغ للابتدا لانها نكرة لا يقال الوصف المقدر يسوغ فلك حصنة مثلا كاف اذ من جملة المسوغات الوصف وهو اعم من ان يكون مذكورا كنحو رطل من الكرام عندنا او مقدرا كنحو شر اهر ذا ناب علي احد القولين فيه لانا نقول لا بد في الكلام من قرينة تشعر بالوصف المقدر وهي منتفية هنا فتامل وانظر تعريفها لغة واصطلاحا فاني لم اقف لها علي تعريف في الكتب التي اطلعت عليها ويمكن ان يقال هي عبارة عن الفاظ مخصوصة دالة على معاني مخصوصة جي بها لاختتام كتاب مثلا فتامل وظاهر تعبير المولف بالخاتمة بل صريحه ان جميع المسايل التي ذكرها

قوله لعدم المسوغ اي لا حاجة اليه لان التراجم اعلام اجناس وقد ذكر المص في الكلام في قوله فصل في امهات الخ

ذكرها فيها لم نفهم من كلام المص يا ان يراد بقوله اصابة السيد امته اي المملوكة له كلا او بعضا او نقد برا وليس كذلك بل المسايل الست المذكورة فيها او لها نفهم من كلام المص وغير المختلف بها حوف للتبو وبهذه الارادة يشمل كلامه امة مكاتبه وامة ولده التي لم يستولدها ولو كانت مكاتبة او مزوجة والامة المشتركة بينه وبين غيره او بين غيره وفرعه وحينيذ فكان حقه ان يعبر عن المسايل الست بالتنبيه وعما بعدها بالخاتمة فتامل واشار المولف للمسالة الاولي من المسايل الست بقوله لو اولد السيد اي الحر امة مكاتبة ثبت فيها الاستيلاد ولو كان معسرا كما هو ظاهر كلامه وحينيذ يلزمه قيمتها ولا يحرم عليه وطيها بعد ذلك كما قاله المولف في خطبه علي المنهاج ويجب عليه مهر ثيب وارش بكارة لو كانت بكرا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب ولا تلزمه قيمة الولد لانتقاله الملك في امه قبيل العلوق قياس ما صرحوا به في امة الفرع كما سياتي وخرج بالحر المكاتب والمبعض فلا يتصور ذلك في حقهما لعدم صحة الكتابة منهما ومثل امة مكاتبه امة مكاتب ولده كما صرح بذلك الشهاب القليوبي في حاشيته علي الجلال وغيرها واشار للمسالة الثانية بقوله ولو اولد الاب اي وان علا ولو عبر بدله لكان اولي الحر اي الكامل الحرية امة ابنه اي وان سفل ولو عبر بفرعه بدله لكان اولي وظاهر كلامه انه لا فرق

في الابن بين ان يكون حرا او مبعضا او رقيقا مكاتبا وهو كذلك وبحل ثبوت استيلاد الاصل الحر لامة فرعه اذا لم تكن مستولدة له كما اشار لذلك المولف بقوله التي لم يستولدها اي فيما لو كان حرا او مبعضا وحينئذ تصير مستولدة للاصل كما اشار لذلك بقوله تثبت فيها الاستيلاد سوا كان موسرا او معسرا مسلما كان او كافرا وقد اشار المولف لذلك بقوله وان كان الاب معسرا او كافرا وانما لم يختلف الحكم هنا باليسار والاعسار كما اختلف الحكم بذلك في الامة المشتركة لان الايلاد هنا انما يثبت لحرمة الابوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك وحيث صارت مستولدة وجب عليه قيمتها يوم الاحبال والقول في قدرها قول الاب لانه غارم ولو نكر وطوه لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولم يعلم متى علقت بالولد اعتبرت قيمتها في اخر زمن يمكن علوقها فيه وذلك ستة اشهر قبل ولادتها لان العلوق من ذلك متيقن وما قبله مشكوك فيه وهذا ظاهر حيث لم يستول عليها قبل زمن العلوق والا فظاهر انه يلزمه اقصى قيمها من استيلائه عليها الى زمن العلوق وولده منها حر نسيب ولا يجب عليه قيمته لانتقال الملك في امه قبيل العلوق به ويجب عليه مهر وان طاوعته وارش بكارة لو كانت بكرا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب

والا

والا بان تقدم انزاله على تغييبها او قارنه فلا مهر ولا ارش لان وطيه وقع بعد او مع انتقالها اليه لانه يملكها قبيل العلوق انتهى ملخصا من كلام الشمس الرملي وغيره وخالف في ذلك الشهاب القليوبي في حاشيته على التحرير حيث قال قال شيخنا والمهر الواجب في البكر مهر مثلها بكرا ولا ارش بكارة انتهى كلامه وانظر لو ادعى الاصل تقدم الانزال عن التغييب وادعى الفرع تاخره فهل القول قول الاصل لان الاصل براءة الذمة ولان ذلك لا يعلم الا منه والقول قول الفرع لان الاصل وجوب المهر بالوطء ما لم يحصل مسقط والاصل عدمه ولان الغالب تاخر الانزال راجعه ثم رايت العلامة ابن حجر في شرح المنهاج قال ويظهر ان القول في التقدم وعدمه قول الاب بيمينه وخالفه ذلك في شرحه الصغير للارشاد حيث قال ولو اختلفا في تقدمه وتاخره فالذي يظهر تصديق مدعي التاخر لان مدعي التقدم يدعي مسقطا لما اقتضاه ايلاج الحشفة المقتضي الموجب للمهر والاصل عدمه مع قوة جانبه بموافقته للغالب ومع ذلك لا نظر لاصل براءة الذمة انتهى وقد نقل الكلامين المذكورين شيخنا الحفني في حاشيته كالعلامة ابن قاسم ولم يرجحا منهما شيا مع سعة نظرهما وانظر لو شك في التقدم والتاخر ولم يدع الاصل كالفرع واحدا منهما قال العلامة ابن حجر في شرح المنهاج هو محل نظر لان الاصل عدم

براءة الذمة والخاص الزامها اذ انه في مال الغير الاصل فيه
ايجابه للضمان ونبع لهم انهم يرجحون هذا لخصوصه فهو
اقوى ومع ذلك الاقرب الاول لان الاب امتاز عن غيره
بما يوجب خروجه من هذا الخاص انتهى نقل ذلك شيخنا
ع ش في حاشيته واقره كالعلامة ابن قاسم مع سعة نظرهما
وتوقفهما على الترجيح ولهذا ابحث انه لا عبرة بما بحثه بعضهم
من وجوب المهر تمسكا بالاغلب من ان الانزال بعد مغيب
الحشفة فتامل قال بعضهم نقلا عن الشارح وخرج
بقولهم لو وطئ امة فرعه استدخالها منيه فلا يثبت به الايلاد
اذ لا شبهة ملك حينئذ انتهى كلامه ومقتضاه انه لا فرق
في استدخالها المني من الاصل المنفصل في حال حياته
بين ان يكون في حال حياته او بعد موته وهو ظاهر في الثانية
ومقتضاه ايضا ثبوت النسب في المسالتين حيث كان المني
محترما كما هو فرض المسالة وهو كذلك وعليه هل ينعقد
الولد حرا او رقيقا فيه نظر والظاهر الاول قياسا على ما
صرحوا به من ثبوت النسب والارث فيما لو استدخلت
امته منيه المنفصل في حال حياته بعد موته بل ربما
يكون ذلك مثله للمسالتين الثانية ونعلم من الاولى
بطريق الاولى ومقتضى تعليله بقوله اذ لا شبهة
ملك حينئذ ثبوت الايلاد فيما لو دخل الاصل منيه في
فرج امة فرعه وعلقت منه واتت بولد لوجود شبهة

الملك

الملك في الحالة المذكورة فراجعه ثم رايت العلامة ابن عبد
الحق السنباطي استقرب الاول وعلله بقوله لانعقاد الولد
من مني محترم اذ حد المحترم صادق على المني المذكور ورايت
بعضهم استقرب الثاني وعلله بقوله لانه خرج من جهة
منفكة عن الحياة كما لو ارتضع عليها بعد موتها حرره
وانظر لو وطئ الاصل امة فرعه بعد استدخالها
منيه واتت بولد يمكن كونه من كل من الوطئ والاستدخال
فهل يثبت الايلاد نظرا للوطئ ام لا نظرا للاستدخال فيه
نظر والاقرب الاول اذ الوطئ مقتض للايلاد والاستدخال
المني في الحالة المذكورة غير مقتض له والمقتضي مقدم
على غيره فراجعه وخرج بقيد كون الاب كامل الحرية ما لو
كان مبعضا او مكاتبا او قنا واولد امة فرعه المذكور فلا
تصير مستولدة له وولده منها حر كما قاله الشمس
الرملي لان وطء الولد لا يكون الا شبهة وولد الشبهة حر
كذا قاله العلامة ابن قاسم وحينئذ يجب عليه مع المهر
قيمة الولد لفرعه وهي تتعلق بذمته من ذكر اذ لا اختيار في
انعقاد الولد حرا فيطالب بقيمة الولد بعد عتقه نعم الاوجه
مطالبة المكاتب بها حالا لانه يملك والمبعض بقدر الحرية
حالا وبقدر الرق بعد عتقه واما المهر فيتعلق بذمة
المكاتب كالحر لانه يملك ويتعلق برقبة القن وان طاوعته
على الراجح لان مطاوعتها انما تؤثر اذا اسقطت المهر

وهي هنا لا تسقط للشبهة والحق لغيرها فهو بان على حق
الغير فيتعلق برقبته ويتعلق نصف المهر برقبة المبعض
ونصفه بذمته كما استظهره سم على حج في حاشيته ولا يتكرر
المهر بتكرر الوطآت لاتحاد الشبهة وانظر لو ظنها زوجته
فوطئها ثم وطئها ثانيا عالما بانها امة فرعه فهل يتكرر لتعددها
في ظنه اولا لان الشبهة في الاولى في نفس الامر هي الشبهة
في الثانية توقف في ذلك العلامة الشوبري ولي به
اسوة في التوقف ويؤخذ مما تقرر ان ايلاد الاصل اذا كان
كامل الحرية المبعض لامة فرعه الكامل الحرية لا ينفذ
بخلاف العكس فما الفرق قلت يفرق بينهما بانه انما
نفذ ايلاد الاصل اذا كان كامل الحرية في امة فرعه
المبعض لان له في مال فرعه المبعض شبهة الاعفاف اذ يجب
على الفرع المذكور اعفاف اصله في الحالة المذكورة كما صرح به لك
العلامة الشمس الرملي ولا كذلك الاصل المبعض فانه
لا يثبت له شبهة الاعفاف في مال فرعه كما صرحوا به فان
قلت صرح الشمس الرملي وغيره بان الاصل المبعض
يجب على فرعه وان كان مبعضا ان ينفق عليه بقدر ما فيه
من الحرية فهلا وجب الاعفاف كالنفقة قلت
يفرق بينهما بان ضرورة النفقة اشد لان بها بقاء المهجة
وقوام البدن وبان الاعفاف لا يتاتى فيه التبعيض بخلاف
النفقة فتامل وخرج بقوله التي لم يستولدها ما اذا
كانت

كانت مستولدة له فانها لا تصير مستولدة للاصل بايلاده
لها لانها لا تقبل النقل وحينئذ يجب عليه مع المهر قيمة
الولد لفرعه وانظر لو كان الاصل مسلما والفرع ذميا
ومستولدته ذمية هل يثبت الاستيلاد لانها قابلة
للنقل لو نقضت العهد وسبيت اولا لانها على حالتها
تقتضي منع النقل فيه تردد والاوجه القطع بالثاني كما قاله
الشمس الرملي وانظر لو التحقت هي وسيدها الى دار الحرب
وقهرته وقلنا بملكها له وعتقها في الحال كما صرحوا به لكن
هل يكون الولاء عليها لمن اذ يتعذر ثبوته الولاء للمختص
على نفسه ويتعذر ثبوته للمستولد لكونه صار رقيقا
ويتعذر ثبوته لعصبته لان ثبوته لعصبته فرع
عن ثبوته له والاقرب ان يقال بانتفاء التعذر وثبوت
الولاء للمستولد لكونه صار رقيقا حتى لو عتق كان ولاؤه
السابق ثابتا له عليها اخذا مما صرح به صاحب الفصول
من ان الذمي لو اعتق عبدا ثم التحق بدار الحرب فاسترق
لا يبطل ولاؤه على عتيقه على الراجح حتى لو اعتق كان
ولاؤه السابق ثابتا له عليه فتامل ذلك وحرره فاني
لم ار فيه شيئا قلت وقد يتوقف في القياس
المذكور بان المقيس عليه ثبت له الولاء في حال حريته
ولا كذلك المقيس فتامل وقد مرت الاشارة لذلك
واشار المؤلف الى المسالة الثالثة بقوله ولو اولد

الشريك الامة المشتركة بينه وبين غيره فان كان
معسرا ابو بقيمة حصة شريكه ثبت الاستيلاد في
نصيبه خاصة وحينئذ يجب عليه لشريكه حصته
من مهر مثل وارش بكارة لو كانت بكرا وولده منها مبعض
علي الراجح بخلاف ما لو وطي بعض الغانمين جارية المغنم
واحبلها قبل القسمة واختيار التملك فان الولد حر نسيب
وان كان لا ينفذ ايلاده الا في قدر حصته اذا كان معسرا
لان حق الغانم اقوي عن حق الاب في مال ابنه كذا نقله
م ر في شرحه لكن مع تصرف وترك الخلاف في ذلك وان
كان موسرا بحصة شريكه ثبت الاستيلاد في جميعها
كما مرت الاشارة اليه في كتاب العتق وفي هذا الفصل
ايضا وحينئذ يجب عليه لشريكه قيمة حصته منها للاتلاف
بازالة ملكه ويجب عليه ايضا حصته من مهر مثل وارش
بكارة ان كانت بكرا ومحل وجوب ما ذكر ان تاخر الانزال
عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يجب عليه شي من
ذلك ولو تنازع الشريك والواطي فزعم تقدم الانزال والشريك
تاخره صدق الواطي فيما يظهر عملا بالاصل من عدم
وجوب المهر وان كان الظاهر تاخر الانزال ويحتمل تصديق
الشريك لان الاصل فيمن تعدي علي ملك غيره الضمان
حتي يوجد مسقط ولم تتحققه وهذا اقرب قاله ع ش
في حاشيته وولده منها حر نسيب ولا يجب عليه شي في
مقابلته لشريكه لانتقال الملك في امه قبيل العلوق به

والمراد

والمراد بالموسر هنا من له من المال ما يفي بقيمة نصيب شريكه
فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته في يومه وليلته وعن
دست ثوب يليق به وعن مسكن يومه كما سبق في الفلس والنظر
هل العبرة باليسار والاعسار بوقت الاحبال كما ان العبرة في
ذلك بوقت الاعتاق في مسالته ام لا ويفرق بينهما راجعه ثم رايت
العلامة الشوبري في حاشيته علي المنهج صرح بالاول وكذا
الشمس الرملي في شرحه علي المنهاج وعليه لو احبلها وهو
معسر ثم ايسر فلا سراية وانظر لو ملك حصة شريكه بعد
استيلاده وهو معسر هل يسري الايلاد اليها ام لا فيه نظر
ومقتضي اعتبارهم وقت الاحبال عدم السراية وحينئذ
فالفرق بين ما هنا وما صرحوا به في الامة المرهونة حيث
قالوا لو اولدها وهو معسر ثم ايسر او بيعت في الدين ثم ملكها
نفذ الايلاد اللهم الا ان يقال انه في مسالة الرهن مالك لجميع
الامة والايلاد ثابت في حقه بمجرد الاحبال وانما تخلف نفوذه
لمانع وقد زال ولا كذلك هنا فليتامل وخرج بقوله لو اولد
الشريك الخ ما لو اولدها الاثنان وفي هذه المسالة كلام طويل
مذكور في المطولات وحاصله ان يقال اذا وطيها الشريكان
فتارة لا يحصل هناك علوق وتارة يحصل القسم الاول ان
لا يحصل فلا شي فيه من احكام الاستيلاد لكن علي كل منهما
لصاحبه نصف المهر وتقاصا ان تساويا واتحدا جنسا ونوعا
وقدرا وصفة فان كان احد المهرين اكثر من الاخر لكونهما

بكرا عند وطي احدهما ثيبا عند وطي الاخر او لاختلاف حالها صحة
ومرضا او نحوه لكن اخذ صاحب الانوار الفضل فان افضاها احدهما
لزمه نصف القيمة لشريكه وان افتضها احدهما لزمه نصف
ارش الافتضاض مع المهر اي مع مهر بكر لا ثيب كما حقق في
محله كذا قاله العلامة الشبرخيتي وفيه نظر فراجعه وان
اختلفا في المفضي لها او المفتض لها منهما حلف كل منهما للاخر
فان حلفا او نكلا فواضح اذ لا شيء لاحدهما على الاخر وان
حلف احدهما قضي له بحلفه القسم الثاني ان يحصل هناك
علوق فينظر هل اتت بولد او ولدين فيشتمل هذا القسم
على ضربين الاول ان تاتي بولد فينظر ايضا ان ادعيا استبرا
ممكنا وحلفا عليه لم يلحق بواحد منهما فلا استيلاد ايضا وهو
كولدها من نكاح او زنا واذا لم يدعيا استبرا او ادعياه واتت
بولد لدون ستة اشهر من الاستبرا فله اربعة احوال الحال
الاول انه لا يمكن لحوقه باحدهما بان ولدته لاكثر من اربع
سنين من وطي الاول ولدون ستة اشهر من وطي الثاني
او لاكثر من اربع سنين من وطي اخرهما وطئا او لستة اشهر
فاكثر من الاستبرا ان ادعياه فلا استيلاد ايضا لعدم
لحوق الولد بواحد منهما الحال الثاني ان يمكن كونه
من الاول فقط بان ولدته لما بين اقل مدة الحمل من وطي
الثاني واكثرها من وطي الاول ولما دون اقل مدة الحمل
من وطي الثاني فالاستيلاد ثابت في نصيبه الاول ولا سراية

ان كان معسرا ونصف الولد حر وان كان موسرا سرى من
نصيبه الى نصيب شريكه ويلزمه قيمته كما مر ومثل هذا
الحال الثالث وهو ما اذا امكن كونه من الثاني
فقط بان ولدته لاكثر من اربع سنين من وطي الاول ولما بين
ستة اشهر واربع سنين من وطي الثاني الحال
الرابع ان يمكن كونه من كل منهما بان ولدته لفوق ستة اشهر
من الاستبرا ودون اربع سنين من وطي كل منهما ولم يدعيا
استبرا او لدون ستة اشهر من الاستبرا ان ادعياه والحكم
في ذلك ان يعرض على القائف فمن الحقه به منهما كان الحكم
كما لو تعين الامكان منه فياتي فيه ما تقرر انفا وان تعذر
القائف فمن انتسب اليه بعد كماله ببلوغ وعقل
ثبت له الاستيلاد على ما مر وان تعذر القائف والانتساب
والمدعيان للولد معسران حكم لكل منهما باستيلاد نصفها
بالاقرار ولا سراية اذ ليس احدهما اولى به من الاخر الضرب
الثاني ان تاتي بولدين وفيه كلام طويل وحاصله ان يقال
ان اتفقا على السابق منهما وهما موسران او الاول موسر
فقط صارت مستولدة للاول وعليه للثاني نصف مهرها
ونصف قيمتها واما نصف قيمة الولد فلا تجب لانتقال
الملك في امة قبيل العلوق به وحينئذ فان وطئها الثاني
بعد صيرورتها مستولدة للاول وهو عالم بالحال لزمه
الحد اذ لا شبهة حينئذ والولد رقيق للاول وان كان جاهلا

صح فالولد حر وعليه للاول تمام المهر وتمام قيمة الولد يوم الو
ان وطيها قبل مصيرها مستولدة للاول لم يلزمه الا نصف
المهر والولد مبعض على الراجح فان كانا معسرين او كان
الاول معسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه الاول ولم يسر
فاذا احبلها الثاني ثبت في نصيبه ايضا وعلى كل واحد
نصف المهر لشريكه ومن مات منهما عتق نصيبه وولاؤه
لعصبته وان اختلفا في السابق منهما بان ادعى كلا منهما
وهما موسران انه ايلاده قبل ايلاد الاخر لها لتسري ايلاد ه
الي نصيبها فان حصل الياس من بيان الحقيقة عتقت
بموتهما لاتفاقهما على ثبوت استيلادها ولا يعتق بعضها
بموت احدهما لجواز كونها مستولدة للاخر ونفقتها في
الحياة عليهما ويوقف الولاء بين عصبتهما لعدم المرجح وخرج
بقوله حصل الياس ما اذا لم يحصل بان كان يرجى زوال
اللبس وحكمه واضح من التاخير لزوال الاشتباه فان
كانا معسرين فلا ثمرة للاختلاف والحكم كما لو عرف السابق
وهما معسران وحينئذ فيقال ان مات احدهما عتق
نصيبه وولاؤه لعصبته وان ماتا فالولاء لعصبتهما بالسو ية
وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا ثبت الايلاد في
نصيب الموسر له اذ لا نزاع للمعسر فيه والنزاع في نصيب
المعسر اذ كل منهما يدعيه وحينئذ فنصف نفقتها
على الموسر ونصفها الاخر بينهما كما قال المولف

في شرحه

في شرحه على المنهاج ثم ان مات الموسر اولا عتق نصيبه
وولاؤه لورثته فاذا مات المعسر بعده عتق نصيبه وولاؤ ه
موقوف وان مات المعسر اولا لم يعتق شي منها فاذا مات
الموسر بعده عتقت كلها وولاء نصيب الموسر لورثته
وولاء الاخر موقوف هذا كله فيما اذا كان الاختلاف
في ان احدهما هو السابق بالايلاد كما عرفته اما اذا كان الاختلا ف
عكسه بان قال كل واحد للاخر انت وطئت اولا فسرى الي نصيبي
فلا يخلو الحال ايضا من ثلاثة اضرب وهي موسران معسران
احدهما موسر والاخر معسر فان كانا موسرين فقال البغوي
رحمه الله تعالى انه تلزم نفقتها عليهما فاذا مات احدهما
لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه في ان الاخر سبقه بالاستيلا د
ويعتق نصيب الحي لانه اقر بان الميت اولدها اولا ثم سرى
الي نصيبه وعتق بموته وولاء ذلك النصف موقوف فاذا
مات عتقت كلها وولاء الكل موقوف وان كانا معسرين فكما
لو ادعى كل منهما انه اولدها قبل ايلاد الاخر لها وقد تقد م
حكمه من انه اذا مات احدهما عتق نصيبه وولاؤه لعصبته
وان ماتا فالولاء لعصبتهما بالسوية وان كان احدهما
موسرا والاخر معسرا فقال المعسر سرى ايلادك الي
نصيبي وقال الموسر انت اولدتها اولا ولم يسر الي
نصيبي تحالفا ثم النفقة عليهما فاذا مات الموسر اولا عتـ
عتقت كلها اما نصيب الموسر فبموته وولاؤه لعصبته

واما نصيب المعسر فبا فراره و ولاؤه موقوف وان مات
المعسر اولا لم يعتق منها شي لاحتمال ان الموسر سبقه بالاحبال
فاذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولا نصيب الموسر لعصبته
ونصيب المعسر موقوف والعبرة في اليسار وعدمه
بوقت الاحبال كما صرح به الشارح في شرحه على المنهاج
كالشمس الرملي كما تقدم من الاشارة اليه انتهى ملخصا واشار
المولف للمسالة الرابعة بقوله وكذا الامة المشتركة
بين فرع الواطي واجنبي يثبت فيها الايلاد اذا كان
الاصل موسرا اي بقيمة حصة الشريك ولا عبرة بيسار
الفرع بها وولده منها حر نسيب وعليه المهر والقيمة للفرع
وشريكه ولا يجب عليه في مقابلة الولد شي وظاهر كلامه
ان الاصل لا يحد بوطي الامة المذكورة لفرعه وهو كذلك
فان كان الاصل معسرا ثبت الايلاد في حصة الفرع
لانه لا يشترط اليسار بقيمة نصيبه كما علم مما سبق وحصتها
واشار المص الى المسالة الخامسة بقوله ولو اولد الاب
اي الاصل الحر اي الكامل الحرية مكاتبة ولده اي وان
سفل هل ينفذ استيلاده لان الكتابة تقبل الفسخ
او لا لان الكتابة لا تقبل النقل اي بالبيع والهبة ونحوهما
بغير رضي المكاتب كما هو مقرر في محله وجهان اوجههما
كما جزم به القفال الاول وهو نفوذ الاستيلاد حيث
ينتقل الملك فيها للاصل قبيل العلوق وترتفع الكتابة

لزوال

لزوال ملك الفرع عنها وبهذا فارق مالو اولدها الفرع
حيث قالوا فيها بانها تصير مستولدة مكاتبة وتعتق بالاسبق
من موت السيد واداء النجوم واشار للمسالة السادسة بقوله
ولو اولد امة ولده المزوجة نفذ ايلاده سواء كان موسرا
او معسرا كا يلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل
وعلى الفرع ابدا وانظر هل يكون المهر للاصل اذا لم يدخل
بها الفرع الزوج الا بعد استيلاده لان الملك
له الان او للفرع نظرا لحالة العقد ويعرف بين
ان تكون الامة مفوضة او غيرها فيكون لمن وجب
في ملكه هذا هو الظاهر فراجعه ثم رايت الشهاب
القليوبي في حاشيته على التحرير قال وصداق
الامة ملك لسيدها اي حال وجوبه ولو غير المزوج لها
كما مر في محله انتهى كلامه وحكم المهر والقيمة الواجبين
على الاصل كما مر قاله المولف كالشمس الرملي وغيره ووطي ربة
بيت المال كجارية الاجنبي فيحد واطيها اي وعليه المهر
حيث لم تطاوعه وان اولدها فلا نسب ولا استيلاد وان
ملكها بعد سواء كان غنيا او فقيرا لانه لا اعفاف لا يجب
من بيت المال وانظر لو وطيها ظانا حلها له وهو ممن
يخفى عليه ذلك هل يكون الحكم كما ذكر اولا فيه نظر والظاهر
ان الولد ينعقد رقيقا ولا حد عليه للشبهة اخذا مما
صرح به الشمس الرملي من ان الولد يكون رقيقا فيما لو

وطئ جارية ابيه او امة ظانا حلها له واتت منه بولد وانظر
هل يثبت نسب في هاتين الصورتين ام لا فيه نظر والظاهر
الثبوت فيترتب عليه الارث اذا عتق وعدم القتل بقتله
الى غير ذلك من الاحكام فليراجع كذا ذكره شيخنا ش
في حاشيته بعد نقل منه انتفى الحد عن الواطئ فيهما
قلت ويجري ذلك في المسألة المذكورة فتامل قال
المؤلف ولو شهد اثنان على اقرار سيد الامة بايلادها
وحكم به اي حكم به حاكم ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيا
اي الان بدليل ما سيذكره لان الملك باق للسيد فيها
ولم يفوتا عليه الا سلطنة البيع وهي لا قيمة لها بانفرا دها
وليس ذلك الحكم المذكور كاباق العبد من يد غاصبه حتى
يغرم القيمة في الحال كما ان الغاصب يجب عليه ان يغرم
قيمة العبد الذي ابق من يده في الحال فانه اي لانه
في عهدة ضمان يده وحقه يعود الى مستحقه لي للحيلولة
المغصوب له ولهذا لو ظهر العبد وجب على السيد رد القيمة
المذكورة وكذا يجب عليه ردها لو اعتقه قبل عوده من
الاباق كذا قاله م ر في شرحه فان مات السيد غرما اي
الشاهدان اللذان شهدا على اقرار السيد بايلاد امته
للوارث قيمة الامة المذكورة وقت موت سيدها كما هو
الظاهر ولا يخالفه ما في اصل الروضة في الرجوع عن
الشهادة من انهما لو شهدا بعتق عبد وقضى به القاضي

ثم رجعا

ثم رجعا غرما قيمة العبد ولم يرد العتق سواء كان المشهود به
قنا ام مدبرا ام مكاتبا ام ام ولد له انتهى لانها تشهد بالعتق
انما تنبني عما ذكر قاله م ر في شرحه واشار المؤلف لتعليل
الغرم بقوله لان هذه الشهادة لا تنقطع عن الشهادة ب
بتعليق العتق وقد صرحوا بانها لو شهدا بتعليقه فوجدت
الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما اي الشاهدان قيمة المعلق
عتقه للسيد او لوارثه وحكى الرافعي قبيل الصداق عن
فتاوى البغوي واقره ان الزوج اذا كان يظن ان ام الولد
حرة ووطئها وحبلت منه مع وجود ظنه المذكور واتت
بولد فانه حر كما ذكره المؤلف بقوله فالولد حر وعليه
قيمته وقت ولادته بان يقدر رقيقا بلغت قيمته دفعها
له لتفويته الرق عليه بظنه وتكون القيمة للسيد وظاهر
كلامه انه لا فرق في الزوج المذكور بين ان يكون ممن يخفى
عليه ذلك ام لا وسواء كان حرا او رقيقا ويطالب الحر بقيمة
الولد في الحال ومثله المكاتب لانه يملك ويطالب القن بها
بعد عتقه ويساره لتعلقها بذمته مع عدم ملكه وانما تعلقت
بذمته لانه لا اختيار له في انعقاد الولد حرا ولو عجز السيد
عن نفقة ام الولد اجبر على تخليتها للكسب وتنفق على
نفسها منه ثم ان فضل منه شيء عن مؤنة نفقتها ينبغي
ان يمتنع عليها التصرف فيه لانه مملوك للسيد قاله العلامة
ابن قاسم او على ايجارها لتنفق على نفسها من اجرتها

ولا يجبر على عتقها او تزويجها ولو اسقط المؤلف قوله
كما لا يرتفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع كما اسقطه الشمس
الرملي وغيره لكان اولى كما لا يخفى ولا يجبر على بيعها من نفسها
فانه يجوز منه عن الكسب اي الجائز اللائق بها فنفقتها في بيت
المال وظاهر كلامه كغيره انها تكون فرضا لا قرضا بالقاف
فان لم يكن في بيت المال شيء او منع متوليه فينبغي انه يجبر
على تزويجها للضرورة لكن مقتضى اطلاقه قوله او تزويجها
خلافه قاله شيخنا ش في حاشيته قال المنوفي ولو غاب
موليها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت المال فالرجوع
الى وجه ابي زيد بالتزويج اولى للمصلحة وعدم الضرر قاله
م ر في شرحه ولعل المراد ان للحاكم تزويجها لان الغرض غيبة
سيدها كذا قاله سم على ابن حجر قال شيخنا ش
في حاشيته ولعلهم لم يقولوا هنا ثم ان لم يكن بيت مال
فعلى مياسير المسلمين كما ذكروه في النفقة الاتية في مؤنة
الرقيق لامكان الاستغناء عن مياسير المسلمين هنا بالتزويج
ولا كذلك النفقة وعليه فلو لم يوجد من يتزوج بها فينبغي
ان تكون النفقة على مياسير المسلمين انتهى بحروفه
وانظر هل افعل التفضيل في قوله والله سبحانه وتعالى
اعلم على بابه اولا ويمكن ان يقال ان نظر لعلم الائمة وغيرهم
بالاحكام بالنسبة لما في الظاهر فافعل التفضيل هنا على
بابه وان نظر لما ذكر لما هي بالنسبة لما في نفس الامر فافعل
التفضيل

التفضيل ليس على بابه اذ لا يعلم ما في نفس الامر الا الله
عز وجل تامل وقال بعض مشايخنا كان المص رحمه الله تعالى
قصد بذلك التبري من دعوى الاعلمية انتهى كلامه وقال
العلامة ابن حجر بعد قول المنهاج والله اعلم اي من كل عالم
وزعم بعض الحنفية انه لا يقال ذلك قبل مطلقا وقيل للاعلا م
ختم الدرس ويرد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية التفويض
المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم مع قصة موسى على نبينا
مع الخضر صلى الله عليه وسلم وعليهما ما يدل له انتهى بحروفه
وهذا اخر ما يسره الله سبحانه هو اسم مصدر بمعناه التنزيه
والمصدر التسبيح وتعالى اي ارتفع عما يقوله الجاحدون
علوا كبيرا من الشرح المسمى بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع
اي ومعانيه وانما اثر التعبير بالالفاظ لوضعه له وقد
تسميته اشارة الى ان من قنع به كفاه عن غيره فخذ وتمكن
هو اسم فعل بمعنى خذ مؤلفا هو اخص من المص لانه يشعر
بحصول الالفة بين الاجزاء دون المصنف وظاهر ما ياتي
في كلامه ان التعبير به هنا من التفنن في العبارة موضحا يجوز
فيه بناؤه للفاعل وبناؤه للمفعول اي وقع عليه التوضيح عن
المتن بل جم مسائله وهي كما قال الشمس الرملي انها من
ذاتي الموضوع وله اعتبارات كثيرة منها انه يسأل عنه ولهذا
الاعتبار يقال له مسالة وباعتبار انه يطلب بالدليل
يقال له مطلوب الى غير ذلك انتهى كلامه وقال

شيخ الاسلام في شرحه لرسالة اداب البحث وهو اثبات عرضي
ذاتي لموضوع ويسمى من حيث يسال عنه مسالة ومن حيث
انه يقع فيه البحث بحثا ومن حيث انه يستخرج بالحجة نتيجة
نتيجة ومن حيث انه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث انه
يدعى يسمى مدعى انتهى كلامه بحور الدلايل جمع بحر جمع دليل
وجمعه على دلايل غير قياسي كما قاله العلامة التوبركي فلو
كان له اي المولف المذكور نفس اي ذات ناطقة ولسان مطلقة
وانث اللسان باعتبار انه جارحة ولمراعاة السجع لقال اي نطق
بمقال اي قول صريح اي واضح لا خفا فيه وكلام فصيح اي
لا لكنة فيه ولا غرابة لله در مولف هذا التاليف الرايق
اي الصافي من الكدرات الرئيس اي الكامل الخصال الحميدة
وقوله لله اي تعجب من الدر اي اللبن الذي شرب به مولف هذا
التاليف من ثدي امه حيث نشا عنه هذا العالم الكامل والتعجب
كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهو له.
الاسباب ولهذا يقال اذا ظهر السبب بطل العجب ولا سلفه
اي بطلبه اذ المشكل بطلان الجهل به مصنف هذا
التصنيف الفايق النفيس وهذا المولف لابد ان يقع لاحد
رجلين اما عالم محب منصف فيشهد لي بالحق ويعذر راقمه
فيما يعتسف بجده من العثار الذي هو لازم الافكار وعسى
في قوله المذكور لاستبعاد وجود العثار لانه يترجى
وقوع العثار لانه لا يطلب وجوده وانما يطلب نفيه

واما

قوله الرئيس بوزن فعيل من الرياسة ويقال فيه ريس بوزن فيعل كما في المختار صحاح

قوله العثار بكسر العين المهملة قال في المختار العثرة الزلة وقد عثر في ثوبه يعثر بالضم عثارا بالكسر صحاح

[illegible]

واما جاهل مبغض متعسف فلا اعتبار لوعوعته اي بصياحه
لانه كصياح الكلب ولا اعتداد لوسوسته ومثله لا يبالي
بموافقته ولا بمخالفته وانما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي
كل ذي حق حقه اذا رضيت عني اي علي كرام عشيرتي
فهو المطلوب فلا زال غضبانا علي لئامها غضبان بن وافرده للوزن
على لامها جمع ليم وهو دني النسب شحيح النفس فان ظفرت
اي اطلعت بفايدة اي على فايدة شاردة عنك وحصلتها
بسبب هذا المولف فادع لي بحسن الخاتمة وان ظفرت
بعثرة قلم اضاف ونسب العثرة الى القلم لانها واقعة
لا عن قصد فادع لي بالتجاوز والمغفرة والعذر عند خيار
الناس مقبول واللطف من شيم اي طباع وعادات السادات ن
مامول وانا اسال الله تعالى ان يجعله لوجهه اي ذاته خالصا
اي من الريا وان ينفعني به حين يكون الظل في الاخرة قالصا
اي مرتفعا فلا ظل حينئذ وان يصب عليه قبول القبول
المراد احسن القبول وكانه جعل للقبول قبولا وطلب انصبابه
اي حصوله لهذا المولف فانه اكرم مسول اي من يسال واعز
مامول اي من يومل ونختم هذا الشرح بما ختم به الراقم
كتابه المحرر بقوله اللهم كما ختمتنا بالعتق كتابنا اي بما نقل
لنا نرجو ان تعتق بضم اوله من النار رقابنا وان تجعل
الى الجنة مابنا اي مثوانا ومصيرنا وان تسهل عند سوال
الملكين جوابنا والى رضوانك ايابنا اي رجوعنا اللهم بفضلك

حقق رجانا اي الذي نرجوه منك ونؤمله ولا تخيب دعائنا
برده بل تقبله بفضلك وبرحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته الى
يوم الدين ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا
انك انت التواب الرحيم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك روف رحيم وكان الفراغ من
كتابة هذه النسخة سلخ رجب الحرام
سنة [illegible] على يد احمد الفزاني
الجزيري غفر الله له
ولمولفها ولكاتبها
ولوالديه
وللمسلمين
امين